هذه مجموعة نفيسة تحوي كتباً ودرة

١. شرح العصام على العضدية في الوضع

٢. شرح منظومة العطار لرسالة العضد في الوضع لمحمود شكري الآلوسي.

٣. شرح القوشجي على الرسالة العضدية في الوضع.

٤. حاشية مير أبي الفتح على الشرح المسمى بالحنفية في آداب البحث والمناظرة شرح رسالة العضد في الآداب

٥. شرح بيتي المقولات العشر (السجاعي)

٦. بيت ملغز في "إن" لابي المحاسن.

العصامية في الوضع

طه القيسي

شرح عصام الدين للرسالة العضدية في الوضع

هذه بخط الفقير عبد الكريم بن حسا[illegible]
الدبان التكريتي
عفا الله تعالى عنه
وعن سائر المسلمين
١٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ن أُلك فائدة نيلاً وجودنا تنزلها من السماء

يا من منّ علينا بتعلم الاسماء وتقسيم انواع

النعماء واجناس الآلاء وتفهم مصادر ظواهر

احكام الحنيفية البيضاء وضمائر الحكم الناسخة

لحكمة عقلاء الحكماء بتبيرحات مقدم الرسل

وخاتم الانبياء نحمدك على نعم حرف

حى

من حروفها لا يضبط بالعد والاحصاء ولا
يشمل نحوا من انحائه قواعد الازمناء من
التصريح والاشارة والايماء . ونبلغ
شرائف الصلاة والدعاء وقرائن التحية
والثناء الى المخاطب في كل حاجة والموصل به
الى كل رجاء محمد وآله وصحبه الذين
لم يكونوا غائبين عنه في الصباح والمساء
ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلماء
الذين يشبهون بالانبياء والنجوم الذين
يحق الاقتداء بهم بسبب الاهتداء وبعد
فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء الى
ربه الغني اغنى الاغنياء ابراهيم بن
عربشاه الاسفرايني عصمه الله عن
الخطاء ورزقه سلوك الطريق السواء
قال من تفرد في تحقيق المعاني وتحسين
الاملاء عضد الملة[1] والدين اللاجي[2] جزاه
الله خير الجزاء (هذه) للايماء الى المعاني
المرتبة الموجودة في التعقل فقط على تقدير تقدم
الديباجة على الرسالة او فيه وفي التلفظ او

فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة

عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس

المشاهد مبالغةً في كمال تميّزها وتميّزها اشتهارها

بشأن الحكم أو رمزا الى أنها سهلة

التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة

فلتتميم هذه الفائدة أفرد الفائدة فقال

(فائدة) مع أنها عبارة عن الفوائد جعلها

في التناول كالامر الواحد او اشارة الى

الى انها وان كانت متعددة لكنها جعلت

بالترتيب واحدة او رائحة مطابقة

هذه بالافراد بحسب اللفظ

وقد افيد [1] انه افاده أن هذه الفوائد

جهة وحدة تضبطها . والفائدة لغة ما

استفدته من علم او مال واصطلاحا

ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك [2]

سواء

(١) [illegible] اسم مولانا [illegible]

(٢) اي من حيث هو كذلك [illegible]

سواء لم يكن ما لاجله اقدام الفاعل عليه او كان
ما لاجله الاقدام عليه وحينئذ يكون قسما من الغرض
عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل
ونفسه عند من فسره بفائدة مرتبة على الشيء
لاجلها الاقدام عليه ، وجعل هذه اشارة الى
الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث
الدلالة على المعاني يحوجك الى ارتكاب تجوز في حمل
الفائدة عليها اذ ما يستحق أن يوصف بها في هذا
المقام ويحث الطالب في ذلك الوصف على مزيد
الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح أن تلك
الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل الممارسة عليه
كما تقول ادراك فائدة "تفتيش البليغ عن احوال
الالفاظ الموضوعة كما اتيت ادراك فوائد الالفاظ
كما قيل ووصف الفائدة بانها (تشتمل على
مقدمة وتقسيم وخاتمة) من قبيل وصف الكل
بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين
ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال على
المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في
حمل هذه الامور الثلاثة على ما هو اجزاؤها

قوله وحينئذ الخ
اشارة الى القسم الثاني من الفائدة
والاخير مطلق الفائدة وبين الغرض
بحسب المفهوم عموم وخصوص من وجه وبينها
بالمعنى الثاني عموم وخصوص مطلق

قوله فائدة تفتيش
البليغ يعني ان الالفاظ فائدة
باعتبار انها ترتبت على الفعل الذي هو
التفتيش الى الوصل عن احوال الالفاظ من
حيث انه مفرد او مركب ومن حيث انه مشترك
او غير ذلك والوصل ان المصنف لما فتش
عن احوال الالفاظ عن الحيثيات المذكورة اختار
ما يليق بالفاظ الرسالة فكانت مترتبة على
ذلك التفتيش فتكون فائدة
وهو كون الرسالة عبارة عن
الالفاظ

وقيل يحتمل أن يراد بيان لاشتمال الكلي على جزئياته

فما هنيج في بيانه الى تمحل لمن يميل اليه الامن يجب أن

يطيل ووجه الحصر على التقدير الاول ان ماتضمنه

تلك الالفاظ اولاً وبالذات اما جميع ماهو مقاصد فهو

التقسيم اولا فهو واما جميع مايتعلق بها تعلق الاعانة

في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع مايتعلق بها

تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في

الخاتمة مما يتنبه له من التقسيم كما ستعرف فيكون

لاحقا به في المعرفة وقيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل

التقسيم ونسبة التوضيح المكمل للشيء اليه نسبة

اللاحق الى السابق ونعلم منه وجه الحصر على

التقدير الثاني وما ذكر من وجه الحصر محفوظ عن

الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء و

غير ذلك وتفريعات الاقسام الحاصلة منه محفوظات

عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في

حصر الكتب والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة

منها ونعلم منه وجه اصطلاحها فاحفظه

والاولى على حصر الفائدة في الامور الثلاثة هذه

الجملة وتطبيقها على التقدير الاول بخلاف التقدير

الثاني وان كان مما لا يبالي بامثاله اذ كون المقصود

حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض

النسخ تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم

وخاتمة ولعله[1] سهو من قلم الناسخ لان ما ذكر

فيه كامور ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسما

منها لا قسما من الرسالة ولانه لو صح ينبغي ان يقول

فيما بعد التنبيه ليكون على اصل استعمال المعاد في[2]

الحواشي الشريفة الزينبيه بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا

فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقول

فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي

الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق

بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما

آخر من الرسالة حتى تكون الاقسام اربعة انتهى

كلامه وقد افيد أن ما ذكره في بيان عدم الصحة

لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع فيما بعد

ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام

فضلا عن عدم الصحة فيه هذا ويمكن ان يقال مراده

قدس سره ان هذه النسخة[7] ليست بصحيحة بل

سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا

---

(1) ... شيب ... في الصفحة ...

(2) ... فان الشيء اذا ... اذا ... تمام ... واما التقدم بأن يكون ... في الاوضع ... يكون عين الاول فيقيد على ما تقرر ... من الصيغة ... صحيح ... ما ...

[7] اي التي وجد فيها التنبيه

فلأنه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف بخلاف النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى فلا وجه للحكم بسقوطها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه يجب العربية لا يصح لفظا هذا التركيب (المقدمة) هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه جعلها اسما لهذان هي امور متقدمة كما ستفصل لدفعا فيما يتعلق به الغرض في هذا المقام بان المسمى باستحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه او لتقريبه الطالب المتمسك به في مطلوبه كأنه يقدمه في ذلك المطالب على فائدته ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب له تسمية للدال باسم المدلول على ما حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد

في حاشية شروانى ما يلي:
(قوله فلا وجه للحكم بسقوطها الخ)
فيه اشارة للرد على استاذه مولانا
مسعود الشرواني ...
وقد وجدت حاشية في حاشية شرواني ... علقوها بخطه باسم ... الخ ... الى ... بها ...
... شرواني ...

(قوله خلف) ... الفرض الصحيح ...
... في تقديمه على ...
... من ...
(قوله ووجه) ... الحجة ...
... جعلها ... الفتح ...
والثالث ... بان المسمى ...
(قوله ...)

وأما بمعنى
ان كان الكتاب للعلم
العلم دالة على جميع ما
طائفة من كلامه
ذكر فيه مما يعين في تحصيل صح

اي ما حققه والضمير
لمعنى المقدمة

بما يُعين في طائفة من المباحث والمقاصد التي
ليست بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة
على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم وان كان
الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما
يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود وليست لعلم ان
كان الكتاب له وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب
لا تختص بالدال على مقدمة العلم كما يُشعر به ظاهر
كلام المحقق ط واشتهر فيما بين الطلبة كلامه اذ
الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما
بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود للانتفاع
بها فيه اصطلاحا لرفع تلك التفرقة هذا لمخدوم
على ما حققه العلامة التفتازاني قدس سره العزيز
ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها
والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت
امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها
فيه (١) وفُرِّق بين تفسيريهما بانه على تحقيق العلامة
بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق السيد
وانه لا يسمى مقدمة لو لم يقدم في الكتاب على تحقيقه
بخلاف تحقيقه ٧ ولا يبعد ان يُرجَّحا تحقيق العلامة
الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف

ط في حاشية شرح التلخيص حيث قال مقدمة
الكتاب عبارة عن الالفاظ المعينة [illegible]
التقديم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] بان [illegible] مقدمة العلم

[illegible] السيد في الكتاب المذكور
ولا يخفى عليك ان تحقيق [illegible] معنى آخر
وهو الذي لغير الاسم

٥

٧ اي السيد

٩

١٠ اي وجه الفرق

اي العلامة التفتازاني

اي من شرح التلخيص

غاية الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة
الكتاب لا يلزم ان يتوقف غاية الشروع في العلم
يتوقف غايته ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان تكون
موقوفا عليه الشروع بل التحقيق انه ما يتوقف على
تحصيل الشيء شأن كما سبق والاقرب ان يقال
المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام
المقصود لتنبيه ما فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة
مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب
وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى
القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب و مقدمة
الباب بل يكون لها معنى واحد يُخصّص بما أُريد في كل
مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظ فانه
الحق الحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعين في
تحصيل العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني او
الدال عليه على الاحتمالين السابقين ان كان المراد
منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة
المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم
على مدلولاتها في العلوم العربية فهي من مبادئ تلك
العلوم وما قيل انها تفيد بتصور الموضوعات
للمباحث

ثم ان تعيين او الالفاظ
المعاني
اي المراد

للمباحث النحوية فهي بمنزلة المبادئ لها تخصيص بلا
مزوددث واما معرفة وضع ما اسندت اليه تلك
المزيدات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا
ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين
بخصوصه اى مشار اليه كان فهو بعض من علم متن
اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ مطلقا وظيفة
متن اللغة كيف وقد بين في كتبه وضع الالفاظ
على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل
على الستر ومن مبادئه لرخص متن اللغة بمعرفة
الاوضاع تفصيلا حفظا لما هو الشائع لا فيما قصد
امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه يناسب احقا
ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان تكون المقدمة مبتدأ لخبر
محذوف اى المقدمة لهذه المعاني المذكوره من الاحكام
وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها
وجانب اللفظ يستدعى ان يكون الخبر هذه الالفاظ
المذكورة فيكون المحكوم به الفرع او المعاني
المذكورة لها لئلا يحتاج الى حذف لكن يكون افادة
المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع
وعليك بجزالة المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف - في

تصحيح اللفظ (اللفظ) في اللغة الرمي من الفم
لا الرمي مطلقاً خ كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق
لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين
المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو في
الاصطلاح ما من شأنه ان يلفظه الانسان من حرف
من الحروف او ما يتركب منه او ما في حكمه الذي هو دون
مسنداً اليه او مضطرفاً عليه ومن الطلق: او ما في
حكمه، دخل في تعريفه الحركات الاعرابية لكونها في
حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ
ابن الحاجب اذ ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد
ودخل ايضا الدوال الاربع لدلالة الا ان يقال
اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي
وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد
بالوضع اذ يأبى منه ظاهر قوله (قد يوضع) اذ
ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع ايضا
قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر
الموضوع للبحث محتاج الى التأويل وما جعله دليلا
لا يصلح للتعويل اذ البحث هاهنا ليس عن اللفظ في
التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هو

المقدمة

ح
وجدت في حاشية الاصل تعليقا بحكم
(ملا حيدر) ولفظه: فان قلت قد ذهب
الجامي قدس سره في شرحه على الكافية الى ان
اللفظ بمعنى الرمي مطلقا ولم يعترض عليه
الشارح في حاشيته عليه وهنا قد نفى كونه
بمعنى الرمي مطلقا وهم ... قلت ما ثبتت
في ذلك الشرح انما هو بالنظر الى اصل اللغة
واللفظ عليه بمعنى الرمي مطلقا فارتضاه ثم
يعترض عليه الشارح في تلك الحاشية
في هذا الشرح مبني على عرف اللغة وكلام الشارح
انه في عرفها انما هو بمعنى الرمي من الفم لا الرمي
مطلقا ح

المقدمة للقاعدة الآتية في التقسيم وبما يرشدك
الى ان المقصود بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله
والوضع كلي والموضوع له مشخص والتعبير بالمضارع
عن الوضع المتحقق للاشارة الى تأخره عن اللفظ كما قيل
او عن المعنى كما نقول وفي قوله قد يوضع دون أن
يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر
في المذكور ومشترك في كل الاقسام والوضع لغة
جعل الشيء في حيز وكأنه لا استلزام تسمية المعنى
اصطلاحا وضعا تصوير المعنى بصورة الحيز شائع
جعل المعاني ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في كذا
والباب في كذا واصطلاحا مشترك بين
معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا
فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء
للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فانه
تعيينه للدلالة بقرينة كما افاده العلامة الثاني المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح
ان خروج تعيين المجاز عن حد التعريف بحسب ان يكون
بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو بل لزم حقيقة
ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة

ع (قيد الدلالة ولغو) خبرهما

(كلا في ع ميم) (وان تعلقت عن ظاهر الوصل فاحتج) (ودهم كما في ...) [illegible]

(قوله شائع) الجملة خبر وكأنه ... (قوله لا استلزام) تسمية ان ... [illegible]

(قوله وان قيد بنفسه لغو) ... [illegible]

حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين اولا تعيين
كلا بل ثان ويمكن الاول التفصي عنه بانه لا مانع من تعدد
اسباب دلالة شيء على شيء الا يرى ان الدال بالالتزام
لو وضع للمدلول الالتزامي كان له سببا دلالة ولا
ينافي كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا
عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا
للدلالة فلا مانع من كون هذا التعيين لتلك الدلالة .
فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز لمعناه ليس
لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة
من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة
المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة
بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين اصل الحقيقة فانه
لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة
المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بمعنى
اللازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت حاصلة
بدون هذا التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه
انه اثبت العلامة الثاني قدس سره في التلويح
الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة وانكره في شرح
المفتاح حيث قال لم يثبت ممن يوثق به القول بكون

المجاز

١١
(قوله ويمكن التفصي الخ)
ولا يذهب عليك ان هذا الكلام لا يلائم ... فالسؤال بان فيه ... تصحيح ... ليس المراد ... وانما ... بحيث يرتضي كلامه في شرح التلخيص والا فهذا الكلام ظاهر في رده لان ... القائل مبني على عدم جواز تعدد اسباب دلالة شيء على شيء ... لكن لما كان ... بدون قرينة غير مقبول في ... لعدم جوازه ذلك ليتفرع عليه ... في كلام الشيخ اذ البطلان المذكور ...

... اصل الدلالة ... الخبر ... فانه ...

... الدلالة ...

... تعيين ...

... الفائدة

... ظاهرا حيث ... بعد ... القرينة ... وذلك ... ظاهره كما لا يخفى

كذا في حاشية الاصل

المجاز موضوعا وانما قالوا انه لابد فيه من اعتبار
نوع العلاقة فتوهم منه البعض ان هذا معنى الوضع
الحقيقي ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا
يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه لوقوعهما في العلمين
والوضع بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويدور عليه
تقسيم الدلالة الى الوضعية وباعتبار اشتراك الالفاظ
وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما
ذكر موافقا لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح
المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ
بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه فنبه
ان هذا تعريف لقسم الوضع اي وضع اللفظ كما يستفاد
من كلامهم في غير موضع ثم معرفة الوضع (لشخص بعينه)
ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا مشخصا
على ما يستفاد من عبارة المصنف في التقسيم انما صارت
مقدمة لها لما هو المقصود من الرسالة اعني التقسيم
لتوقف قسم العالم بعد صوره المصنف به عليها كما ان الوضع
الكلي للموضوع له الخاص انما صار مقدمة له لتوقف معرفة
الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صورها
المصنف به عليه ولما لم يكن لغيرهما من اقسام الوضع مدخل في

ان هذا تعريف لقسم الوضع ... اقترانه وما ذكر موافقا ...

معرفتها شيأً من المقاصد المتصر عليها اذ الوضع
اقسامه العقلية اربعة فالنوع الوضع لامر كلي
ملحوظ بعينه او بما بادية او بما هو اخص منه
بشرط ان لا يشاركه في ذلك الوضع غيره ويسمى
وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهوم
ولا خلل في معرفة ما سيأتي كما سينكشف عليك
والرابع الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين
او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص
ولم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول
يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود
الا انه لما تميز منه بمشاركة الثاني في تشخص المعنى تعرض
له لمزيد توضيح حصاصه كلام نشأ من الغفلة عن
المقصود شأن ان الثالث ايضا يشارك الثاني في اعتبار
امر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح حصاصه
فالتعرض للاول لذلك الغرض تذكرة ترجيح بلا مرجح وفي
الحواشي الشريفية ان لكون الوضع خاصا والموضوع
له عاما مستحيل لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلياته
ووجه اقيد ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لولا امتناع
ان يلاحظ

منها
كما لو قلت فانه مساو
للانسان
قوله بشرط ان لا يشاركه الخ
قيد لقوله او بما هو اخص منه
قيد به ليتميز هذا الوضع عن وضع
الضمائر واخواتها فان ضمير الغائب مثلا
يجوز ان يوضع الى الكلي ودون ظاهر مبان
وضعه لذلك بواسطة امر اخص منه...
منه
كذا في الرسالة ولعله الاخص.

قوله الخ
خص ان في ذلك تخلف ان

قوله والرابع هو الوضع الخ
// اخص لا يكون كليا
الملحوظ بامر اخص قد يكون كليا
... الملاحظ
[illegible]
منه

ان يلاحظ الكلى بالمشخص لايدل على استحالة الوضع الخاص
للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذى لوحظ
به الاعم غير مشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع كيف
لا وقد جوز قدس سره العزيز كون الاخص معرفا للاعم
فلم لايجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي الا
ان يقال مبنى المنع ليس على التعميم والخصوص بل على
ان الجزئى لاستقلاله ذاتا صار لايرتبط بالغير ومرآة
الملاحظة للشئ لابد ان تكون مرتبطة به لهذا كالاعم
ومن ثم يكون المرآة مرتبطة غير بيّن ولا مبيّن وقد
يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع فى الاقسام الاربعة
لايتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين
بوضعين مختلفين فى القسم مثل زيد انسان وهذا
انسان فى شئ من الاقسام بخلاف المركب من مفردين
موضوعين بوضعين متفقين فى القسم نحو الانسان حيوان
فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد
من مفرديه اعنى الوضع العام للامر العام فالحصر فيه ليس
الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد
ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعه بوضع حرفى
اى الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة

(قوله كيف لا وقد جوز ... هذا السند انما يفيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف الاعم بالاخص لكان كليا كان او مشخصا ... جزئيا حقيقيا وليس كذلك ... ثم الراد بالمنع فى قوله الا ان يقال ... المنع الخ ... تجويزه قدس سره ... دون ... والموضوع له ... فانه قدس سره ... لامانع ... الايراد انه ... وحاصل هذا الجواب ان ... قدس سره بان ... والموضوع له عام ... المستفاد ...)

بالوضع اقسام لما صرح له العام وان الانتقاض بنحو لا

الانسان حيوان ويتحقق كالانتقاض بزيد انسان اذ

مع اتفاق المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف لوضع

المجموع المركب لم يدخل في قسم نعم لو صح في مركب انه لا

انتقاض به فانما هو في المركب من مفردات وهيئات

متفقات في قسم الوضع نحو الذي هو نعلا زيد وان قيد

الموجود معتبر في المقسم والمركب المذكور من قبيل

ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض به نفسه حصر الوضع

في الاقسام المذكورة والشخص ما هو تشخص سواء كان

عين الشخص او زائدا على ماهيته والتشخص ما به

الشيء بحيث يمتنع العقل من فرض الشركة فيه وما قيل

ان التشخص له معنيان ثانيهما وهو الاخص ما يتعين به

الموجود ومنه لا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه

بخلاف الاول ففيه ان التشخص ليس الا ما يتعين به

الموجود واما الموجود الذهني واما الموجود الخارجي

ولولا التعيين لم يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين

الا ان يقال المراد بالموجود الموجود الخارجي اذ الموجود

ينصرف اليه عند الاطلاق وحينئذ كل موجود ذهني لا يوجد

في الخارج

قوله (وهو لا يوجد في الشيء الذي لا)

لانه ليس بموجود في تحقيق الحكماء

وانما لم يذكر المشهور ومنهم الحكم بوجود

الازمان والحركة ومنه ذلك ما [illegible]

المقادير

ن الخارج مادة لافتراق الاعم من الاخص وكأنه خص
التعريف بالشيء الذي لاتجتمع اجزاؤه اظهارا لما خفي
من مواد الافتراق وقول بعينه اما صفة كاشفة لشخص
كما قيل والمعنى حينئذ اللفظ قد يوضع لمعنى كليا كان او شخصيا
ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تأكيد للشخص
والمعنى حينئذ قد يوضع لنفس شخص واما تقييد للوضع
بحيثية التعيين والمعنى حينئذ قد يوضع لشخص من حيث
انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعيين وقد
يكون لا من حيث التعيين ولعل الفارق بين المعرفة والنكرة
لا مجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير
الثلاثة مفهوم القسم الاول اعم من ان يكون الوضع للشيء
بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وحينئذ لا امتياز عما
يقابله ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص
وحده وما يقابله حينئذ موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص
آخر اما الوضع لشخص وحده بملاحظته بشخصه فظاهر
واما الوضع له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء
من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين
سماع تولدهم قبل رؤيتهم ؛ واما تقييد للوضع بما يقابل
ما قيد به القسم الثاني والمعنى حينئذ قد يوضع اللفظ

او قيد الحيثية

ط عطف على قوله واما تقييد للوضع الخ

لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وشخصه لا بامر كلي
كما قيل فحينئذ يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون
هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع
بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول
بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه حينئذ
ايضا ان القول بالوضع من الله تعالى في اسم الاشارة مثلا باعتبار
امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره وتخصيص
منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول بالوضع
العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل او المعنى حينئذ
قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار شخصه بان يقصد في وضع
اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه بل الى كل شخص
وصار الشخص موضوعا له الموضوع لكل شخص ونظيره جعل
وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين
وحينئذ معنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع
لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا
الشخص بان وضع لكل شخص شخص وكل شخص شامل للشخص
بعينه لان الشخص بعينه بعض منه تأمل فانه معنى دقيق
لا يرشدك اليه الا التوفيق ومما حققنا اندفع عن قوله

٧ الوضع الى عينه لا الى امر
يندرج هو فيه كما في القسم
الثاني فانه لم يقصد في
صح

ان المعنى حينئذ الخ
ه في تقرير ان المعنى
خبر ان

٩ عطف على قوله والمعنى حينئذ
قد يوضع لشخص باعتبار الخ

ه ... ان اللفظ في الوضع الخاص موضوع
باعتبار الشخص [illegible] الموضوع له الشخص
[illegible] في الوضع العام [illegible]

(وقد يوضع له) اي لشخص (باعتبار امر عام) اى بجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص فان كل واحد متعدد يعم ويشمل آحاده

أن وضع لفظ الاعلام داخل فيه سواء من القسم الاول وعن قوله (وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات) أن ذلك لا يختص به بل يكون بان لا يعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات صادقا على ذلك الشخص وحده ويتبين ان الوضع العام الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز ان يكون للامور المعينة التى هى جزئيات اضافية مرة حقيقيات ومرة كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان اوكليا ومع ذلك يتعين الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين قدس سره فى حواشي شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ الجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات اولا الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لشخص على ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا باعتبارها بل بملاحظة بامر صادق عليها كوضع المشتقات وستفصله لك بوجها قيل انه داخل فى الوضع العام للموضوع له ~~الخاص~~ العام فان الوضع للامر العام لا بملاحظة خصوصية شخصية يرده ايضا ان المصنف جعل وضع المشتق من قبيل وضع العام للموضوع

كذا فى هذه النسخة ولكن فى النسخة التى شرحها العصام الخ مشخصات بدون تقييد ٩ كذا فى سطر ٣ ثم قال ووضع ... (فقوله ان وضع ... انضم ... فاعلم ... انضم ... يعنى قوله ... اراد بوضع ... الى ... ان ذلك ... المفردة

[illegible]

له الخاص ... يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في معاني الحروف ولا يذهب عليك أن الاولى ان يترك وذلك بأن يعقل مشخصات بأمر مشترك بينها لئلا يتوهم أنه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وملاحظة الشيء بوجه وكأنه اراد أن ذلك بأن يعقل الامر المشترك بين المشخصات ويعقل المشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره باستلزام قوله (ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه) اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس هو التعيين لشيء مطلق بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير لذلك فلو عين واحد في نفسه علامة لشيء ولم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير متعينا لذلك ويساعد ذلك أن اللفظ انما ينتفع به عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير ولا يتوجه ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول في الوضع ٧ ويحتاج في دفعه الى ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان اثبت اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتراط ... بمجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين ... للتعيين انما يكون ... غالبا كما لا قيل لم جعلت ... القول

(قوله وكأنه اراد ان ذلك الخ) ايهام ان الفرق بين الملاحظتين ما ذهب اليه اكثر المتأخرين وحققه في ... شرح المطالع واستدل بما حاصله ان للشيء مفهوما يصدق على جميع الاشياء ... وليس ... نتعقل هذا المفهوم مع عدم التوجه الى افراده ... في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام ... فان التوجه اليه ... فذلك ... العلم بوجه الشيء هو العلم بالشيء ... يلزم كون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقلنا اليه ....

٧ نعم يتجه أن الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن ان يكون بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول في الوضع صح

القول بمعنى ادراك النفس كما ذكر وقد افيد أن لفظة

موضوع في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع

لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع

هذا كلامه ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا التقييد ليس خبرا

بل انشاء للوضع كصيغة بعت واشباهها نعم الاولى ان

يقال وضع هذا اللفظ لكذا لأن الشائع في العقود الانشائية

الجمل الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع

لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي بل لابد من تقييد المشخصات

في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة بذلك المعقول

المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه مدلول

العام بل الذات المشخص من حيث الاتصاف بكونه مشارا

اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام قد يكون

من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها به وما

قيل ان ذلك المعقول المشترك اعم من ان يكون ذاتيا

للمشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء

الاشارة فيه ان كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف

بل في حرف من الحروف ممنوع ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع

الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذلك مقتضى

[illegible] الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه بسبب الانتقال

(١) قوله ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا الوضع [illegible] الشخص [illegible] المشخصة [illegible] للواقع [illegible] لكل واحد [illegible] الوضع [illegible] في العقود الانشائية الجمل الفعلية [illegible] بينهما [illegible] الجمل الاسمية المستعملة في الانشاء [illegible]

الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الانتقال الى اكثر منه فينبغي
ان يصح استعمال اللفظ الموضوع بذلك الوضع في اكثر من
الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال (حيث
بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه) ونبه على
ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك ولك ان تقول
ذكره اشعارا بما سيصرح به في التنبيه فان الاحتياج
الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه وهذا الاشعار
سماه بالتنبيه ~~فان الاحتياج الى القرينة~~ وليس لك
ان تقول قيد (تقول) الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد بكل واحد
جميع الآحاد حملا للفظ الكل على المجموعي لان الكل اذا دخل
على المنكر لا يصلح للمجموعي كما انه اذا دخل على المعرف لا
يصلح للافرادي قال العلامة الثاني (هو) المحقق التفتازاني قدس
سره كلمة كل اذا اضيفت الى المعرفة تكون لعموم الاجزاء واذا
اضيفت الى النكرة تكون لعموم الافراد فلهذا قيل كل الرمان
مأكول صادق وكل رمان مأكول كاذب هذا كلامه تأمل
بل نقول كل واحد صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل
الافرادي وما قيل من انه دفع بذلك القيد توهم أن
الموضوع له متعدد لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه
فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه
العبارة وهم واوهم الى ذلك لا الا انه يمنع عن ذلك التوهم

هذا توجيه ثان للعبارة

(ثم اتى في الرقة تأمل)

قيد

ايضاً

قيد بخصوصه لان هذا القيد داخل في هذا
المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظة كل
واحد يمنع من ارادة المفهوم كما لا يشتبه على واحد
وما افيد انه للتصريح بفائدة الوضع ونفي افادة الموضوع
ليس بقوي لان المقام ليس مقام بيان فائدة
الوضع بل فائدة الوضع هذه مستغنية عن البيان
على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع وافيد
انه لدفع توهم صحة الاستعمال في اكثر من واحد
وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم سواء
كان من التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه من
اللفظ فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك
حين قصد الواحد بخصوصه منه ضروري فيكون مما يفاد
ويفهم باللفظ والمراد من نفي افادة غير الواحد
بخصوصه نفي الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه سوق
الكلام بلا اخفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة
افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر
منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع اذ ليس
من دأبه نفي الاستعمال بحسب التجوز في اثناء الوضع
وضع باللفظ وقد افيد ان الاول جعل ليفهم
الغير فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله يفهم

(قوله على انه لا وجه الخ) يمكن ان يقال بان لما كان المقصود [illegible] والتعدد في الرسالة [illegible] التقسيم الثاني [illegible] خصه ببيان [illegible] سواه

(قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ الخ) نقل عنه قال المصنف في شرح [illegible] وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته فاذا استعمل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا والذي فانه اذا اريد بها الخصوصيات كانت حقائق ولو اريد بها العام [illegible] اصلا [illegible] هذا والمراد [illegible] راجع اليه [illegible] متكلم هذا الكلام ويستفاد منه [illegible] في القدر المشترك [illegible] انتهى كلام الشرح

نظرا الى السامع فلا يكون يفهم تأكيدا للافادة بل
يكون افادة هي اجل من الاعادة ولننبهك
على فائدة جليلة فزنا بتحصيلها لله الحمد والمنة هي
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من
المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من
المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان
المفترس والعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلاني
بل هذه قضية اذا حفظت متعلم الوضع تمكن من العلم
بالوضع لكل مدلول مدلول تمكنا تاما حتى اذا استعمل
اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا
الواحد لتنبه بحكم القضية المذكوره لان هذا الواحد
مما وضع له اللفظ فاستقل بسبب هذا العلم الحادث
بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى
ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية علم
بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم
بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان
اللفظ موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهي غير
متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهيه من اللفظ لان
العلم بالوضع كاف في فهم المعنى ذكر ان دلالة العبارة
على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع بهذا القسم
من الوضع

من الوضع ينافي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات
ليس للافادة مساوقا لاستلزامها الدور بل لافادة
المعاني التركيبية اقول لاريبة في ان اللفظ الموضوع
يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى وليس سببا
لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف واحضار اللفظ
للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى
فان ارادوا بنفي افادة المسميات نفي تحصيل العلم بها
ابتداء فلاريبة فيه لكن لاينافي مايدل عليه العبارة
فان المقصود منه الافادة بمعنى آخر ولايستلزم
كون الوضع لغرض المعاني التركيبية لجواز ان يكون
لافادة المسميات بذلك المعنى الآخر وان ارادوا
نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان علماء
العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له
الخاص موضوعات للقدر المشترك ولايثبتون لهذا الوضع
بالخص في نفي مازعموا وثبوت ما ادعاه في اثناء تقسيم
الوضع العام للموضوع له الخاص فقال (دون القدر المشترك)
وهو حال من الفاعل المستتر في موضوع اي هذا اللفظ موضوع
متجاوز القدر المشترك حيث لم يوضع له او حال من قوله
لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كون كل واحد متجاوز

القدر المشترك كذا ذُكروا وأول الاحتمالين فاسد لأنه
لا يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس
موضوعا لان دونه يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال
والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذى الحال وقيل حال
من واحد بخصوصه اى لا ايقاد ولا يفهم به الا واحد
بخصوصه متجاوز القدر المشترك والاولى ما ذكر اذ
فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد فى انه
لا ايقاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان
الواضع فى وضع اللفظ لشئ لا يزيد على ان يقول هذا
موضوع لذلك ولا يُدخل فى الوضع القول بانه ليس
موضوعا لذلك فجعله من تتمة قول الواضع فى اثناء الوضع
مما لا يظهر له وجه فينبغى ان يُجعل حالا من مفهوم الكلام
فانه قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات فى قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد
من هذه المشخصات قاصر والصواب تبديلها بالافراد
ليتناول المشخص والكليات التى هى افراد القدر المشترك
ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك لانتقاضه
بالضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك المعتبر فى وضعه
وبقولك الذى وضع لجزئيات اسم الموصول ما علم بالصلة
ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف رأينا تركه لذهولنا واذا تقرر
ان اللفظ

(قدر ما علم بالصلة)
خبر لقوله الذى وضع

- ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات

المعقولة بذلك القدر المشترك المعتبر من حيث

الاتصاف به على ان تعقل ذلك المشترك قد يكون

لامرين آليته وتقييد الموضوع له به الا انه خص

الآلية بالبيان فقال (فتعقل) على صيغة المصدر

المصدر او الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع

المجهول من مجرده (ذلك المشترك آلة) بالرفع خبر للمصدر

وبالنصب حال مفعول للفعل (للوضع لانه الموضوع

له) اى لا ذو انه الموضوع له عطفا على الخبر او لا وقت

انه الموضوع له عطفا بحسب المال على الحال لانه القدر

المشترك بين الجميع ولانه المؤثر في تفريع قوله (فالوضع

كلى) كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع ويلائمه تسمية

الوضع للمفهوم العام وضعا عاما لموضوع له خاص واما

بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة

حيث تحقق بملاحظة واحدة متعدد عند التحقيق لانه

تحقق الوضع لكل واحد وتتعدد النسبة بتعدد الطرف

فكأن هذا الوضع امر واحد اندرج تحته امور متعددة

كالامر الكلى والمراد بقوله (والموضوع له مشخص)

اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له وذلك

[Marginal note, written diagonally in the left margin:]

قيد وذ ليصح حمل آلة ان ... [illegible]

على التعقل وانا تقرب الكلام مع ما ذكره

اليه بعض [illegible] ... [illegible]

الوصل ولذا ... [illegible]

٢٨

[illegible]

يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص وليس المقصود بيان الموضوع
له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع له مشخص
على معنى ان الموضوع له كل شخص ملحوظ بهذا المفهوم
فانه استقصى البيان للموضوع له آنفا بحيث لم تبق حاجة
هناك الى بيان له ولو لم يكن المقصود اظهار التفاوت
بينه وبين الوضع لم يتعرض له فما ذكر انه اراد ان الموضوع
له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم فمنشؤه مجرد التدقيق
العاري عن التحقيق ط (و) قد اشار بلفظ (ذلك) الى الوضع
الكلي والموضوع له المشخص ليقال له ولم يكتف بان يقول
(مثل اسم الاشارة) كما هو الطريقة الشائعة في مقام
التمثيل ايماءً الى كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه
حتى انه نزله منزلة المحسوس المشاهد واشارةً الى بُعْد
المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه الى ان كلّت دون الوصول
اليه افهام الفحول ورمزاً الى عظمة وجلالة نفعه
تمكيناً للطالب في مقام السعي وتثبيتاً في تحصيله وقوله
(فان هذا مثلا) يحتمل امرين احدهما الاشارة بهذا
الى قسم اسم الاشارة اي الاشارة مثلا وحينئذ لفظة
مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا القسم من
الوضع

ط لانه حق ومطابق للواقع العاري عن تحقيقه عند الكمال لكونه هو المراد هو صحيح

الوضع كما سيصرح به وحينئذ تأنيث (موضوعة) لتعدد
افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود
لفظة هذا ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة
هذا ح في اسم الاشارة وحينئذ تأنيث موضوعة اما
لتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما لتأويل هذا باللفظة
ولا يخفى ان المناسب ان يقال موضوعة لمشار اليه المشخص
اذ لا فائدة في كونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ لا خفاء
في كونها موضوعة وانما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد
ان تكون موضوعة مركبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال
يكشف المقصود منه قوله (وضعا) فلا يتجه ما سبق
وما افيد انه لا يستحسن اختيار تأنيث هذا وتذكيره في تركيب
واحد وان كان لوجهين على أنه لقائل ان يقول
الاشارة الى جهتين الشيء مستحسن وعلى اي تقدير لا يصح
ان مسماه (المشار اليه المشخص) ولا ينفع في صحة التمثيل
فان كل ما يكون ما وضع له مشخصا لا يكون مثالا للوضع
الكلي فلا بد أن يراد مسماه كل مشار اليه مشخص بخصوصه
ملحوظ في هذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع الثاني
ويقال مراده ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية
القريب الواحد المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني

كذا في هذه النسخة
وذكر القوشجي رحمه الله في شرح
الرسالة موضوعة بالافراد
وذكر انه في نسخة اخرى موضوعة
بتأويل التأنيث اي كلمة هذا

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible]

ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة وان شاع مثلا في مطلق اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض والمثنى القريب في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول الا انه لم يوصله اعتمادا على اشتهار تفصيله فيما بين المحصلين وعدم تعلق غرضه الابينان انه موضوع للمشخصات دون القدر المشترك وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا جعل الموضوع له اشخص من اسم الاشارة فينبغي ان يزاد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال لفظة مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه كأنه قيل فان اسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه مشخص ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص بخصوصه يجب ان يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله (بحيث لا يقبل الشركة) فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة ثم قيل ان قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص او هو تأكيد للمشخص كلام لا تصريحا قيل وكما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع له بأمر

وهو قوله ذكر هذا الحكم الخ

اي بفعلته الخ

ليكون مفيد

اي كلام قيل لتحير كلهم ويجوز ان يقرأ لفظه على صيغة لكون المشبه بالفعل كما هو المفيد لفظ الشيخ وحينئذ يكون ... احد الكلمة ... جيد

بامر عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد
كالموضوع له ويسمى وضعا نوعيا ووضع
اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا مشخصا سواء كان
وضعا عاما او خاصا وعد من هذا القبيل وضع المشتقات
وقيل وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم
فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام ينسب
اليه الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه ولهذا
ونحن نقول كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع
لما مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان
لا يحتاج في وضع صيغة الفاعل مثلا لذات ينسب
اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه
الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في
جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات
فالقول بالوضع النوعي قول[1] بلا دليل فان قلت يمكن
ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ماينسب
اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في جوهر مخصوص يقيد
الحدث الخصوص فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب
اليها حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له
الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم
من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان
التقييد ايضا لابد له من دال فان زعمت ان

حدود الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما معا وضع
لذلك التقييد احتيج الى القول بوضع عام لموضوع
له خاص وزدت في كل مشتق وضعا واعلم انه نقل
عن بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع لا حكام ملحوظا
بنفسه وضعا خاصا وكأنه بنى القسمة على كون الوضع مختصا
بواحد دون ما للاكثر لا على آلة الملاحظة (تنبيه)
قيل التنبيه ما يستعمل في مقام بيان الحكم
البديهي المعلوم من الكلام السابق وهذا الحكم
بديهي اولي وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه
لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان
والظاهر ان التنبيه ها هنا بالمعنى الثاني وهو
الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم
منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك
الكلام لعدم كونه صريحا فيه وسوقا لاجله اذ لم يعهد
استعمال التنبيه في المعلوم الصريح من السابق وذكر
ان المذكور في صورة الاستدلال بيان اللم (١) فان
الحكم البديهي قد يكون سبب تحققه محتاجا الى البيان وفيه ان حمل
التنبيه على المعنى الثاني شائع لان استواء الوضع بالنسبة
الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة ويعني
بقوله (ما نحن فيه من هذا القبيل) الموضوع بالوضع الكلي المتخصص
ولك ان تريد الوضع الا ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ
وقوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون غيره
رجحان

(١) قوله بيان (اللم) اي بيان الاسم لا
المعنى المستفاد بحسب اللغة اعني العلة
المعنى الاصطلاحي اعني الاستدلال بالعلة
على المعلول وبينه قوله فان الحكم البديهي
وحاصله ان الحكم النظري وان كان معلوما
بالضرورة لكن لا يعلم ان له علة الا بالدليل ولذا
المقصود الاصطلاح مع علته الاسم وعلته
في الاسم بالحكم البديهي
من المنتهي
بنبيه
ذلك الحكم

ه وضع الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات

يرجحان الاول وما يستفاد من الحاشية الشريفة الشريفية
في هذا المقام ان المراد بقوله (لايفيد التشخص الا
بقرينة معينة) على لفظ اسم الفاعل سلب الافادة
من حيث انه مراد اي لايفيد المراد من حيث انه مشخص الا
بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء
شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم
الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة تعين ما اريد
به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما هو من هذا القبيل
لايفيد المشخص ولاينتقل منه اليه بدون القرينة لان
معرفة وضع الواضع لاتفيد الانتقال الى الخصوصية (لاستواء
نسبة الوضع) على وجه تحقق من الواضع (الى السياقات)
فان معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه
مشخص لاتفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية ما لم
تعرف تلك الخصوصية فلابد من قرينة ربما يلتفت سامع
اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بمعونة ما وقع من الواضع
وضعه لها فيفيدها اللفظ لان افادة اللفظ للموضوع
له بخصوصه تتوقف على معرفة وضعه له بخصوصه قيل كما
يفرق تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من
هذا القبيل يفرق لزوم تعين المعنى فيما هو من هذا
القبيل وعدم لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد
عرفت انه لايلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل
معينا كما في وضع اسم الفاعل لايقال من وجوه الفرق

طه لذا كما يفرق تعدد الوضع الخ) اي كما يفرق بين المشترك وما نحن فيه
بتعدد الوضع في المشترك
ووحدته فيما نحن فيه كذلك يفرق بينهما
بلزوم الخ

عنه قدس سره آنفا

هذا القبيل على ما ذكرنا

دام فيضه

انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نسلم اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والظاهر ان لفظة اما عند من جعلها حرفا والنواصب قرائن المراد من هذا القبيل وان الكاف في ضربك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب وقع عليه شيء وتارة لكل مخاطب اضيف اليه شيء وكذا نظائرهما فالطريق وذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصح ان يكون نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفي التعدد لتعدد الوضع فيه صريحا اذ قد ينتفي في المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه والنسبة الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في تعيين الموضوع له وجزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افيد انه قد يعتذر بان المراد انه لابد في المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك

ط (المشترك الخ) [illegible] ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك [illegible] والوصل [illegible] الذي [illegible] وارضه [illegible]

٥ اذ لو لم يكن للمأخذ مشتركا لم يكن للمشتق ايضا كذلك

والاشتراك في المشتقات بواسطة المأخذ ولاخفاء في
ان هذا التقييد[٦] خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام عن
افادة ما سيق لاجله وهو ان ما نحن من هذا القبيل ليس
بمشترك هذا كلامه ولا يبعد أن يقال الحكم باشتراك
مثل تشخص لعدم اطلاع علماء العربية على الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص وجعلهم كل ما يعد من هذا القبيل
موضوعات لمفهومات كلية مثل اشتراط ان لا يستعمل فيها بل
في جزئياتها واما من انتبه فلا يسلم ان يقول بالاشتراك
الافضل ذكر ان عدم افادة ما نحن من هذا القبيل التشخص
الا بقرينة ينافي تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على
المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من حيث انه
مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل
معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع
تجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين احد المعنى المراد لا
لفهمه من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال
من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة
على المعنى من حيث انه مراد خلاف ظاهر العبارة ثم بعد هذا
الحمل جعل الدلالة على المعنى من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه
من هذه الحيثية على سبيل التردد عدول عن الظاهر
بعيد العدول ومثل هذا لا ينافي مرتبة القبول سيما

٦ اي تقييد المشترك بقوله بالاشتراك

٧ لان المتبادر من الاطلاق العموم

١١ لان حمل الدلالة في التعريف على المعنى من حيث انه مراد [illegible]
العبارة وهذا عدول عن الظاهر ومن الدلالة على المعنى من حيث انه
مراد [illegible] على سبيل التردد عدول عن الظاهر [illegible]

ه وشرح [illegible] لتعريف الوضع

ط وصيغة البعيد [illegible] اخيره قدم
عدول عن الظاهر

فى التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين المعنى
المراد ينبغى ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا
يحتاج الى القرينة انما القرينة لتعيين المراد لكن قد
يتفق هنالك ان القرينة فيه ينتقل من اللفظ الى المعنى
ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة
على المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى
بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما
يحتاج اليها ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع
ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة
فى ذلك الانتقال وما ينبغى ان ينبه عليه ان المشهور
فى كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه
لتلك المعانى على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل
بان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى آخر لمناسبة بينهما والواقع
فى كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون
حقيقة فى الجميع ومن تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب
ولم يزد المصنف فى شرحه قيدا آخر عليه ولم يوجد قيد
تعدد الوضع فى مفهوم المشترك فى غير التنقيح الا انه
جعل فى التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن
التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد
ولا يخفى ان خروج العام يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد
صريحا فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد فى تعريف

المشترك

ط
والى هذا ان المستفاد من كلام الفاضل [illegible]
السمرقندى انه اراد بدفع ما اعترض به [illegible]
اصرحها انما هو من هذا القبيل [illegible]
[illegible] انه اراد [illegible]
على المعنى [illegible] سبيل [illegible] المراد الخ [illegible]
[illegible] لتعيين المعنى [illegible] اللفظ الخ الى
بان القرينة [illegible] ان لتعيين [illegible] قوله وفيه
[illegible] تعيين [illegible] اللفظ الخ واما الاول [illegible]
ان تعيين اللفظ الخ [illegible] واما الثانى [illegible]
الى قوله فليتأمل [illegible]
[illegible] حاشية الاصل

المشترك مع انه لا يساعده تعريفات القوم وبالجملة لا يوجد
في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة
بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم مساوية له
فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم قاصرة مما يحوج
الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن الظن ببعيد المحققين
قدس سره يستدعي انه وجده (التقسيم) اي التقسيم
لهذه الالفاظ والعبارات المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة
ووجه التعبير بالتقسيم افادتها اياه او هذه التقسيمات بان
يكون المقصود بالذات نفس التقسيمات وتكون هي المعتبرة
قسما من الفائدة او من مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم
على ما تعدد افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق
على الواحد والتقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود
متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد
اليه مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم
ويعد مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة
بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل
من ضم قيد آخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى ~~[illegible]~~
تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة
تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والمعهود
في تقسيم التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق
التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل

ط حيث حكم بانه ليس بمشترك منه

ه كان الحق والصاهد مثلا الى معرفة الميزان ،، منه

٤٠

في يزيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار
ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود
منه ضبطها غالبا. ولذلك يعترض على التقسيمات بانها
غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر
فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به
الى التتبع والتفحص للاقسام وهناك قسم ثالث لا ريبة
في تحققه هو ما يحتاج في الحكم به الى خارج من مفهوم القسمة
لا يكون التفحص المذكور وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح
المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقل
بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات
كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرفت ان المعتبر
في التقسيم نفس مفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حاجة
في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد
ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال كافة كل على
المقسم مخل كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى
انه كلما وقع ذلك ممن له شأن احتيج الى التمحل والتكلف في
تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث
هي هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق
ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع لمعنى فغير مستقيم كما
ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في تقسيم كل تقسيم
انقسم

ای اذا عرفت هذا عرفت ان ما ذکرنا الخ

د متعلق بالحصر

ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه بانا لا نسلم
ان الانقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيد ان
المنضمان معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم وبانا لا نسلم
ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او
ممكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام
المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور
في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل واطيل بلا طائل
وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل ناقل هذا ثم المراد باللفظ
اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما سبق
حيث قال المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حققته والقرينة
على ان المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه
تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكر في آخر
المبهمات [٢] وهذا الاعتبار لا يثبت الا باللفظ الموضوع بل
المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله
(اللفظ اما مدلوله اما كلي او مشخص) أن المراد بالمدلول
اما الموضوع له على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد
او نسبة بينهما الا ان يكون ما مؤولا بما سيأتي وايضا في كلية
النسبة وكذا المركب عندها نظر ستضح لك في تحقيق معنى
الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل
بالكلية [د] وصف له بحال جزئه [ط] مسامحة حمل او لم يلتفت اليه
لانه لا يقابل المدلول الكلي ربما للمعنى المدلول المشخص

[٢] وهو قوله اذ المعتبر الوضع

[د] او ما ذات الحدث

[ط] وهو الحدث

وايضا لايصح قوله او حدث لان الموضوع له لبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد كالضربة والضربتين والضربة للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقصود اللفظ المفرد وما هو للمرة لفظان احدهما للحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة اياها اسما مبني على المسامحة لاشتراك الاحكام بينها وبين الاسم وأما المدلول الوضعي الاعم فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل تدخل باسرها الموضوعات للمشخصات في احدهما تأمل (والاول) اي اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله (اما ذات) وهذا التقدير كما ذكر اولى من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل لانه محتاج الى التقدير مثله في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا التقدير اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما نسب الى سيد المحققين ومن الحواشي على هذه الرسالة لانه تأويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق حمله على الاول من قسمي اللفظ ويحوج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في مواضع من قوله (وهو اسم الجنس) واخواته ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد ما قام بذاته وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث هل وليس المراد هنا القائم بذاته والا يخرج البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم جنس اصطلاحا ويبقى داخلا

منه التقيم

قوله واما المدلول الوضعي الاعم (اي الاعم من ان يكون موضوعا له اولا) عطف على قوله اما الموضوع له فان المراد بالمدلول الوضعي الناشئ من الوضع سواء كان موضوعا له اولا وسواء كان المدلول المفيد للموضوع له تضمنيا او التزاميا وقوله فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات والحدث مدلول تضمني لهما .. شرانتي

من التقسيم فيختل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف
والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق فى هذا
القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما وغاية التوجيه
ان يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان
بقرينة المقابلين اى ذات غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى
انه وان كان تكلفا جدا لكنه ادلى منه ان يراد بالذات ما ليس
بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد
عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة بينهما حتى
تتوقف تعقل مفاده على معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب
المفصل بما علق على شئ وعلى كل ما اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب
يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل للمصدر والمشتق
فيجعل قسيما فاسد وفيه ط ولتعريفه المستفاد من التقسيم
على ما قرره منتقض بهما والقول بان المعرف قسم من اسم
الجنس لا تساعده العبارة وينافيه ما سيأتى انه خاص من هذا
التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه
لا ينفع فى الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشى المنسوبة الى السيد
المحققين فى هذا المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس ليتفرع
عليه بيان المشتق مزيفة بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح
لغرض ما سيما للغرض الحاصل بدون الاخراج بان يقسم اسم
الجنس وبان الشاذ ليس مجرد اخراج المصدر حتى يخص

ط اى باعث تقييد الحد

الاشتراك بل الاخراج المشتق ايضا كما عرفت الان فقد ذكر
الامام الرازي في المحصول ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان
يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم
الجنس عند النحاة او الموصوفية امرا بصفة وهو الاسم المشتق
فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون وحينئذ ينبغي
ان تحمل الذات في عبارة المصنف على الماهية وتقييد بما تحصل
به المقابلة ولكلام الامام تتمة نذكره في بيان المشتق
ان شاء الله تعالى (أو حدث) اي معنى قائم بغيره سواء
صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره
نجم الائمة الرضي وهو المرضي لشارح المطالع وقد يفسر
القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم
يصفه وقد يفسر بكونه حاصلا فيه بحيث تكون الاشارة الحسية
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا كالضرب للضارب
او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات
فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا اليه حسا لكنها حاصلة
في موصوفاتها بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الآخر لو امكنت وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيل
وذكر انه ينتقض بصفات المجردات وعلى دفعه بان يراد
بالتبعية تحقيقا او تقديرا على نحو ما سبق في التفسير الثاني
وعلى التفاسير سوى الاول لا يصح قوله (وهو المصدر) اذ

يدخل

يدخل فيه مثل انبياض واسماء لاتسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد منها [illegible] المصدر ط اذ يصدق عليه مدلولاتها انها ناشئة للغير بان يشتق من لفظها الذي هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب رحمه الله المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل فلم يكتف بتعريفه في تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نجم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركيبه وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم حقيقة او حكما الا ترى انه يعرف المفعول المطلق باسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه و يجعله شاملا للمرة ولا يذهب عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير [illegible] الاول لبقي السواد واسماء المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها أن مدلولها ذات غير حدث وعدم صدق الذاتي بيّن بقي امر وهو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد ثم انه علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم حسب مقتضى السوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان

ط

[Margin note:] بمعنى التسليم والكلام ... بمعنى التكليم وتزاد ... الذي هو المصدر ... الاشتقاق من لفظه ... ان يتلفظ ... المصدر اسم ... حيث ... المفرد ... فمنه لا يصدق ... اسماء المصادر ... ولذا قال الشيخ ابن الحاجب ... المستنبط من هذا التقسيم ... ابن الحاجب وزاد قيد الجاري على الفعل ... الحدث [illegible]

قال الشيخ ابن الحاجب وفَعالِ مصدراً معرفة كفجار واما انه ذات سواء اعتبر معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعلُ قوله اماذات بمعنى اما مجرد ذات وجعل قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر انه اريد بقوله اللفظ مدلوله اما كلي أن المدلول كل من غير اعتبار المعلومية بطل الحصر بعلم الجنس وان اريد اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات وفيه انه يحتمل ان يراد حينئذ بالذات مجرده من غير اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين (أو نسبة بينهما) في الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين لبيان حاصل قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكأنه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا مقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما

قوله تعبير اخر لقوله وجعل قوله اماذات الخ

مبتدأ خبره قوله احد الامرين

ما تقدم فكأنه اخذ كلام سيد المحققين والشيخ في كتابه للانف

اي النسبة

بينهما على المركب منهما لا انه عبر عنه بقوله او نسبة بينهما
تنبيهاً على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من
القسمة وفيه انه اريد [illegible] بالمدلول الموضوع له فلا
ينفع تأويل قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب
من الذات والحدث ليس الموضوع له في الفعل والمشتق بل الحدث
والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث
والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع
له فلا حاجة الى هذا التأويل لان النسبة مدلول تضمني
الا ان يقال المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه
الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا يشكل
بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة
لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التأويل الحقيق بالتعويل
ولقد نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الذات
والحدث غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة
على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم
اذ ليس المقصود منه الحصر العقلي حتى يضر فيه تغاير قسم
عقلي وكونه المفهوم المذكور لقسم منه اخص منه عقلا بل
المقصود نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في
~~[illegible]~~ الواقع ولا يصدق المفهوم المذكور لقسم منه
في الواقع على غيره ولا يحترز فيه عن احتمال فرد لقسم منه

[illegible] في قوله ان احتمال [illegible]

لا يكون من ذلك القسم بل المحض تحقق ذلك الفرد
فلا يتجه عليه قدس سره ما افيد ان قوله والمقصود بذلك
نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم الحصر
الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الداخلة في المقسم
عن الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان الاختلال لا يضر في
هذا التقسيم لانه لا يدعى هذا التقسيم شيء اصلا وما
ذكره واف بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان [illegible]
موضوع بالصفات من المشتقات كما في المفصل فيقتضي ان يعتبر
فيه نسبة الى الذات خارج عن مدلولها كما في الفعل فيكون فيه
نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ولم يتعرضوا به
به الا ان يقال الالتزام المرفوع لها لتوضيح ان ربطه بموصوفه
من قبيل ربط حال الشيء ام من قبيل ربط حال متعلق الشيء
به بخلاف الفعل فان الالتزام المرفوع له لاعتبار نسبة في
مفهومه متوقفة على تعقل هذا المرفوع وبعد فيه تردد
لا بد من قاطع ويدخل في هذا القسم [illegible]
بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص متقوم من حدث
ونسبة الى الذات كالنقصان فانه سيلان الماء والعمى
فانه عدم الابصار الا ان يراد في التأويل ويقال المراد بالنسبة
بينهما لا يكون جزءا بقرينة المقابلة تأمل والمشار اليه بقوله
(وذلك) هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير ذو نسبة او نسبة
لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه

مدلول

ط قوله فلا يتجه الخ

ه اي بعد الذي ذكره

مدلوله او لما ذكر ان المؤنث الذي ليس له مذكر من لفظه يجوز فيه

التذكير لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير

فلو اعتبر ابتداءً ذلك كان مذكرا ولو اعتبر تلك كان مؤنثا ويكون

التقدير (اما) ذات (ان يعتبر) الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه

بتأويل المصدر في معنى اسم المفعول فالخبر نفس ان يعتبر من غير

تقدير ذو ويكون امر تذكيره مقررا والمعنى وذلك اما معتبر

نسبتها (من طرف الذات) بان يجعل الذات مقيدا بالنسبة

وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا

اليه لكنه مخصص فيما فيه الذات منسوبا اليه وما وقع في

عبارة المحقق الرازي قدس سره في شرح الرسالة ان معنى

الرامي رمي منسوب الى ذات ما ينافي ما ذكره لانه يستدعي

ان تكون النسبة في اسم الفاعل من طرف الحدث لكنه ينبغي

ان يجعل مسامحة وقوله (وهو المشتق) ينبغي ان يجعل

بتقدير وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة الاعاظم في المحصول

والا فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق

ان تأخذ لفظا من لفظ بان تعتبر في المأخوذ جميع الحروف

الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ

منه في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى الاول

اولا وقد يزاد تغييرا ما فلا يجعل المقبل مصدرا حينئذ

مشتقا من القتل كذا في شرح ابن الحاجب قال المصنف

في شرحه على المختصر ويسمى هذا اشتقاقا اصغر وقد يعتبر

ط

انه قد والاولى ان يقال التذكير باعتبار الخبر جارية مطردة وايضا يدل عليه قوله فيما بعد الا ان يقال الخ

غير مقرر التذكير ... (لسم) جواز ... وزنت ... كونه المذكور ... تذكيره ... بالفعل ... مع ان ... استقلال شيء من ... بل وجود كل منهما

ط

ان النسبة

فيه تابع للنسبة ومعلوم منه

[illegible]

الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفى بمناسبة
الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف ويسمى اشتقاقا
اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة في المعنى بل
يكتفي بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا ثلاثة امور احدها
انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل عنه ولا
المقابلة بين المشتق والمصدر الاعلى مذهب يستفاد من ظاهر
كلام المصنف من شرح المختصر انه وافق المختصر في تزييفه
وثانيها انه ينتقض البيان بالحوقلة المشتقة من جملة لا حول
ولا قوة الا بالله للتلفظ بها واما ثالثها الا ان يقال مقصد
المصنف بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة الثاني
المحقق التفتازاني قدس سره العزيز في شرح الشرح ان الاشتقاق
اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا واشتقاق الحوقلة اشتقاق
اكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف
الاصول فتأمل وثالثها انه بعد ينتقض باشتقاق لفظة
الله واما ثالثها ما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه لترجيح
التسمية لا لاعتباره معنى للمشتق فان الله اخذ من اله بالكسر
بمعنى تحير لا بمعنى الذات الذي تحير فيه بل بمعنى الذات المقدسة
المخصوصة تعالى وتقدس بجامع التحير والموافقة المعتبرة في
مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون يجعل معنى المشتق منه
للمشتق او مرجحا لتسمية مسماه به قال المصنف في شرح

المختصر

قوله وثانيها انه ينتقض الخ
اي بيان المصنف الاسم المشتق
بما ذكر دون التلفظ مثلق
بقوله المشتقة والفرق بين
راجع الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله
وقوله واشتقاقه من الحوقلة
ترانشي

اي اشتق منه ويحتمل ان يكون مشتقا
من مصدر اله فيكون معنى اخذه
من اله ملاحظة معنى اله فيه
انحوه يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله
ترانشي

المختص والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة
وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة
والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل
في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد
ذات ما باعتبار نسبته له اليه وهذا يطرد في كل ذات كذلك
وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء
من غير دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا
من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله
الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلامه
قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح ليس المراد
بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون
في الصفات خاصة دون اسماء الزمان والمكان والآلة على
ما سبق تحقيقه هذا وتحقيقه السابق ان الفرق بين الصفات
واسماء الزمان والمكان والآلة بابهام الذات في الصفات
غاية الابهام بحيث لا يتعين فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء
فان الذات مأخوذة فيها مع نوع تعيين وعلى هذا ينبغي ان
يؤول ما نقلناه لك سابقا من الحصول في مفهوم المشتق من انه
اسم لموصوفية امر ما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان
والآلة ولا يختص بالصفات فيخالف كلام المصنف في هذا
التقسيم ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لما

ط القارورة من القرار والدبران
من الدبور ولا يطلق على ما يتحقق [illegible]
[illegible] كواكب في الثور
الرابع [illegible] منازل القمر
[illegible] انه [illegible]
والعيوق من العوق
[illegible] ولا يطلق على [illegible]
نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن
[illegible] لا يتقدمه [illegible]
يتلو الثريا [illegible] والسماك
من السماك اي الارتفاع [illegible]
الارتفاع ولا يطلق الا على السماك
الرامح وليس من منازل القمر والاعزل
نقله [illegible]
وهو منه

٥٢

الجنس الصفات دون مطلق الاسم المشتق ولنا كلام يبتنى
منه كلام الامام وكلام المصنف في شرح المختصر على ظاهره لعل
الانسب ان نذكره ولا نعرض خوفا من الاملال فانه لا استحباب
مع الاطناب بل السآمة في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون
معنى المفعل اسم الزمان والمكان شيئا ما فعل فيه ومعنى اسم الآلة
شيئا ما فعل به فيكون الذات المعتبرة فيهما مبهما كما في الصفات
ولا بد لنفي ذلك من دليل والتعريف المستفاد للفعل من
قوله (او من طرف الحدث وهو الفعل) بان يكون الحدث مقيدا
بتعلق النسبة وذلك وان احتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه
مخصوص بحسب الاستقراء فيما يكون الحدث فيه منسوبا فينتقض
ببعض المصادر المتقوم من حدث ونسبة الى ذات فان النسبة
فيه من طرف الحدث الا ان يؤول المقسم كما عرفت فتذكر لكنه
يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس
واشتريت بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان فانها
محوجة الى تكلف أن المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى
تكلف أن هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان
الا أنها انسلخت عنه بعارض الاستعمال كما ذكر أن الدلالة
على الزمان معتبرة في نظم البيان حيث استغنيا بذلك عن تطويل
عند ذكرهما ارتكاب ما ذكر لنقصه التعريف كلام المصنف
عن نقع جليل ودفع انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع
انتقاض تعريف المصدر بعضها وكدفع انتقاض تعريف الاسم
المشتق

كما لا ينقضان المذكور فيما سبق الا
ان يؤول المقسم كما عرفت بان يجعل
المقسم ذو نسبة ولا يكون حدثا
هذا وقد عرفت مما ذكرنا سابقا الجواب
عن هذا النقض مع جوابين آخرين.

م ر اشي

المشتق بما اشتق منه يحتاج الى مزيد تكلف وهو ان تلك الالفاظ في اصلها وضعها دالة على الحدث الا انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت دلالة بعض الافعال على الزمان وكأنه الذي ... اشار اليه المصنف في الفوائد الضيائية حيث قال اما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعري عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت اذا استحدثت بها الحكم هذا وجعل يعري في عبارته من المضرية انسب بهذا الغرض من جعلها من العراة وارتكاب هذا التكلف وجعل ... الافعال ان قصد افعالا واخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم في الالفاظ انفسها وهذا التأويل اقرب الى الضبط مما هو ظاهر ما هاهنا شاركها الافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ما ذكر من ان النحوي يان نظرهم في الالفاظ انفسها يكذبه تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدور على المعنى واعلم ان بين المشتق والفعل فرقا من وجوه أخر الابهام الذات في المشتق ~~ولعدم ... ...~~ اما في الغاية او دوالا وجزا جعل كمال تعين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق وامتزاجهما بما في ما اعتبر في مفهومه بحيث شارك صادق صح كثير واحد قابل للحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في تصانيفه في تصانيفه غير مرة ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكره

ذم ارتكاب هذا الى ... لان نظرهم مبتدا خبره قوله

وهو انتساب النسبة من طرف الذات في الفعل المشتق ومن طرف الحدث في الفعل

كما في اسم الزمان والمكان واسم الآلة وانت خبير بان هذا الترديد مبني على ما ذهب اليه ... انه ... عنده ... كلام ... قد ذكر ... حميد

٥٤

في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا تستفاد من الفعل ولا تستفاد
النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على
النسبة بدون ذكر الذات والحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات
يوجب وجود هذين دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال بان
النسبة تفهم اجمالا للعالم بالوضع وان لم تفهم بخصوصها ومعنى
استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه يقتضي وضع اللفظ والعلم به
فهمه هنا وانا اقول فهم الحدث لكونه المدلول المطابقي للمادة
لا يستلزم وجود التضمن بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعالم
بوضعه حين سماع زيد قائم من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك
نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون
فهم تمام معناها الذي هو مركب من النسبة والزمان لكان متجها تم
اقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم الدلالة على المجموع وان لا يستلزم
فهمه فهمه تأمل (و) الظاهر في قوله (الثاني) والثاني عطف على
قوله الاول والفاء في قوله (فالوضع) لتوهم اما لان المقام مقام
التفصيل اي وضعه للمشخص المخصص مدلوله (اما كلي او مشخص)
وقد عرفت معناهما (الثاني) اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا مشخصا
لا الثاني من الوضعين وهو (العلم) ولا يخفى ان تعريف العلم لا
يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي
مأخوذ مع تعينه الحاصل له في الذهن مع ان النحاة
جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له فقال الفاضل في اللباب
العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه لشخص كطلحة
او جنس

التضمن المطابقة استلزام ح

قوله (يقتضي وضع اللفظ الخ) يعني يقتضي وضع اللفظ والعلم به فهمه معلول به فهمه هنا يلزم اي هذا ح

ه بفتح الزاي وسكون الواو
وفتح الباء علم للاسد وكذا قيل
وفتح الراء علم للكلبة
وقيل معرب علم
وقيل اخذ الشيء بزوبراه
بكليته وهذا فيه "

او جنس عينا كاسامة او معنى كسبحان وزوبر ه او وقتا كغدوة

هذا فلابد ان يقال المعرف هو قسم العلم اى العلم الشخصي

وقيل هو المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يسلم

في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى

بيان ما يجعل العلم اسماله ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم

الشخصي ينافي ما سيأتي انه علم من التقسيم الفرق بين اسم

الجنس وعلم الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول

ان علم الجنس داخل تحت قسم في اسم الجنس والعلم مختص بما معناه

مشخص ولو لا دلالة تحصيل ما سيأتي انه منه على انه لا يرضى بدخول

علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما في كتب الاصول

فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لوبقاء تعريفه

ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الفاظ بعينها

بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي

لا يلتفت اليه ارباب العربية لا نقول التحقيق ان اسماء الافعال

لم توضع لالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث

او الظروف او غير ذلك وحينئذ ماهو مفرد منها في اصل وضعه

داخل في اسم الجنس ح وماهو مركب منها خارج عن المقسم

فما قيل ان تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة

لا ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر

(والاول) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما قدم في

التقسيم تاخيا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق واخره في

البيان تباعدا عن التباعد بين الثاني وبيانه وقيل التقديم

لمزيد الاهتمام فانه المقصود الاصلي من جميع هذه الرسالة وكذا

التاخير في البيان ليكون ~~الاستطال~~ الاستقبال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير

بالكلية (مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير

اليه وهو الحرف) اى المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين

بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يكون له تعيين في نظر العقل اصلا

فيحدث التعيين بذلك الانضمام لا بمعنى انه يزول شيء ابهام وان

كان بعد تعيين كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه

لا بمعنى انه يحدث له اصل التعيين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به فلا

ينتقض التعريف باحتماله واللفظ حقيقة فيما قصده والاستعمال

في الغير بنوع من التجوز فلا غبار في البيان من حيث العبارة نعم لو

قال يتحصل بانضمام الغير لكان اظهر فان قلت كيف قصد

ويكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره قلت قال

الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا اى نظرا الى نفسها

مع قطع النظر عن خارج اى من الجدار والهواء وغير ذلك فقيل الاسم

والفعل ما دل على معنى في نفسه اى مع قطع النظر عن الغير خلاف ذلك

قيل الحرف ما دل على معنى في غيره المعنى انه وان لم يحصل يستعمل

الشيء في غيره كذا بمعنى ما بالنظر الى غيره لكن لما قيل الاسم

والفعل ما دل على معنى مستقل بمعنى قطع النظر عن الخارج اخترع

تركيب

ه اى وان لم يوجد زوال الابهام به صدرت التعيين

ط اى زوال الابهام فيما قصده اى الغير اصل التعيين بانضمام صدرت لانه الغير

ضه ٢

تركيب مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل تووجه عدم
تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير على ما فصله واوضحه كمال
الايضاح بعض المحققين في تصانيفه غير مرة أن معناه من حيث هو
معناه مأخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من
حيث هي مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه
وبه لتوقفهما على ملاحظة ما قصد به شاهد الوجدان الصادق
وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما
دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير ولما كان
الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير
وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف
تعقل معنى ذلك الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل
فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك اما
وضعا اما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن
هذه الحيثية فمن موضوعة لكل ابتداء خاص من حيث هو
حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء لم يستقل تلك
الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء
لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما دل
على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره قيل في مقابلته
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار
حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا تقرير بديع لتوجيه

حرره ووجه عدم (الى) تعقل
غير مرة أن معناه من حيث (الى)

هذا جواب لما ..

معطوف على قوله لوجه ه

ثم عدم دلالة الحرف على المعنى بالاسمية وتطبيق ما وقع في تعريف
الاسم والفعل والحرف مع ما هو المقصود فاحفظ ذكر أن
كون الحرف موضوعا لمعان مشخصة يرده قولنا سيري من البصرة
الى الكوفة غير سيري من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء
المفهومين هنا كليان يندرج تحتهما ~~[illegible]~~ ابتداءات وانتهاءات
شتى وان لم يمكن ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شيء
اذ الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان
ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لم يثبت لهما من حيث
هما معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل
تحتمل نسبا ~~[illegible]~~ متعددة فان نسبة القيام الى زيد في قام
زيد يحتمل نسبته اليه في الصباح ونسبته اليه في المساء الى غير ذلك
ولما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات لا
يشكل جعل ~~التركيب~~ مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء
الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي
هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان نسبة المطلق الى شيء
مباين لنسبة فرده اليه والنسب تتغير بتغير الاطراف
سواء كان تغير الاطراف بتبديل جزئي لكلي او مباين بمباين
وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة ا
القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان ذلك
القيام المختص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب امور

اعتبارية

اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما ينتزعه منها
ويعتبره بين المطلق وشيء لا يصدق على ما ينتزعه ويعتبره بين فرد
من ذلك المطلق وشيء هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم
وما قيل ان المدلول المطابقي للفعل وهو المجموع المركب من الحدث
~~والزمان~~ والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية
النسبة فيبطل كون مدلوله كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد
للحرف من تقسيم المصنف لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين
الفعل والحرف فيمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية
الكل وبان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم
الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه (او لا) اي او معنى
لا يكون مع غيره بالمعنى المذكور الذي ذكر (فالقرينة) اي القرينة
المعروفة التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة (ان كانت في الخطاب
فالضمير) الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل
الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التوضيح التلويح والظاهر
ان المراد هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية
فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر هذا كلامه والقرينة التي في
الكلام على تعيين ضمير المخاطب ~~المذكور في الكلام سابقا ما يرجع اليه~~
~~الضمير~~ كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه
صادرا منه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر في الكلام سابقا
ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين

ذكر في حاشية (ش) الاصل
ان المقصود صاحب التسهيل
مولانا التوضيح
وما قيل الخ
قوله فيمكن ان يدفع
في الخبر لدفع المقدمة

المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام

نحو الغير فالاولى ترك في وكأنه اراد بالقرينة الدلالة

او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واستغنى عما

افيد انه في بعض من اوان ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من قبيل

ظرفية الخاص للعام وهذا القدر من المغايرة مما يكتفى به

في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو سبق

المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر ولا يندفع بما قيل ان الخطاب

نحو توجيه الكلام الى الخاص وهو الذي يفهم به خصوصية ما

يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب او لا فانه

اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير كل احد

سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الخاص الذي يخاطب به او غيره

وهناك ابحاث بديعة منيفة لو حفظتها تكون لك ذريعة الى

مقاصد هي غنية رفيعة الاول ان كون الضمير مرفوعا للشخص

ثم انما يتم في غير الضمائر المستترة وكذا كونه مفيدا بقرينة

الخطاب اذ لا موضوع ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة

وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتأخرين ليس

لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ

به مع كونه معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف

في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد تلفظ الا انه

جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا

وعيد

ط

الضمير راجع الى كل واحد من كلام

المتكلم والمخاطب

ومثال ما اذا لم يسبق مرجع

الضمير لا في كلام المتكلم ولا في كلام

المخاطب كما يقوله زيد ضرب خالد بكرا

فاقول لك هو الذي قتل عمرا بالعصا

[illegible] فان المرجع ليس في

كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في

كلام ثالث وهو زيد

حيدر

ومبدلا منه واذا اريد أن يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له
ضمير منفصل من نحو انت وانا وهو هذا لكنه يشكل بره‍ذا
التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه
لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من
اقسام ~~الكلمة~~ الاسم الا بتزيد تمحل كأن يقال المراد بالوضع في تعريف
الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر لما انه
لفظ لكونه ملفوظا حكما كذلك موضوع حكما لاجراء احكام
الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان المنوت داخل
دال غير اللفظ ويشبه ان يكون التكلم في المتكلم والخطاب
في المخاطب وسبق الذكر في الغائب فالواضع وضع هذه
ازمور هذه المعاني واجرى عليها احكام اللفظ فصارت
الفاظا حكمية وحينئذ القرينة في ضمير المخاطب كون هذا المخاطب
طرف التخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم
وفي ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق ذكره والثاني ان
ما قرينته في الخطاب لا ينحصر في الضمير بل منه المعرف بلام العهد
نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لا يقال
مدلول الرسول كلي فيخرج عن المقسم لانا نقول قد حقق في
موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبي لكل جزئي معهود
من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا عاما فلا ريبة في ~~تحقق~~
تحقق مادة النقض تأمل ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس
لانه ليس له الا الوضع الافرادي في مدلوله كلي كما كان قبل التعريف

فلو افيد به جزئي من جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان

ان يتكلف ويقال مدار التقسيم الوضع الافرادي يرشدك

الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالهما كليات مع استعمالهما

في الوضع التركيبي في جزئيين معللا بان استعمالهما جزئيين

عرضي لعروض الاضافة حيث لم يعتبر هذا الوضع العارض

والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان تكون في الكلام اذ قد يكون

ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول ويمكن ان يدفع

بان استعمال الضمير في غيره ~~...~~ ما ذكر تجوز

لجعله بمنزلة المذكور بل بان تكون القرينة في الخطاب اتم من ان تكون

فيه حقيقة او حكما والمرجع المتقرر في العقول حكما في المعقول

(وان كانت) اي القرينة (في غيره) اي في غير الكلام (فاما

حسية وهو اسم الاشارة) قال نجم الائمة الرضي انما بنيت

اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهي اما

الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى غيره هذا

كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر

في الحسية والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يبصر قرينة

فتحتوي عليه القرينة الحسية يهدم كون القرينة في الموصول

عقلية تأمل (او عقلية وهو الموصول) فان القرينة فيه

الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة

في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول

قرينة -

قرينة في غيره فلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير
فنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل
على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة
ينتقل منها الى المراد بالموصول وليس تلك النسبة المعلومة
في الكلام بل خارجة عنه بقى ان ما قرينته عقلية لا
ينحصر في الموصول اذ منه المضاف فان معناه قد يكون الشخص
المعين المعهود على ما يقتضيه اصل وضعه الذى هو هو العهد
وان فرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كما عرف باللام
ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان يفيده
جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما حرف وهو المعرف باللام
وبالنداء اولا فالقرينة اما في الكلام فهو المضمر اولا
ولابد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى
نسبة معلومة له خبرية وهو الموصول اولا وهو
الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك
في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من
كلام الفوائد ان التعيين المستفاد مما سوى العلم
ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة
وفيه نظر اعترض على كون المضمر الغائب والموصول موضوعين
للمشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد
فصلناه لك تفصيلا والقول بان المستعمل في الكلي

مجاز بعيد لا يعتد به الا لداع قوي اقول سيأتي في التنبيه العاشر ان في ضمير الغائب وكليته نظرا ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الاعتراض على المضمر الغائب فمنشأ هذا الايراد عدم التنبه لكلام المصنف قيل اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليست مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا يرى انهم يجعلون وضع الكتب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل وقعت رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات

في ارويد التنبيه

كلية صادقة على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف
بتعدد دتوزيها في الكلمات مثلا يجعلون واو المعقول غير
واو الرضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد من ادخال
الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد
التلفظ فيما لا تلفت اليه (الخاتمة تشتمل
على تنبيهات) الخاتمة مبتدأ وقوله تشتمل على تنبيهات
خبره فلم تجعل على سنن اخويها للتفنن وجعل الخبر محذوفا
وتشتمل حالا من المبتدأ اوحالا متعلقا بالخبر اى الخاتمة هذه حال
كونها مشتملة اوهذه التى نذكرها حال كونها مشتملة حفظا
للسنن السلوك فى اخويه خروج عن سنن التوجيه على ان
فى التوجيه الاخير الذى قيل حذف الموصول مع بعض صلته والراجح
منعه وقيل المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ والعبارات
فيكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها والا لزم اشتمال
الشئ على نفسه لان الخاتمة حينئذ تنبيه واما المعانى
ولا يبعد ان يراد المعنى المصدرى على ما هو الاصل لفظا كلامه
احتوله اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح اشتمال
الخاتمة التى هى عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات
وعن التنبيهات على مجموعها اشتمال الكل على الجزء ولبعد
ارادة المعنى المصدرى قوله الاول الثلاثة مشتركة
واخواته فافهم وقد عرفت بان التنبيه يطلق على حقيقي
فتذكر وسيظهر لك فى اثناء شرح كل تنبيه ان وسمه
بالتنبيه من توابع ايها فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات

(قوله وجعل الخبر محذوفا) اى ما جعل خبره قوله تشتمل
تنبيه خروجه عن سنن التوجيه

التي يسع المقام ذكرها أن تعريف المعرفة بما وضع لشيء
بعينه كما وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج
الى تأويله بما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذي اختاره
المصنف في وضع اسماء الاشارة والموصول والمضمر وذلك
ان بعضها اشكل عليهم وضع امثال هذه الامور للمشخصات
الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع
قالوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات كلية
تستعمل في جزئياتها فالموضوع له فيه كليات والمستعمل
هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف المعرفة ما وضع
ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم مع كون هذا التأويل
سماجا سيما في التعريفات التي يستبشع فيها
استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات
لا حقائق لها في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون
للتمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة
وجه بل لا يكون للاشتباه في وجود المجاز بدون
الحقيقة من جم غفير وذوي علم كثير واولي قدر خطير وجه
ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك على ما صرح
به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منقوض بالمعرف
بلام الجنس ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا
تتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع

الاستعمالات

الاستعمالات ولما كان ما تفطن له المصنف من التتبع
اقرب مما التزمه القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد
ما افيد ان ما ذكره المصنف انما يستقيم لو كان له نقل
من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل ومن
التنبيهات الحسنة بانه ذكر ههنا انه علم مما سبق وجه لزوم
ذكر الفاعل في الفعل وعدم لزومه في المصادر حيث علم ان
النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دونها (الاول)
اي التنبيه الاول ههنا تنبيه لا جعله هذا التنبيه فاما
ان يكون ذلك اظهارا للاهتمام بشأن معلومية البعض
من التقسيم او تنبيها على اختصاص تقسيمه به بخلاف
غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا (الثلاثة مشتركة)
على صيغة اسم الفاعل (في ان مدلولها ليس معاني في غيرها)
لا يتحصل الا بتحصل ذلك الغير والاولى في ان المدلول من
غير اضافة الى تلك الثلاثة لان اثبات الاشتراك بينها
الا ان مثله غير عزيز في عبارات المؤلفين وهو حالة
شائعة لا يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى بالافراد
المدلولات بالجمع بصيغة الجمع (فان كانت) اى المدلول
انث الفعل لكونه مدلولات وجعل الضمير الى المعاني
خلاف السوق (تتحصل) اى من اللفظ (بالغير) وانما
قلنا من اللفظ لان تحصيله تحصله وتعقله في حد ذاته فمكن

واعلم انه يوجد في بعض النسخ ... ولا يصح في بعض الـ ... انه يوجد ... ص

في النسخة التي شرح عليها القوشجي مشتركة بصيغة المفاعلة

في النسخة التي شرح عليها القوشجي مدلولاتها بالجمع

من غير ضميمة وانما الاحتياج الى الضميمة في الانتقال
من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة انه مراد
على ما يستفاد من كلام سيد المحققين وتدقيق تفصيله
فتذكر فلا يتجه انه لما لم تتحصل تلك المعاني الا بالغير
فكيف لا تكون معاني في غيرها ولقد احسن المصنف
حيث قال وان كانت تتحصل بالغير ولم يقل تتعين
بالغير كما قال في الحرف ففي العبارة اشارة الى تفاوت
المعنى وقوله (فهي اسماء) متفرع على سابقه من غير
احتياج الى اعتبار امر في السابق بدفع احتمال كونها
افعالا من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمني والمطابقي
على ما قيل ومن غير احتياج الى تأويل قوله فهي اسماء
الى انها ليست حروفا على ما افيد لان تلك الثلاثة عبارة
عما هو تحت المفهوم الشخصي فلما لم يكن مدلولها في غيرها
تعين كونها اسماء (الثاني) اي التنبيه الثاني هذا (الاشارة
العقلية) المعهودة التي هي قرينة الموصول لا مطلق الاشارة
العقلية اذ لا يصح الخ (لا تفيد التشخص) ولا ينطبق
عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان تكون الاشارة العقلية
مفيدة للتقييد بالجزئي ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر
في ارادة المعهود وكأنه اختار الاشارة للاشارة الى ان القرينة
العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت في تميزه
فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول

بتقدير

ومعنى الحرف انما يكون في
الغير لانه لا يتحصل الا
بالغير

بتقدير خاصا اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت
عبارته هنا محمولة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر
ووجهه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم
مما سبق اذا قرينة الموصول لا غير فتكون الاشارة
الى النسبة الخبرية اذ قرينته لا تكون الا الصلة كما
علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة
الحقيقة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة تقيد بالحد
الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي ضرب تقييد
مفهوم الذي بالضرب وفي الذي هو انسان بالانسانية
وبهذا القدر لا يتشخص (فان تقييد الكلي بالكلي لا
يفيد التشخص)* اي الجزئي وذلك ضروري ونظري
مبني بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يحصل التشخص
ودفع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي بالضمام
كلي اليه بحيث ينحصر في فرد خاص لا يجوز حصول المعنى بحيث
يمنع فرض الشركة فيه ودفع بانه كلا من المضموم
والمضموم اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه
فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الآخر وذلك
يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما
تأمل ويمكن المدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية وضم احد المتساويين الى الآخر
لا يوجب خروج شيء من الافراد
واختصاصه تنقض تقييد الكلي بالكلي لا يقلل افراده
الفرضية فضلا من جعله شخصا وهذا الدفع مذكور
... ...

* في النسخة التي شرح بها الشيخ الجزئية بدل التشخص

فيه فان شيئا منها لا يجري في التقييد الغير الوصفي لانتفاء
ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى
جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية
يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد الشخصية لانا نقول
هذا كلام بيّن ضعفه في محل فضلا في استلزام الدليل المذكور
لكون الاشارة العقلية الموجودة غير مفيدة للتشخص
نظرا لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه
لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد شخصا لا انه لا يحصل
التشخص بذلك التقييد لعدم استلزام الاستلزام الى التشخص
منضم في مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان يستقل من
التقييد بالصلة الى التشخص لنزول الموصول بمنزلة العلم
بانحصار الصلة فيه الى غير ذلك فتقييد تلك الاشارة
العقلية التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا
للمتشخص فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه
الا ان يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد
التشخص من غير تحقق ما يصاحبها (بخلاف قرينة الخطاب
اي قرينة يشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب
به من الامور المفصلة سابقا (او قرينة الحس) اي قرينة
يدركها الحس من الاشارة الحسية فانهما يفيدان
التشخص نظرا الى ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما
فاضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة
والملابسة

ط
هذا انما يكون غاية لما قبله لو كان
موضوع الطبيعة مطلقا حقيقيا بالعموم
لكن المفهوم مما ذكرنا ان موضوعها
غير مقيد في محل الاشارة بالعموم لكن
يفهم مما ذكر شارح الرسالة
مقيد في بعض دون بعض واما
[illegible]

والملابسة في كل منهما شيء آخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر
والاضافة للبيان كما فعله المحقق قدس سره اى قرينة هي
الخطاب يدفعه انه لايتناول قرينة ضمير الغائب ولايصح عطف
الحس على الخطاب الا اذا اريد بالحس الاشارة الحسية ولايخفى
بعده ولايرد أن قرينة ضمير الغائب لاتفيد التشخيص لانه
المرجع وقد يكون كليا كما سنحققه لك في التنبيه العاشر
ولايخفى ان عدم افادة مجرد الاشارة العقلية التشخص
مع ضرورة افادة التشخص باختيار ما يصاحبه ينافي كون
الموصول كليا فلا يصح قوله (فلو هذا كانا) اى المضمر واسم
الاشارة المذكوران سابقا من ذكر القرينة قرينة الخطاب
والحس (جزئيين وهذا) اى الموصول المشار اليه بالاشارة
العقلية (كليا) وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة
الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة ولايخفى
بعده ومن امارات جعلهم الموصول كليا انهم قسموا ما
مدلوله مشخص الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول
كليا (لا الثالث) اى التنبيه الثالث والظاهر ان المقصود
بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد التقسيم
الغير الشامل لاسم الاشارة لانه علم هذا من السابق
الا انه صرح بانه علم من السابق تأكيدا لما يستفاد من
التنبيه [illegible] لا لانه حكم بديهي (علمت) اى تمكنت من العلم
تمكنا تاما (من هذا) اى مما سبق في التقسيم (الفرق بين
العلم والمضمر) حيث علم ان الوضع في احدهما شخصي

وتصحيحا لا ان يكون بالتنبيه لهذا

وفي الاخر كلي واما الفرق ايضا بان الموضوع له في احدهما متعدد
دون الاخر كما قيل فليس شاملا للعلم المشترك الذي هو
احوج الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر وظاهر ان المراد
معلومية الفرق بين العلم والضمير بحيث يتميز كل علم عن كل
مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم
الاشارة بل بين الثلاثة الا انه خص ذلك الفرق بالتعرض
لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق دون الفرق بين العلم و
اسم الاشارة وبين الثلاثة حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم
فيكون قصوره في تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول
الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر في كثير من كتب الاصول
متابعة للموصول اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون
مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلمت ايضا (فساد
تقسيم الجزئي) اليه بالعرض (اليهما) حال كونهما كليين او
حال كون الجزئي كائنا (دون اسماء الاشارة) وقد عرفت معناه
والاظهر دون اسم الاشارة بالافراد كاخويه لان التقسيم
هو النوع دون الافراد وكأنه افرد اخويه وجمعه متابعة لبيان
الادباء حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي
مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف اسم الاشارة
اسم الاشارة كذا وكما عرفت من السابق فساد اخراج اسم
الاشارة عن تقسيم الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه
والالفاظ

والا لكان ادخاله فيه فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن
ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال أن اخراجه من تقسيم
الجزئي لعده كليا كما مر فلا يكون تقسيمهم باخراجه هذه
النكتة فاسدا وقوله (ظنا منهم ان مدلوله ذلك القسم
انما يتعين بقرينة الاشارة) اى قرينة هي الاشارة او الاشارة
المقارنة (ومدلول الضمير بالوضع) تعليل للتقسيم اليهما
فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع الى هذا الظن
واصل التقسيم مرتب على الفساد ولا ينبغي ان يحمل عليه
اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد
وانما تعرض من اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظنية فما هو
الظاهر فيه الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن
اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك
والحكم للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين
المعتبر في الاول حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي
الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما
موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم
جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر في وضعه
والضمير مفيدا له وكان منشأ هذين الظنين انهم حين
اطلاق الضمير فهم من لفظ الضمير المعين من غير ضميمة
من المستعمل الى اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه
ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة حين الاطلاق اما التخاطب

او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة
ما لم يضم اليه عمل هو الاشارة الحسية الواضحة ولم يحتج
ضرباً الى استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ
اخراج اسم الاشارة من الجزئي انه لو جعل موضوعاً لكل ما
صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية لما رأوا
كل اسم اشارة مستعملاً في المعقولات الصرفة بخلاف
الضمير فانه لم يستعمل في الكلي الا قليلاً منه لعل الضمير الغائب
في الجملة فجعلوه مجازاً في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات
بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه
مجازاً فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تحقيق نفي الضمير
للجزئية بالوضع ان غير المصنف ايضاً تفطن للوضع العام للموضوع
له الخاص وليس ذلك مما تفرد به . التنبيه (الرابع) هذا
(تبين لك منه) الذي ذكره في التقسيم حيث فسر معنى في
غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره (ان معنى قول
النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه) اي الحرف ما دل على معنى
(لا يستقل بالمفهومية) او معنى قول النحاة في غيره في هو
تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل بالمفهومية ففي العبارة
مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا وجه دلالة
لفظ معنى في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم
في غيره هل هو متعلق بدل او وصف للمعنى وعلى التقديرين

اه الواردة في تعريف النحاة

فالضمير

فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واى وجه اوجه فمفوض
الى فكرك ومما يؤكد كون المعنى ذلك انهم قد يفسرون الحرف
بما لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية اذ لا يرتفع العناء بمجرد التفسير بعدم
الاستقلال بالمفهومية اذ وقع مع ذلك العثار في تحقيق التعريف
الا يرى ان ما قاله الشيخ ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف
لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر من غير متعلق فانه لم
يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام المتعلق فيها
لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة ذو مثلا مثلا وضعت
ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات فلهذا التزم اضافتها
لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه وردّه المصنف في
شرحه عليه فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم
هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم
المصنف به لما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون ذو
مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحروف مما يجب ذلك فيها
لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية
تحكم بحت وزاد عليه سيد المحققين انه ان كان معنى زمن
بعينه معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق ط اى دون الآخر ط
وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق
لذلك لا للاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان
لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر

المتعلق لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المصنف لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا . واستفادة ان الحرف (بخلاف الاسم والفعل) من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما وان انعكاس التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما او فعلا وفي صحة هذا استخراجهم من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه والنسبة التي هو جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة بجوهرها على ما يدل عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف والقول بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته مفض الى حمل التعريف على ما لا يحتمله وبما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن . ومما افيد ان ما ذكر في التنبيه الثامن ان الفعل والحرف اشتركا في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ليفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فينا قض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل فغنيه ان المفهوم هناك ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم

ل
انه سواء وقدركما متعلق بقوله
واستفاده

ه
حرف خبره وجهها ان هذا القيد الخ
واستفاده ان الحرف الخ

س
قوله مفض الى الحمل خبر المبتدأ الذي
هو قوله والقول بان معنى الخ

والفعل وهذا لا يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية
ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى تعريفهم
مع معرفة معنى الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم
والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق في التقسيم ان
الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث
يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد
من العبارة انه في حيز معنى قولهم كما عرفت الا انه في حيز التبيين
ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما
لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من جملة ما وضع بالخصوص
بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف
تأمل . التنبيه (الخامس) هذا (قد عرفت من الفرق بين
الفعل والمشتق اسما ضاربا) الاولى انه بالضمير الراجع الى
المشتق (لا يرد على حد الفعل) قيل يحتمل ان يراد الحد المستفاد
من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة
اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث
والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشهور
في قول النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلاثة وعلى التقديرين قوله (فانه ما دل على حدث
ونسبة الى موضوع وزمان) تحليله بعدم الورود اما بينان
الحد المستفاد من هذا التقسيم يحمل ضمير انه للفعل او الحد
ويأبى عنه ذكر وزمان لانه لم يستفد ذلك من التقسيم وان ذكر

وصلية

آن ذكر وزمانها هنا اشارة الى ان هذا القيد مراد فى بيان الفعل
فى التقسيم ترك لشهرته وان الانسب حينئذ ان يقال قد
عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه
ضارب[٧] واما يحصل ببيان مورث حد النحاة وحاصله بمقتضى
هذا الفرق فمعنى قوله حينئذ انه اى الفعل بمقتضى الحد المشهور
او حده المشهور ومضمونه ما دل على حدث الخ بان يكون المعنى
فى عبارتهم كناية عن الحدث المنسوب الى شيء بان تكون النسبة
معتبرة من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور مستغنى
بما ذكر فى تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع
من هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا تأويل اذ ليس هذا صريحا
صريح معنى الاقتران وليس راجحا على التأويل المعتاد من فرق
المصنف حتى يكون مغنيا عنه نعم يتجه انه ينبغى ان يقول فانه
ما دل على حدث اشتهر نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر
ما هو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق واما ببيان حال
ضارب على وجه يتضح عدم وروده وحينئذ كلمة ما نافية ومعنى
قوله فانه الخ فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع
وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى
ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الخ الا ان الشائع المتبادر
من مثل قوله ما دل الموصول والشائع فى النفى لم يدل ولا يدل
ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس
سره من الحواشى وليس فى قوله ونسبة الى موضوع تكرار لاعتبار
النسبة فى مفهوم الحدث حيث فسر بما قام بشيء كما ذكر فى شرح

المطالع

[٧] ضارب اذ المتبادر مما ذكره
ان ما يحصل من الفرق دفع
ما كان قبله واردا على الحد
لا انه حد لا يرد عليه ذلك
مح

المطالع لانه لايلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة على النسبة وكذا لايلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فلا يلزم تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع ولم يقل الى شيء ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والانسب (هذا) التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو متعلق بالاسم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تأمل

التنبيه (السادس) هذا - وقوله (ومنه يعلم) معطوف على محذوف اي يتبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله (وقد عرفت من الفرق او هاهنا ما سبق لمنع الفصل بقوله السادس او اكثر) ولا على قوله السادس هذا لعدم تمام الوصل وليس المقصود منه بيان امور ما سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه السادس فجعله دليلا على انه ليس الخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام (الفرق بين اسم من (اسم الجنس وعلم الجنس) لانه الذي بين لا مطلق اسم الجنس وقد بين فلا يحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود السابق ولا يتجه عليه شيء لانه علم الفرق المذكور ثانيته

ان ما مر في التنبيهات اربعة ·

اي اذا عطف على قبله ·

هذا اذا عطف على قوله وقد عرفت ·

اي نجعل تنبيها على حدة وجعل هم خبره قوله ... ليس ...

الخبر بالرفع اسم ليس وخبره قوله ما بعده

انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كسبحان وتسبيح
الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بتنبيه السامع من اشتراك
العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس
علم وان لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهوم والمعنى
علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس (فان الحكم بان
(علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره) مشتهر والمراد بجوهره
ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل
الصورة فيقال هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته
لان اسامة بمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع
لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد منه
مع تعقله من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين داخل في
مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين
جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما افيد انه
خارج عن المدلول ومعتبر معه لا بد له من دليل (وقد علم (ان
اسم الجنس كاسد) وامثاله من المصدر وغيره (وضع لغير
معين) من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث لا بمعنى
انه جعل عدم التعين معتبرا فيه كما يفيده ما سمعت في
حده انه وضع لمعين بل بمعنى غير معتبر معه التعين فيدل
عليه قوله (ثم جاء التعين) وهو معنى فيه من اللام بلا لزوم
التناقض من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه
اشارة (١) ... (٢) ... حيث ... ذلك

اشارة الى ان المراد بغير المعين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا
اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ
ومقصودا بالافادة او الى انه معنى غير مستقل ويستفاد من
ظاهر قوله ثم جاء التعيين الخ انه بصدد الفرق بين مطلق
اسم الجنس معرفا باللام او مجردا والا فمن الفرق بين اسم الجنس
الغير المعرف باللام وعلم الجنس يكفيه ان علم الجنس وضع لمعين
بخلاف اسم الجنس وانما زاد من اللام اشارة الى ان الاضافة
دخيلة في تعريف الجنس واصارها الترديد وهي في الجنس ملحقة
باللام على ما تقرر في موضعه وعلم ان هذا الفرق انما يحتاج
اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية فقط واما
من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد
بالفرد المنتشر واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني
تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه التنبيه (الساجع)
هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يتعقل بانضمام
ذلك الغير اليه واذا لم يكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير
اليه فلا يتعين معناه عند الساجع الا بانضمامه اليه فمعناه
مبهم تحصله وتعينه بما صوبه وقد عرفت ان الموصول يدل
على معنى مستقل بنفسه عند الساجع بقرينة مضمون الصلة
او هو معنى في الموصول فقد اتى حال (الموصول) في التعيين
(على عكس) حال (الحرف) بناء على ما بينه بقوله (فان الحرف

يدل على معنى فى غيره) معقول باعتباره (وتحصله) وتعينه
(بما) اى بذلك الغير الذى (هو) اى معنى الحرف (معنى فيه)
فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه (والموصول مبهم) اصطلاحا
حيث جعل النحاة المبهم اسم الموصول واسم الاشارة او
لغة (عند السامع) متعلق بما قبله او بما بعده من قوله (يتعين
بما هو معنى فيه) قدم عليه اشارة الى ان التعيين بمعنى فيه
مقصور على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه فى نفسه بالصلة
بل لو جرى تعينه بالصلة وعلم المخاطب تعينه يصح ان يذكر الموصول
بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما يحكم عليه المخاطب بالصلة وفى
بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيحه ان الصلة معنى فى الموصول اذ الصلة
انما تتم بربطها بالموصول وهذا معنى اشتراط العائد وتعقل ذلك
الربط يتوقف على تعقل الموصول والصلة والصلة من حيث انها
صلة معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل الموصول
لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا لدار فقد ظهر
لادراج لفظ المبهم فى كلامه فائدة جليلة واياك ان تحمل قوله
يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل فى معنى الموصول
قائم به كما يعود اليه المغترّ عن تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف
الصلة على الموصول فيعترض عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم
من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل فى متعلقه قائم به
كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه
بهمزة الاستفهام ويعتذر بما ذكر من ان الظاهر

متروك

متروك ولعل ما يترك اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل

في الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتبين بما هو معنى

فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول

الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت

به ان حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض مندفع بأن

همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى غيرها قائم

بها وكيف لا وسيصرح المصنف بان الحرف يدل على معنى باعتبار

كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير

الذي هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه ويؤيد ذلك ان معنى الحرف

مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا تكون الا وصفا لشيء فظهر لك

حينئذ توجيه ثالث وهو أن معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء

قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول

لكنه لم نحمل العبارة عليه لان كون الحرف يدل على معنى في الحرف قد

اشتهر بعدم الاستقلال وقد نبه المصنف انفا به فحملنا عليه

العبارة انسب بالمقام وربما اشتهر فيما بين الانام واوفق

بكونه مطلوبا من سابق الكلام ولا يخفى عليك ان هذا التنبيه

شديد الاتصال بالتنبيه الاول بحيث يكاد ان يكون الفصل

بينهما خطأ في النظر الاول . التنبيه (الثاني) هذا

(الفعل والحرف) اي كل فعل وكل حرف (مشتركان في انهما

عديلات) اي في الدلالة لا في دلالتهما اذ ليس دلالتهما قدرا

مشتركا بينهما حتى يصلح لان يكون مشتركا فيه لهما ففي العبارة

مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة (على معنى باعتبار
كونه ثابتاً للغير) وذلك المعنى في الحرف هو تمام معنى الحرف
الذي هو ملحوظ من حيث انه حالة لمتعلقه. وقد عرفت تفصيله
وفي الفعل هي النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف (ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير) اي هذا المعنى على ما هو المتبادر
اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال
فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال ~~فرض~~
~~ثبوت الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال~~ وان لم يمتنع
ثبوت الشيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور
على ما يستفاد من الاعادة معرفا وحرية غير خفي وقد جعل
العلامة الثاني المحقق التفتازاني في امثاله الاتيان بالاسم
الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق ولو قال
لا يثبت له شيء لكان اظهر والمراد تعليل النفي لا نفي
التعليل لانه يحوج الى التكليف الغير القليل (فامتنع الخبر عنها)
كما قال النحاة اذ كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه
مما اثبت له شيء. وههنا ابحاث ~~[illegible]~~ احدها ان
الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير تجامع اثبات الغير
له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال
الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يتصور ذلك
المعنى مع نشره ~~كشيء [illegible]~~ [illegible]

واحد

النسبة واحد تقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع
الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها
بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة قصدا على ان كون
اسم الفاعل مثبتا له ممنوع بل كل اسم فاعل له موصوف
مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار
كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له الا يرى انه
اعتبر ثبوت معنى الضرب للغير في قولك اعجبني ضرب زيد
ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلماذا تمنع الدلالة باعتبار
الثبوت للغير عن ذلك . وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت
للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول
لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب له ثبوته للغير فبعد اعتبار
اثبات الاعجاب له اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت له بذلك
الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت
للغير . وثالثها ان اعتبار الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع
الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى غاير عن
هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه . ولا مخلص عنه الا
بيان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع ضمير
له في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على
انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير تو ... ذلك

بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات
هذا المعنى ولالتمام معناه الداخل فيه ذلك المعنى من
غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث والزمان
لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة
يمنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له ورابعها ان الاسناد
اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه
لتخصيص المصنف وليس لك ان تريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد
اذ لا يثبت امتناع انه لا يثبت له شيء الا ان يريد بالاثبات
ايضا مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف متجاوزا حد
التعسف وخامسها فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة لا يثبت
امتناع الخبر عنهما الخبر عنهما لا ينحصر في اثبات شيء لمعناها
بل يمكن بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت
له الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا وسادسها
ان الدليل ~~المذكور~~ لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما
ومع ذلك جاز الخبر عنهما باثبات شيء لا نفسهما بان
يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي ومن حرف جر الى غير ذلك
قيل في مقام التفصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع
الخبر عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في معناهما وهذا
التفصي هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه
ترك تقييد الحكم بظهور ان جميع الالفاظ اسما كانت

او حرفا

اوحروفا او اسماء متساوية في حكم الاحكام في صحة الحكم

عليها بل مستقلات كانت او مهملات قيل بل لا حاجة في تصحيح

الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ

مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر ان يكون

افعالا وحروفا حين قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد

ما يتفرع عليها كالمجازات والجواب انه منظور فيهما اما الاول

فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد بالمعنى

في قوله حين استعمالها في معناها الموضوع له وهو المتبادر عند

اطلاق المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية

في الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم على

قتل مرادا به ضرب ضربا شديدا وامتناع تلك من في مرادا

به معنى على وان اراد الاعم يلزم الامر الثاني لانه لا يمتنع

الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم

ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم

تستعمل في المعنى الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك

ان يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما

لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم

ولا حين ثبوت الحكم الا ان يعتبر فيه عرفية فهذا تقييد

آخر فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج الى هذا التقييد

ما لم يثبت انه اولى من التقييد الاول الا ان يقال الاولوية

ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسها
اسماء بل اعلام والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف
امتناع الخبر عنها من حيث انها افعال وحروف وكيف لا وكثير
من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء واختاره
العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره ووجهه بان
الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعات لانفسها وضعا ضمنيا
ولم يفصل معنى الوضع الضمني غيره فذكر في شرحه ان الواضع
حين قال عينت ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه
وبتلك الارادة صار متعينا لنفسه ففي ضمن وضعه لمعناه عينه
لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي
موضوعا لنفسه اذ لم يقع الملاحظة وارادة نفسه حين الوضع
فلا يكون ضرب مثلا موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع
الضمني الوضع المتطفل فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن الفاقة
الى شأن الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها
بعد وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث
عنها فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لم
يثبت بهذا الوضع مطابقة الاشتراك كما ذكره المحقق
التفتازاني حيث لم يهتم به ولهذا لم يجعل الدلالة بهذا الوضع
مطابقة وتضمنا والتزاما كما اشار اليه في حواشي شرح المختصر
ورد سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على
الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت المهملات

موضوعات

موضوعات لانتفائها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات والمستعملات

والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع

غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء

حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع

ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك الى ~~الخصمين~~ ذهن

السامع عما يدل عليه ويحضره فيه . اقول يرشدك الى الاستغناء

انك حين تفيد باللفظ تحضره من غير دال فانظر هل حين الحكم

عليه ما احوجك الى دال وانفرق به مقام الحكم عليه ومقام الافادة

لا اظنك في مرية من ذلك وما ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده

عقل ولا نقل ان ضرب فعل ماض كلام . وكذا من حرف جر وضرب وفي

مبتدان وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم

وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم نجم الائمة الرضي

باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا ليس

بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا

يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم تصريح الائمة

وقبول كلامهم تأويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها

اسماء واعلاما انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام فبناء

على ان ما نقل منهم ليس بشيء يفيد اذ ما ابطله صريح العقل

لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده

نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف يغني عنه شيئا على ان

المراد بالنقل النقل من الواضع فلا ريب في عدم العثور بالوضع

من واضع اذ ما ثبت من طريق النقل عن الواضع تتبع موارد

قولهم ليس شيء الخ هذا قد يغفله وما ذكر في تزييف الخ

ط
(قوله عدم مساعدة الخ)
مبتدا خبره قوله فبناء على الخ

الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال
الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشدك الى الوضع لصحة
الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية كلهم يقولون
ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها لصح بناءً على
تحقيقه قدس سره ان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا ترى ان
ائمة العربية صرحوا بان اسماء الاشارة موضوعة لمفهوم كلي
متروك ابدا للاستعمال في جزئيات هذا المفهوم ومع ذلك نقل
عن المصنف انه موضوع لكل من الجزئيات ولا يكاد ينقل من اولئك
الائمة وارداً عليه مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين باسمية
هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر الى من قال وما قال
وفي رد من قال واحمد الله على الحماية عن مثل هذا المقال والضلالة
في مقام الضلال الشبيه (التاسع) هو هذا وقصد بذلك
امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل
كليا اذ تقريبه الى شخص ولا يقوم بالشخص الا حدث مشخص
فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون
الحرف والمراد بقوله (الفعل مدلوله) بعض مدلوله او الفعل
لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يخرجه بما هو المعتبر في مفهومه
وحينئذ يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله
فيخبر به دون الحرف وبيّن انه (كلي) لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه انه على وجه اعتبر في مفهومه (قد تحقق في ذوات
متعددة) فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد
اصلا

اي ان المراد ... ببعض ...
او المراد بالفعل الفعل اللغوي

وشمول الاشتغال

حتى يخرجه /
(قوله [illegible] الراجع [illegible]
علة لقوله في مفهومه اي
وقوله ما هو المعتبر في ... والمعتبر
في مفهوم الفعل اللغوي
[illegible] الحدث

اصلا والانقسام الوصف الواحد بالشخص بذوات متعددة والمراد
بالتحقيق بالتحقق فى ذوات متعددة القيام بها لا الصدق عليها
يدل عليه قوله (فجاز نسبته الى خاص منه) يعنى ان
نسبته الى خاص منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون
مدلوله مشخصا بل لاعتبار امر جاز نسبته الى الخاص واشار
بكلمة قد الى جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا
فى ذوات واحدة وفيه نظر او اشار الى تحقيق التحقق كما فى قد
يعلم انه وربما تردد ان المقصود بيان ان نسبة الفعل
الى الخاص ليس لان المعتبر فى مفهومه الشخص وليس المقصود
بيان انه يصح نسبته الى الشئ اندفع ما قيل ان تحقق الفعل
فى ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد
من اثبات الاستقلال لمفهومه وسلك الذوات ايضا
الا ترى ان معنى الحرف يتحقق فى امور ويتحقق فيه امور ولا
نسبة لمعنى الحرف واليه ووجه تفريع قوله (فيخبر به)
على ما سبق هو ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلمة
المفهوم تشخص الاستقلال اذ ليس لنا كلى غير مستقل
ومعانى الحروف كلها جزئيات ووجه تفريع قوله (دون
الحرف) ان تكلف ويعتبر فى قوله الفعل مدلوله كلى مستقل
اى دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف (اذ تحصل مفهومه
وتعقله (انما هو بما يحصل له) ويثبت له (فلا يعقل) لثبوته
لغيره) لان الاثبات للغير فرع ان يكون تحصله بنفسه
فقوله بما يحصل له بيان الواقع لا مدخل له فى التعليل

وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق تتذكر واعلم انا حصلنا ماذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار بالفعل والحرف وماذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم بيان استقلاله وكذا عن جزئه الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلامهم والذي يطمئن فيه القلب ان ماذكره وجه آخر ما هو المشهور وهو انما لم يخبر عن الفعل والحرف لان كلا منهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبرت دلالته على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوته ما يفيده الكلام هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف الذي تعين مفهومه لما يثبت له بوصفه الخصوص معنى يتعين لما يثبت له ولكن انما وضع له محتملا لغير ما ثبت له اصلا فيفيد استفادة ثبوته من لفظ يتعين ثبوته لما يثبت له فيفوت الافادة فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف وحينئذ لا يحتاج هذا التنبيه لبيان الغرض بل

ط
سنحن بتقرحرفنا

[illegible]

لمجرد بيان وجه ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما فى الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير . التنبيه (العاشر) هذا (فى ضمير الغائب) اى فى تحقيق مفهومه نظر هو هل موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت جزئيات اضافية او حقيقية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدم ذكرها وهى تبعد القول بالتجوز او موضوع لجزئيات مخصوصة لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضمير موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة فى سلك وطرد افراد نوع واحد فى حكم من الامور المرجحة التى قلما تتجاوزها ائمة العربية (وكذا (فى كليته) فى الجملة وهو اذا كان راجعا الى الكلى (نظر) لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفى بعض النسخ وكليته وشخصيته نظر ~~اذا كان راجعا~~ اى فى اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى الشخص تارة والى الكلى اخرى نظر لان كليته دائرة بين الوجود والعدم او فى كليته وشخصيته اذا كان راجعا الى الكلى نظر واليه ذهب سيد المحققين فيما نسب اليه من الحواشى حيث قال اى اذا كان المرجوع اليه مشخصا فلا بحث فى جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففى كليته وجزئيته بحث وعلى ما ذكرنا الصحيح مقصوده قدس سره فى هذه الحاشية وظهر بطلان ما ذكر من ~~الوجه~~ ان توجيه البحث ان الكلى المذكور من حيث انه متشخص فى الذهن بذكره سابقا هل هو جزئى اولا اذ لا ينبغى ان يشتبه مثله على احد فضلا عن المصنف حتى ينظر

ويؤمر بالتأمل فتأمل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز أهون
من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم
بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة استعمال الغائب منها في
الكلي هذا هو التحقيق الدقيق الذي سابقه الموفق وافاد
لك ان قول المصنف في ضمير الغائب وكليته نظر اشارة
الى ان النظر في امرين لا في كليته فيكون وكليته عطف
على سبيل التفسير ودفع عن كلام المصنف ما افيد انه اذا
كان كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم
السابق محل تردد لانه اذا كان كليا احتمل حصر مفهوم
كلي فيما ذكر وان كان جزئيا يحتمل حصر مفهوم جزئي فيما
ذكر لخروج ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه في
الضمير فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان جزئيا فالاولى ان
يقول اذا احتمل ضمير الغائب كليا لم يظهر صحة التقسيم
اذ على تقدير كليته يختل التقسيمات كلاهما وقيل معنى كلام
المصنف في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي
يستعمل في الجزئيات نظر بناء على ما سبق تحقيقه وفيه
ما افيد ان هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب
قد يرجع الى المشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي
فيكون كليا والحكم بكونه جزئيا مطلقا باطل بل الحق انه
قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه السيد المحققين
في حواشي شرح المطالع وانما جعله المصنف في التقسيم جزئيا
مطلقا نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة جعلوا المضمرات مطلقا من

المعارف

المعارف واعتبروا فيه الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما
وضع لشيء بعينه ويُبْعِدُ اعتبارُ الاستعمال بعد اللام
وجعلها لبيان الغرض من الوضع لا صلة له ثم اشار الى
ما هو الحق فيه بالتأمل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه
من البعد على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء مشخص بل ما
اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او مشخصا هذا ولو جعل
هذا القائل قول المصنف (فتأمل) امرا بالتأمل ليظهر له
وجه اختياره في التقسيم لكان انسب بتحريره التنبيه
(الحاشية) هو هذا لما كان في كتب العربية مشهورة
مشهورة هو توهم كون بعض الاسماء اللازمة الاضافة
حروفا لتوهم ان التزام المضاف اليه نيرا لعدم دلالتها
بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يمكن العارف به ان يدفع وهم
ان معنى الحرف جزئي فان العارف به لو توجه اذا توجه ليعرف
انه لا يلزم هذه الاسماء على تفسير الحرف نبه عليه لئلا
يفوت اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم بمعرفة
الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع
الشبهة وله دفع آخر وهو التزام المتعلق في هذه
الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان
الدلالة تتوقف عليه ولما كان هذا فرقا دقيقا اقرب الى
الفهم ما اشتهر خصه بالذكر فقال (ذو وفوق مفهومهما

كلى لانهما بمعنى صاحب وعلو) والمعتبر في الكلية الموضوع
له وهما داخلان في قسم ما مدلوله كلى ابدا (وان كانا لا
يستعملان) في بعض الاوقات (الا جزئيين) اى كجزئيين
حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد
وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر
في الكلية والجزئية الوضع الافرادى وهذا صح جعل ذو
وفوق كليين ايضا والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان
جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون جزئيا
والجمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال ازالة ما عسى
ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا
اذا استعمل في جزئى بطريق العهد وكيف لا يتوهم
والمستعمل فيه العهد مما موضوع له ايضا الا ان المعتبر هو
الموضوع له بالوضع الافرادى وبما قررنا لك من كلامه
اندفع امور احدها ان ذو قد يستعمل في الكلى نحو جاءنى
رجل ذو مال واستغنت في دفعه بما قيل ان المراد
بالجزئى الجزئى الاضافى لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد
قوبل به الكلى الحقيقى يرد عليه ان استعمالهما جزئيين
لا يوهم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها
ما ذكره انهما لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما
ابدا في الموضوع له هما لهما وعرض الخصوص لهذا الكلى بعد
فهم منهما من الاضافة وثالثها ما قيل ان عدم استعمالهما
الا جزئيين

ط
واستعمالهما جزئيين باعتبار
اشتبه
كما في رجل
قد
منه

الاجزئيين يستلزم كونها مجازين لاحقيقة كما فينبغي ان لا
يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال اشتهارها ولايحتاج الى ان
يتمسك فى اثبات المجاز بلاحقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان
قوله (لعرض الاضافة) لايثبت ان ها لايستعملان الاجزئيين
حقيقيين لان الاضافة لايستلزم تشخص المضاف وخامسها
ان قوله لايستعملان الاجزئيين ينافى قوله (فلا يكونان
جزئيين) وقوله فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظاهر السوق بمعنى
فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا انما يكون ملائما لوصفهما
سابقا بالكلية لكن وصف مفهومها بها وكأنه اعتمد فى هذا
التفريع على اشتهار ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع
اتصاف اللفظ بالعرض وجعل الضمير لمفهومها يغنى عن هذا
التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغى ان يجعل هذا التنبيه
لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالهما فى
الجزئى لايسمى جزئيا لانه يغنى عنه حينئذ التنبيه (الثانى
لاريب) اى يوقعك فى الريبة (تعاور الالفاظ
دنيا ودبرا اى وقوع (بعضها مكان بعض) اما بالتجوز او بمقتضى
الوضع التركيبى فيجعل الكلى المستعمل فى الجزئى جزئيا والفعل
المستعمل فى المعنى الاسمى اسما واسم الاشارة المستعمل فى
الكلية مجازا كليا (اذ المعتبر الوضع) الافرادى وهذا
جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه
السابق وما التحديد يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع فى ظن اتحاد

اى من غير تقييد بالموضوع

المعنى غير محتمل اذ الوقوع في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع
وفي ظنه وضعا لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم متع طالبي رسالتي
وامنع عن كل من اشتغل به وافتح عليه ابواب عطائك

خال كاتب النسخة الاصلية التي نقلت هذه عنها :

تم الكتاب بعون الملك المعبود على يد حسين
ابن ملا محمود سنة ١١٦٥

وتلك عبارته بحروفها

وانا الفقير اليه تعالى عبد الكريم الدبان التكريتي
عفا الله عنه وعن والديه
وعن مشايخه وسائر
المسلمين سنة ١٣٥٢
آمين

م

ط
اذ كثيرا ما تتفق الالفاظ مختلفة الالفاظ
متحدة المعنى ويستعمل بعضها مكان بعض
... كذا في نسخة الاصل

وقابلته بنسخة اخرى
كتبت بخط مصطفى افندي ابراهيم
الجزاوي البابا جيجكي في شهر
(... جيلاوي) سنة ١٣٤٧
عبد الكريم الدبان

هذا شرح منظومة العطار لرسالة المحقق
العضد في فن الوضع للشيخ
محمود شكري الآلوسي
رحمهم الله تعالى
أجمعين

بخط الفقير عبد الكريم بن حمادي الدبان
التكريتي في سنة ١٢٦٠ نقلا من نسخة
صاحبنا الشيخ محمد العاني
النجدي وهو تلميذ الشارح
الآلوسي . وقد خطت سنة
١٢٢٦ نقلا من نسخة
بخط الشيخ [illegible]
انه [illegible] سنة
١٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الانعام والصلاة والسلام على خير الانام ومصباح الظلام وعلى آله وصحبه ائمة الاعلام اما بعد فهذا شرح لطيف وضعته على منظومة العلامة الشهير في الاقطار الشيخ حسن المدعو بالعطار اسكنه الله مع المنعم عليهم الاخيار وقد نظم في سلكه مسائل الرسالة العضدية المؤلفة في فن الوضع احد فنون العربية تسهيلاً لحفظها على الطالبين بلفظ عزلي مبني وحيث اني لم اجد عليها شرحا يبسط فوائدها ويبين فرائدها ويظهر مقاصدها ورأيت الكتب المؤلفة في هذا الفن من مؤلفات الاعاجم ليس لها حظ من فصاحة الكلام ومن اللفظ المنسجم لاتفهم منها المقاصد الا بنظر بعيد ولايكاد معناها يتبين الا بعد الجهد الجهيد ومع ذلك فهي محشوة من التشكيك مشحونة من الكلام المعقد الركيك حتى ان اكثر المشتغلين بها قد ابتلوا بالحرمان بعد ان صرفوا في الاشتغال بها شطرا من الزمان وهي مع ذلك لم تشتمل من مهمات مسائل هذا الفن الا على اليسير وقد اهل والامر لله منها الكثير تجرأت على الخوض في هذا العباب ولم ابال بما قيل فمن الف بين كلمتين فضلاً عن كتاب بعبارة موجزة سهلة مشتملة على كل مهمة مهمة وارجو من الله ان يكفي به الطالبين وينفع به الراغبين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال الناظم

(احمد ربي واضع اللغات ثم صلاتي على رسوله ١
(والآل والصحب ذوي الكمال ما دامت الايام والليالي ٢

اقول الكلام على البسملة والحمدلة والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
مما امتلأ منه بطون الدفاتر فلا حاجة الى اتعاب البنان بنقل مثل ذلك
وفي قوله واضع اللغات براعة استهلال واشارة الى ان هذا الفن يبحث
عن وضع اللغات وبيان اقسام ركون واضع اللغات هو الله تعالى
وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري. فانه قال الواضع للالفاظ كلها
هو الله تعالى لكن اطلع عليه عباده اما بالوحي او بان خلق الله تعالى
اصواتا تدل على ذلك الوضع فاسمعها لواحد او جماعة من الناس او
خلق الله علما ضروريا في واحد او جماعة من الناس بان الواضع وضع
تلك الالفاظ بازاء المعاني واستدل بوجوه منها منقولة ومنها معقولة
اما الاول فهو قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فان هذه الآية الكريمة
ظاهرة في ان الواضع هو الله تعالى دون البشر وقوله تعالى ومن آياته
خلق السموات والارض واختلاف السنتكم فان ائمة التفسير اتفقوا
على ان المراد بالالسنة اللغات ولو لم تكن توقيفية لم تكن من آياته
واما الثاني فهو انه لو كان وضع الالفاظ بالاصطلاح لجاز تغييره وتبديله
وان يصطلح المتأخر على خلاف ما اصطلح عليه المتقدم فيجوز ان يكون
المراد بالصوم والصلاة مثلا في زماننا غير ما كان يطلق المراد بهما في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرتفع الامان والوثوق من الشرع وفي
المسألة مذاهب اخر وهي مع ما يرد على كل منها وجوابها اجيب عنه
مفصلة في كتب اصول الفقه واصول اللغة (قال)

(دونك يا من يبتغي المعلوما   مسائلا تزين الفهوما ٣

(مختارة من فن علم الوضع   واسأل الله قبول الصنع ٤

اقول اعلم ان الوضع اصول وقواعد باحثة عن احوال اللفظ العربي من حيث الوضع العربي . وغايته معرفة الوضع . وفي كتاب مطالع العلوم: المسائل المذكوره في هذا الفن لها جهة وحدة تضبطها لانها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها في العلوم العربية واما معرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اي مشار اليه كان فان كان الاول فهو من مبادى العلوم العربية والقول بانها من مبادي النحو فقط مجرد تخصيص وان كان الثاني فهو لبعض من علم متن اللغة بناء على ان متن اللغة وظيفته بيان معاني الالفاظ اجمالا وتفصيلا او من مباديه بناء على انه عبارة عن معرفة الاوضاع تفصيلا فحده باعتبار الجهة الذاتيه علم يبحث فيه عن اللفظ العربي الموضوع من جهة وضعه بازاء معناه باحد اقسام الوضع المذكورة . او علم يبحث فيه عن اوضاع الكلم العربية من جهة الخصوص والنوعية والشخصية الى غير ذلك من عوارض الوضع فموضوعه اما اللفظ الموضوع او الوضع نفسه فانه باحث عن لواحقها وباعتبار الجهة العرضية هو علم يعرف به الفرق بين الالفاظ الموضوعة واقسام الوضع المحتملة والواقعة او علم تعصم مراعاته المتكلم عن الخطأ في استعمال الالفاظ في معانيها وفائدته على هذه الغاية المذكورة وتمييز اقسام الموضوعات بعضها عن بعض ولا مانع من تعدد الموضوع

لعلم

٥

لعلم واحد ولا من تعدد الغاية كالطب موضوعه الجسم وتراكيب الادوية
الحافظة للصحة والجالبة لها وغايته حفظ الصحة باقية واسترجاعها زائلة
انتهى وعندي ان موضوع هذا العلم هو الوضع نفسه لانه باحث عن
تعريفه وتقسيمه فانه لما لم يتكلم عليه النحويون قصدا وبالذات واخطأوا في وضع
بعض الالفاظ افرده بالتأليف بعض المتأخرين وتكلم على وضع جميع
الالفاظ فهو من متممات النحو واللغة وكان لدى المتقدمين من بعض
مسائل علم العربية وليس له فائدة يعتد بها وحقه ان يكون بابا من
فنون العربية كالمباحث المستطردة فهو مما لا يترتب عليه نفع دنيا ولا دينا
والعلم كما قيل نقطة كثره الجاهلون وانما قال الناظم مختارة من فن علم
الوضع لان المسائل المذكورة فيه قطرة من بحر ودرة من عقد نحر فانه
لم يتعرض لوضع المركبات بالكلية ولا لوضع اسماء الافعال واسماء
الاصوات واسماء الجموع واسماء العدد اذا اريد بها الفاظها كما اذا قيل
الثلاثة نصف الستة واسماء الشهور الاشهر واسماء الاسبوع واسماء
ليالي الشهر واسماء ساعات الليل واسماء ساعات النهار واسماء
الكواكب واسماء حوادث الجو والاسماء التي تكون اعلام اجناس
واسمائها واسماء الاستفهام والكنايات والفاظ الحكاية وغير
ذلك كالفاظ النحت مما يطول ذكره ولا انه ذكر الوضع النوعي
والشخصي والفرق بينهما وتفصيل ذلك لطوله مما يستدعي كتابا مفصلا
ولعلنا نشير الى بعضه في خصوص هذا الشرح ومن الله نستمد التوفيق قال

نظمته منثور الامام العضد في سلك كنظم در العقد

اقول يريد ان المسائل التي اوردها من علم الوضع في منظومته اخذها

من الرسالة العضدية المنسوبة الى عضد الدين وهو عبد الرحمن بن احمد بن
عبد الغفار الايجي بكسر الهمزة واسكان التحتية ثم جيم الشيرازي
الشافعي قال السبكي كان اماما في المعقولات عارفا بالاصلين
والمعاني والبيان مشاركا في الفقه له في علم الكلام المواقف والجواهر وغيرهما
وفي اصول الفقه شرح المختصر الحاجي[٧] وفي المعاني والبيان الفوائد الغياثية
وكانت له سعادة مفرطة ومال جزيل وانعام على طلبة العلم وكلمة
نافذة وقرأ عليه افاضل منهم الشمس الكرماني والضياء العفيفي
والسعد التفتازاني وغيرهم وقال التفتازاني لم يبق لنا سوى
اقتفاء آثاره والكشف عن خبيئات اسراره بل الاجتناء من جنى ثماره
والاستضاءة بانواره ولد سنة ثمان وسبعمائة وتوفي سنة ثلاث
وخمسين وسبعمائة محبوسا بقلعة ايج غضب عليه صاحب كرمان
غضب الله تعالى عليه فحبسه بها الى ان مات رحمه الله تعالى رحمة الابرار
وهو اول من افرد هذا الفن بالتأليف فيما نعلم وتذكر ما اوجب
ذلك في شرح المختصر من اشتباه القوم في الضمائر واسماء الاشارة
والحروف وانها موضوعة بالوضع العام لموضوع له كذلك فلزمهم ما
لزمهم من المفاسد فبادر الى بيان الحق وقسم الوضع الى اقسام
واثبت الوضع العام للموضوع له الخاص وفرق بين المشتركات والله
يجزي المحقق خيرا **قال**

ورتبها على مقدمة　　　كذا تقسيم يليه خاتمة

اقول رتب منظومته تبعا للاصل على مقدمة وتقسيم وخاتمة اما
المقدمة ففي بيان اقسام الوضع وتعاريفها واما التقسيم ففي بيان

تقسيم

[٧] كذا في الاصل ولعله الحاجبي ومقصوده مختصر المنتهى لابن الحاجب.

تقسيم اللفظ باعتبار الوضع الى كلي وجزئي وتقسيم الجزئي الكلي
الى اسم جنس ومصدر ومشتق وفعل وتقسيم الجزئي الى علم ان كان
الوضع خاصا ايضا فان كان عاما فالى الضمير واسم الاشارة والموصول والحرف
واما الخاتمة فهي مشتملة على اثني عشر تنبيها في الفروق والموافقات
بين بعض الكلم ولايمكن ان يكون الحصر عقليا في كل كتاب بل لابد ان
يكون استقرائيا وقد اطال الاعاجم في الكلام في مثل هذا المقام
ولافائدة فيه سوى تضييع شطر من العمر في فهمه قال الناظم رحمه
الله (المقدمة) اقول اعلم ان ارباب التصانيف كثيرا ما
يقدمون امام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها
في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او
قسما اوبابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال
الكل على الاجزاء وهي هنا لبيان تحقيق الوضع العام للموضوع
له الخاص وهذه مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه
الشروع في مسائله وهي معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب
هي جزء من الكتاب ومقدمة العلم الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات
مسائل العلم فالفاظ مقدمة الكتاب وادراك معانيها هي مقدمة العلم
وانما كانت اشتملت عليه المقدمة مما ينتفع بها الطالب من مقصود
هذا الكتاب لانه يعلم منها ان اقسام الوضع اربعة وبها يعلم ماذكر
في التقسيم من ذلك قال

(وغير هم اقسام وضع اربعة تأصيلها لمن بيانها جمعه
(فوضع خاص ثم الموضوع وعكس اول هو المسموع

(في اسم اشارة كذا الموصول   والحرف والضمير ذا المقبول

اقول الوضع لغة جعل الشيء في حيز وعرفا تعيين اللفظ بازاء المعنى
ليدل عليه بنفسه   ان قيل ان المجاز ليس بموضوع لمعناه المجازي او بالقرينة
ان قيل انه موضوع فان كان الوضع من جهة واضع اللغة وهو الله تعالى
او البشر فوضع لغوي كوضع السماء والارض ونحوهما وان كان
من جهة الشارع ~~[illegible]~~ فوضع شرعي كوضع الصوم والصلوة
والحج والزكاة ونحو ذلك وان كان من قوم مخصوصين كاهل الصناعة
من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص كوضع اهل المعاني الايجاز
والاطناب واهل البيان الاستعارة والكناية واهل البديع
التجنيس والترصيع وان كان من اهل عرف عام كالدابة للحيوان
فهو عرفي عام فالوضع لكونه نسبة بينهما لابد من تصورهما قبله
اما بذاتهما او بامر اعم منهما والواضع اذا تصور الفاظا مخصوصة
في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ كلي مندرج تحته متعين
للدلالة على كذا يسمى هذا الوضع وضعا نوعيا وهو ثلاثة انواع وضع
خاص لموضوع له خاص كوضع اعلام اجناس الصيغ من فعل و
يفعل وغيرهما من جميع الهيئات الممكنة الطريان على تركيب ع ل
فانها كلها اعلام لاجناس الصيغ الموزونة بها ووضع عام لموضوع
له خاص كوضع عامة الافعال فانها موضوعة بالنوع بملاحظة عنوان
كلي شامل لكل نسبة جزئية من النسب التامة فالموضوع له تلك
النسبة الجزئية الملحوظة بذلك العنوان الكلي فالوضع عام والموضوع له

خاص

خاص ووضع عام الموضوع له كذلك كوضع المشتقات مثل اسم الفاعل
واسم المفعول والمصغر والمنسوب وفعل الامر وفعل المبني للمفعول
وصيغ المصادر واوزان المبالغة الى غير ذلك مما يتعلق بالهيئات
فانها ليست موضوعة بخصوصياتها بل بقواعد كلية والناظم لم يتعرض
للوضع النوعي ولعله ذهب الى قول من نفى هذا الوضع بناء على ان
الواضع كما لم يحتج في وضع زيد الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد التلفظ
فكذلك يمكن ان لا يحتاج اليه في وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب
اليها مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد
هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جوهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار
تعدد اللفظ فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل ولذلك قسم
الناظم الوضع باعتبار تصور المعنى تعالى وعندهم اقسام وضع اربعة.

لم لا وحاصله ان الوضع اذا تصور لفظا خاصا وتصور ايضا معنى معينا اما
جزئيا او كليا وعين ذلك اللفظ لعين ذلك المعنى او كل ما يصدق عليه
ذلك المعنى يسمى هذا الوضع وضعا شخصيا لا نوعيا وحينئذ اما ان
يكون الوضع والموضوع له خاصين بان يتصور معنى جزئيا ويعين اللفظ
بازائه كعامة الاعلام الشخصية فانها اسماء لمعاني سماها من غير قرينة
او يكونا عامين بان يتصور معنى كليا ويعين اللفظ بازائه كعامة النكرات
او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهو كل واحد من تلك
الجزئيات كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارة والحروف وبعض
الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف سواء كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فغير معقول لاستحالة كون الجزئي آلة للكلي لملاحظة
الكلي ولذلك حكموا بعدم جواز الاستدلال بالاستقراء الناقص
وتسمية الوضع العام او الخاص من باب تسمية الشيء باسم آلته قال

السلا

كذا

(وليس تقسيمي لذاك يحصر   اذ بقيت منه امور تذكر

(فلفظ تعييني وما يشاكله   منه واحرف البنا تعادله

(والكتب والتراجم المقاله   ثم سمى العلوم ايضا فافهمه

اقول لما مثل الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص بالادلة السابقة
مع ان هذا التقسيم ليس محصورا بما ذكر اراد التنبيه على جميع افراد
ما وضع له بهذا الوضع فذكر خمسة اقسام لفظ التعيين ونحوه وحروف
المعجم وهو المراد بقوله واحرف البنا واسماء الكتب والتراجم واسماء
العلوم. وجميع ما ذكر على خلاف ما ذكره الناظم ولنا نحن نفصل الكلام
على ذلك ونبين الحق الحقيق بالقبول فنقول اما الاول وهو لفظ
التعيين ونحوه فهو مصدر حينئذ وقد ذكر الناظم في التقسيم ان المصادر
كلها موضوعة بالوضع العام لموضوع له كذلك ولا يعقل جعل التعيين
من هذا القبيل والا كانت المصادر واسماء الاجناس كذلك
ولا قائل به واما الثاني وهو حروف المعجم وتسمى حروف المباني فقد
اختلفوا في وضعها فمن قائل انها اعلام اشخاص بناء على ان الواضع
تصور لفظ الف مثلا بخصوصه وتصور معناه بخصوصه وقال وضعت
لفظ الف لهذا المعنى ولا يرد عليه دخول اداة التعريف عليه لجواز
ان تكون للمح الاصل وكذا الاضافة فانها قد تكون للبيان على حد
حاتم طي واما تعدد المعنى بوجودها في كلمات كثيرة او بتعدد
الالفاظ فهو تعدد فلسفي لا يقول به واضع اللغة ومن
قائل انها اعلام اجناس فان الواضع وضع لفظ الف وباء وتاء
ونحوها لحقائق معينة كل من معاني هذه الاسماء حقيقة معينة كما
ان معنى اسامة حقيقة معينة وصدقها على الافراد من قبيل صدق

٧ كذا في الاصل ولعل الناسخ اسقط كلمة هذه قبل كل

الكلي على جزئياته وهذا القائل يقول ان افراد كل معنى متفاوتة متعددة
تعددا ليس فلسفيا وعلى هذا القول ان دخول اداة التعريف والاضافة
على نحو عام ومن قائل انها اسماء اجناس بناء على ان اسماء حروف
التهجي موضوعة لمفاهيم كلية صادقة على متعدد وليست مدلولاتها احداثا
حتى تكون مصادر ولا نسبة بين ذات وحدث حتى تكون مشتقات بل ان
مدلولاتها ذوات فتكون اسماء اجناس ومرادهم بالذات ما ليست حدثا
ولا نسبة وكل من مدلولات هذه الاسماء كذلك واستدل هذا القائل
على ذلك بقول الصرفيين وغيرهم كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب
الفا ونحو قولهم كل همزة ساكنة الخ ونحو ذلك حيث ادخلوا كلمة كل التي هي
للاحاطة وشمول الافراد على تلك الحروف فان ذلك يقتضي ان تكون
تلك الحروف شاملة صادقة على متعدد والا لم يصح دخول كل عليها
المقتضية لتعدد المدخول لعدم دخولها على المفرد الحقيقي وذلك بأن
تكون موضوعة للقدر المشترك بين المشخصات وحينئذ تكون موضوعة
بالوضع العام لموضوع له كذلك ومنهم من قال ان هذه الاسماء
موضوعة وضع الضمائر واسماء الاشارة والموصول الحرفي بان تكون
موضوعة بالوضع العام لموضوع له خاص وهذا ما ذهب اليه الناظم تبعا
للعلامة الشيخ القوشجي وبيانه ان الواضع تصور لفظ الف مثلا
وتصور معاني كثيرة بمفهوم كلي وهو ما كان صادقا على ا ثم قال
وضعت لفظ الف لكل ما صدق عليه هذا المفهوم الكلي ومنهم من يقول
انا لا نسلم ان اسماء حروف المباني موضوعة لمفهومات كلية صادقة
على متعدد اذ لا تعدد فيها الا باعتبار اللفظ وهو غير معتبر
عند علماء العربية كما سبق فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء الحروف

كذا في الاصل

متعدد حتى يقال انها موضوعة وضع اسماء الاجناس وجوابه ان
التعدد المعتبر فيما يطلق عليه اسماء حروف التراجم ليس باعتبار
اللفظ حتى يرد ما ذكر بل باعتبار تعدد وقوع تلك الحروف في
الكلمات وهو تعدد معتبر عندهم لانهم يجعلون واو القول غير
واو الرضوان والحاصل يعتبروا تعدد الكلمات كالضرب والقتل تعدد
وقوعها في الكلام لان ذلك لم يغير لفظها ولا حكمها فلم يصح ان
يعتبروا افرادها الواقعة في الكلام متباينة او متغايرة كافراد الكليات
بخلاف وقوع تلك الحروف في الكلمات فانه لما[7] كان مغيرا للفظها او حكمها
بدليل انقلابها بحروف اخر وعروض الحركات والسكنات عليها صح ان
يجعل افرادا للحروف كالواو مثلا من حيث وقوعها في كلمات متغايرة واتصافها
بحركات وسكنات متباينة كافراد الكليات بجامع التغير الحاصل بسبب
وقوعها في الكلمات واعتبار ذلك في الحروف دون الكلمات لاتحكم فيه
واما الثالث والرابع وهما اسماء الكتب والتراجم فاعلم اولا ان
الاحتمالات التي في هذا المقام سبعة كما ذكره السيد قدس سره
في بعض كتبه وذلك انها اما ان تكون موضوعة للالفاظ وحدها او للمعاني
وحدها او للنقوش وحدها[9] فعلى الاول وهو المختار عند السيد
ومن وافقه تكون اسماء الكتب والتراجم اعلام اشخاص على الارجح
فاذا اعترض احد على ذلك وقال ينبغي ان لا يطلق حينئذ اسم
الكتاب كالقاموس مثلا على غير لفظ مؤلفه لاختلاف الحالة والمحل
يجاب بان هذا تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية فان
العرف لا يعد لفظ غيره غير لفظه بل يقال في العرف في تلك الالفاظ

[7] كذا في الاصل ولعل كلمة (لما) سقطت من قلم الناسخ ليكون قوله صح ان تجعل الخ جوابا للما

[9] او للمركب من الثلاثة او للمركب من الالفاظ والمعاني او المعاني والنقوش صح

الصادرة

الصادرة عنه وعن غيره أنها الفاظ واحدة وكذا على التقدير الثاني
كما هو ظاهر واما على التقدير الثالث فالظاهر أنها اعلام اجناس
لان كونها اعلام اشخاص يستدعى عدم جواز اطلاقها على غير نسخة
المؤلف كما لا يخفى ويمكن ان يقال بانها على هذا التقدير اعلام اشخاص
موضوعة بالوضع العام كما فى اسم الاشارة والموصول ونحوهما بل لا
يبعد ان يدعى ذلك فى اعلام الاجناس كلها ولو قيل ان اسماء الكتب
والتراجم اسماء اجناس بدليل ادخال الالف واللام على كثير منها كالكافية
والشافية وان تكون زائدة للمح الاصل لان الاصل عدم الزيادة مع ان
العلمية الجنسية تقديرية اضطرارية لم يكن بعيدا فتأمله وليعلم مما ذكرناه
أنها على التقدير الرابع اعلام اشخاص على الارجح وعلى الخامس والسادس
والسابع اعلام اجناس على الظاهر ووجهه غير خفي على الفطن العارف
واما القرآن الكريم فذهب بعض الاصوليين الى انه علم جنس للمجموع
واسم جنس للقدر المشترك بينه وبين كل جزء منه واما اسماء السور
فالظاهر انها كما مر واما الخامس وهو اسماء العلوم وقد عبر عنها الناظم
بقوله ثم سُمى العلوم بضم السين والقصر وهو لغة فى الاسم فاعلم ان
الاحتمالات هيهنا على ما ذكره قدس سره ايضا ثلاثة فانها اما ان تطلق
ويراد بها المسائل او الادراكات المتعلقة بها او الملكة[٢] الحاصلة من
تكرر مشاهدتها مرة بعد أخرى والطلاقها على هذه المعانى اما بطريق
الاشتراك او بطريق الحقيقة فى الادراك والمجاز فى الاخرين كما صرح
به السيد فعلى التقدير الاول تكون اعلام اجناس لان النحو مثلا لم
يوضع لمسائل معينة والا لم يجز اطلاقه على تلك المسائل اذا زيد
فيها مسألة او نقص منها مسألة وهو باطل قطعا بل هو موضوع

فى الاصل ووجهه

[٢] فى الاصل الملائكة وهو من تحريف الناسخ

لما كان باحثا عن احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء فيكون علم جنس
ولايبعد ان يقال انها اعلام اشخاص موضوعة بالوضع العام نظير
مامر والحق الحقيق بالقبول انها على هذا التقدير اسماء اجناس
لانها كماء وعسل فى جواز الاطلاق على القليل والكثير ووصفها بالنكرة
نحو هذا نقد شريف وهذا نحو نافع وعدم جواز الابتداء بها نحو علم
نافع مع ان العلمية الجنسية تقديرية اضطرارية كما مر فلتأمل (٧)
ويعلم من هذا حالها على التقدير الثانى وكذا على التقدير الثالث
بادنى تأمل هذا هو الحق الحقيق بالاتباع وقد علمت ما فى كلام الناظم
من الاجمال او التساهل حيث جعل هذه الالفاظ من قبيل هذا القسم
من الوضع مطلقا ثم ان هذا القسم من الوضع لم يلتفت اليه علماء
العربية ومن قال ـ الحاجة المضطرة اليه فى الفرق بين بعض الالفاظ
المذكورة فى التقسيم قال

ومن قبيل اول الاقسام الوضع للاشخاص بالاعلام
وثالث الاقسام عكس الاول كوضع انسان لمعناه الجلي
والرابع الوضع لامر عام لوضع بالاخص من اقسام
قد حكموا عليه باستحالة لانهم رأوا خصوص الآلة

اقول قد ذكرت لك الاقسام الاربعة عند الكلام على قوله وتنقسم
اقسام وضع اربعة على وجه التفصيل وذكرت الممكن منها والممتنع
فلا حاجة الى اعادة القول هنا قال (التقسيم)

وتام من اللفظ هو المعنى اقسام الكلي والجزئي

اقول معنى التقسيم ضم قيدين او اكثر الى مطلق ليصير ذلك المطلق

بانضمام

(٧) وان كان فى الالفاظ العربية ما هو علم جنس ... (هامش غير واضح)

٩ فى الاصل (من) وشرحها

٧

بانضمام كل قيد قسماً مباينا او غير مباين باعتبار تنافى القيود او

لا تنافيها والمراد بالتقسيم هنا تقسيم اللفظ باعتبار معناه اولا الى

كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والى

جزئى حقيقى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه قال

والاول اما ذات او كالحدث   او نسبة بينهما لما حدث

مأخوذة من طرف الذات فذا   مشتق او طرف الفعل فذا

فالاول اسم الجنس نحو الرجل   والثانى مصدر يرى كالعدل

اقول قسم الاول وهو الكلى الى ثلاثة اقسام لان ذلك المدلول اما

ان يكون ذاتا وهو ما ليس بحدث ولا مركب منهما وهو اسم الجنس

كأسد ونحوه واما ان يكون مركبا منهما وهو قسمان لان النسبة التى

بين الذات والحدث ان اعتبرت من طرف الذات فهو المشتق او من طرف

الحدث فهو الفعل فتعريف الفعل المفهوم من هذا شامل للافعال

المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت من غير حاجة

الى تكلف الى ان هذه الافعال فى اصل الوضع كانت تدل على الزمان

الا انه انسلخت عنه لعارض الاستعمال نعم يحتاج مثل ذلك

لشمول الافعال الناقصة فانها لا حدث فيها فيقال انها كانت

عليه فى الاصل ثم جردت عنه فى الاستعمال والحوج الى ذلك نظر علماء

العربية الى الالفاظ فقط وقد جرت على احكام الالفاظ

واطلق النسبة على المركب من الذات والحدث والنسبة مجازا من باب

اطلاق الجزء وارادة الكل ليفرع عليه التقسيم الى المشتق

والفعل فعلى ما ذكره الناظم ان اسم الجنس لفظ مدلوله كلى ذات

اى ليست بحدث ولا نسبة وقسم من غير الذات ما الماهية

(في الهامش: في الاصل كما — في الاصل الانفاد ...)

القائمة بنفسها قال الامام الرازي في تفسيره اعلم ان كل شيء حصل به امر من الامور فان كان اللفظ الدال على ذلك الشيء مذكرا قيل انه ذو ذلك الامر وان كان مؤنثا قيل انها ذات ذلك الشيء فهذه اللفظة وضعت لافادة هذه النسبة والدلالة على ثبوت هذه الاضافة اذا عرفت هذا فنقول انه من المحال ان تثبت هذه الصفة لصفة ثانية وتلك الصفة لصفة ثالثة وهكذا الى غير النهاية بل لابد وان تنتهي الى حقيقة قائمة بنفسها مستقلة بما هيتها وحينئذ يصدق على تلك الحقيقة انها ذات تلك الصفات فقولنا انها ذات كذا وكذا انما يصدق في الحقيقة على تلك الماهية القائمة بنفسها فلهذا السبب جعلوا لفظ الذات اسما للحقيقة القائمة بنفسها وجعلوا هذه اللفظة كاللفظة المفردة الدالة على هذه الحقيقة ولما كان الحق تعالى قيوما في ذاته كان اطلاق اسم الذات عليه حقا وصدقا انتهى . ولم يتفق اهل العلم على تفسير اسم الجنس بما ذكر وسيأتي الكلام عليه مفصلا في التنبيه السادس واسم الجنس الجمعي والافرادي يغاير مطلق اسم الجنس في الوضع وليس اسم الجنس مخصوصا بما هو مصطلح اهل الميزان ولا الاصوليين قال والثاني من اقسام معنى نقسم ان كان خاص الوضع فهو العلم اقول لما فرغ من بيان القسم الاول وهو ما مدلوله كلي وتقسيمه الى اسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل شرع في بيان القسم الثاني من

اللفظ

اللفظ وهو ما مدلوله جزئي فقسمه ايضا الى قسمين ايضا قسم خاص الوضع وهو العلم اى الشخصي فان الواضع لما وضع الاعلام تصور معانيها بخصوصها ووضع الالفاظ لها تلك المعاني الموضوعة واما العلم الجنسي فسيأتى الكلام عليه فى التنبيه السادس والنحويون جعلوا تعريف العلم شاملا له ايضا وجعل تعريف العلم شاملا له مشكل ثم ان الناظم اشار الى القسم الثاني وهو الوضع العام وقسمه فقال :

او عامه فان يكن معناه في	غير بضم فهو حرف فاعرف
او لا يكون معناه فى الظرفان	كان لقرينة الخطاب فذلك
فالضمير او فى غيره القرينة	فتلك حسية او عقلية
فاسم الاشارة اول والثاني	موصول الاسماء فاتبع بياني

أقول يريد ان اللفظ الموضوع العام للموضوع له الخاص ينقسم الى اربعة اقسام وبيان ذلك ان المعنى اما ان لا يستقل بالمفهومية بل يحتاج الى ضم ضميمة فى افادة فهو الحرف واما يستقل بالمفهومية وذلك لابد له من قرينة تعين المراد لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فان كانت تلك القرينة فى الخطاب وهو والكلام فهو الضمير وان كانت فى غير الخطاب والكلام فهى اما حسية كما فى الاشارة او عقلية كما فى الموصول فان انضمام الصلة الى الموصول غير كاف فى الدلالة على المقصود ما لم تكن نسبة الصلة الى الموصول معهودة عند المخاطب وقد تكلم النحاة على وجه دلالة الحرف على معنى فى غيره واسماء الاشارة والموصولات بما لا مزيد عليه فالتكلم على ذلك

هذا من فضول الكلام كما هو شأن أعاجم هذا الفن حتى صرفوا
اعمارهم في مثل ذلك الهذيان بيد انا نذكر ما اعترض به بعض
ائمة علم العربية على هذا التعريف ليزداد الطالب بصيرة في هذا
المقام قال ابن هشام في شرح اللمحة اشتمل هذا الكلام
على امرين مشكلين احدهما دعوى دلالة الاسم والفعل على معنى
في نفس اللفظ وهذا يقتضي بظاهره قيام المسميات بالالفاظ
الدالة عليها وذلك محال لان ذات زيد لم تقم بلفظ الزاي
والياء والدال قطعا وكذلك ذات الحدث والزمان لم تقم بلفظ
نحو قام وذهب والآخر دعوى دلالة الحرف على معنى في غيره
وهذا وان كان مشهورا بين النحويين الا ان الشيخ بهاء الدين
ابن النحاس نازعهم فيه وزعم انه دال على معنى في نفسه وتابعه
ابو حيان انتهى قلت علل ابن النحاس ما ذهب اليه بانه لا يخلو
المخاطب بالحرف من ان يفهم موضوعه لغة اولا فان لم يفهمه فلا
دليل في عدم فهمه على انه لا معنى له لانه لو خوطب بالاسم
والفعل وهو لا يفهم موضوعهما لغة كان كذلك وان خوطب
به من يفهم موضوعه لغة فانه يفهم منه معنى محصلا لفهمه موضوعه
لغة كما اذا خاطبت بهل من يعرف انها موضوعة للاستفهام
وكذا باقي الحروف فاذا عرفنا ان له معنى في نفسه . قال ولكن
الفرق بينه وبين الاسم والفعل ان فهم معناه في التركيب
اتم منه في الافراد بخلافهما وقال ابن هشام في بعض تعاليقه

على

على التسهيل هذه العبارة معترضة من ثلاث جهات لانها توهم كون الشيء ظرفا لنفسه ٧ الحامل لمعنى الحرف غيره لا نفسه فاذا لم يوجد ذلك الغير ٧ معنى الحرف ونحن قاطعون باستفادة ذلك وان نحو ليت يفهم منها معنى التمني بمجرد النطق بها كما في النصوص من الاسماء والافعال وان نحو من يفهم منها احد معانيها لا بعينه كما في المشترك من الاسم والفعل وكذا القول في الباقي وكون اسماء الشرط والاستفهام اسماء وحروفا لدلالتها على معنى في نفسه وهو الشخص العاقل في من وغير العاقل في ما والزمان في متى والمكان في حيثما وعلى معنى في غيره وهو معنى الشرط والاستفهام قال فان قيل هذه الامور مندفعة اما الاول فلان المراد بدلالة الكلمة على معنى في نفسه دلالتها على معنى باعتبار نفس ذلك المعنى لا باعتبار تعلقه بمحل والمراد بدلالتها على معنى في غيره دلالتها على معنى باعتبار تعلق ذلك المعنى بامر خارج عنه فاذا قلت خرجت من البصرة دلت على ابتداء الخروج المتعلق بالمحل المخروج عنه ولم يدل على حقيقة الابتداء باعتبار نفسه كما دل عليه الابتداء في قولك اعجبني الابتداء واما الثالث فلان التقسيم باعتبار المعنى الوضعي لا التضمني قلنا نعم لكنها عبارة ملتبسة موهمة بخلاف المراد فينبغي العدول عنها الى عبارة سالمة عن ذلك فنقول لانها اما ان تكون موضوعة لمعنى باعتبار نفسه او باعتبار تعلقه بغيره ٣ الثاني الحرف الخ

(الخاتمة وفيها اثنا عشر تنبيها)

كون / في الاصل

كذا في الاصل

(الاول)

تشترك الثلاثة الاخيرة في انها للغير ليست تثبت
لكنها بالغير قد تحصل فهي اسما لا حروفا تجعل

اقول الخاتمة عند المصنفين طائفة من الكلام كلامهم اشتملت
على مباحث تتعلق بمقصودهم تعلق اللاحق بالسابق وربما يغفل
عن المحصول والتنبيه يطلق على معنيين الاول ماليفهم من
الكلام السابق صراحة اوضمنا وربما لم ينتبه له الطالب
فينبه عليه والثاني الكلام البديهي والمراد بالتنبيهات
التي اشتملت عليها الخاتمة المعنى الاول ونبه الناظم بالاول
منها على ان الثلاثة الاخيرة وهي الضمير والاشارة والموصول
مشتركة في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها يعني ان
معاني هذه الثلاثة مشتركة في ان كلا منها تمام معنى في نفسه
ملحوظ قصدا مستقل بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان
كانت تلك المدلولات تحصل بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات
متحصلا في العقل بحسب نفسه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة
اليه من الخطاب والاشارة حسا اوعقلا فلما كانت معانيها
بتمامها مستقلة بالمفهومية كانت اسماء لا حروفا لان
الاسم ما يكون تمام معناه كذلك قال

٢٨ ولم تفد قرينة عقلية تشخصا وخالف الحسية
٢٩ ومثلا قرينة الخطاب نحو الذي هنا هو المتصابي

واحكم

واحكم لذي الاول بالكلية واحكم لذى الثنتين بالجزئية

اقول يريد بهذا التنبيه التفرقة بين الموصول والمضمر واسم الاشارة وذلك ان قرينة ~~الخطاب~~ الموصول قرينة عقلية وهي كون مضمون الصلة معهودة للمخاطب معلومة الثبوت له اذ لولا ذلك لما كانت صلة والقرينة العقلية لا تفيد التشخيص وعلل علماء هذا الفن ذلك بقولهم ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخيص والجزئية اما كون القيد كليا فبالنظر الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات من غير تعيين واما كلية المقيد مع ان الموصول مخصص على ما ذكر في التقسيم فمن حيث ان المفهوم من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المشخصات ولا شك انه كلي فتقييد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع منه بمجرد ذلك شخصا مانعا من الشركة وان صح فهم المشخص بانضمام امر خارج كما اذا انحصر انتساب مضمون الصلة به لدى السامع بخلاف قرينة الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد التشخيص فيفهم السامع منهما ما يمتنع فيه الشركة فلذلك كانا اي المضمر واسم الاشارة جزئيين بخلاف الموصول وهذا معنى قوله وخالف الحسية وقوله ومثلها قرينة الخطاب وقوله واحكم لذي الاول اي لصاحب القرينة الاولى والتذكير باعتبار المذكور او الدليل وقوله واحكم لذي الثنتين بالجزئية وقد علم هذا التنبيه من التقسيم حيث جعلت قرينة الموصول عقلية وقرينة الاشارة والضمير حسية وقد اعترض على هذا الفرق بان الموصول موضوع للمشخص على ما حقق وبعدم فهم السامع المعين

لايوجب الكلية واجيب بان المراد ان الموصول عد كليا نظراً الى
فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر
عن الانحصار الخارجي واما ان الموصول كلي حقيقي فلا يستقيم
كلامه اذ القرينة المفيدة للشخص المحتاج اليها في الاستعمال
ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة
الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون
الصلة حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية
المفهومة منها والمصنف بين هذه التفرقة على ذلك قال

الثالث

(وقد علمت بالبيان السابق ما بين زيد وانا من فارق
(وجعل جزئي لذاك مقسما من دون هذا باطل فلتعلما
(ظن ان ما تبعه مضمرا عين بالوضع وفي هذا طرا

اقول قد علم من مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث
صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع
في المضمر وهذا هو المراد بقوله وقد علمت الخ. ومعنى قوله
وجعل جزئي الخ ان تقسيم الجزئي الى العلم والمضمر دون اسم
الاشارة باطل وهذا تقسيم مبني على توهم ان اسم الاشارة
موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في
استعماله في معين دون اصل الوضع ومدلول المضمر
والعلم يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه بطلانه
وفساده ما مر في التقسيم من ان التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم

والمضمر

والمغفر قال (الرابع)

(وبان بالتقسيم ايضا أن ما يقال في الاحرف كي أن تعرفها

(اتى لمعنى ليس بمستقل وضده الاسم كذلك الفعل

اقول يريد انه علم من التقسيم ان الحرف مادل على معنى في غيره اى لا يستقل بالمفهومية بل لابد من ضم ما يحصل به معناه واما الاسم والفعل فبخلاف ذلك بل كل منهما يدل على معنى مستقل بالمفهومية كما صرح به في اوائل كتب النحو وقد اطال القوم الكلام في هذا المقام بالاطائل تحته وظنوا ان ما اتوا به توضيح للافهام وما دروا أنهم شوشوا على المحصلين فنقضوا غرضهم الذي قصدوه وهذه المسألة قد فرغ منها النحويون قال (الخامس)

(وان حد الفعل حدٌ جامع لا يشمل المشتق وهو مانع

(لانه دل على الزمان بالوضع ضمنا بخلاف الثانى

اقول النحويون حدوا الفعل بانه مادل على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلاثة واوردوا عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا وليس بفعل فالحد ليس بمانع وفيما سبق في التقسيم من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فان الفعل مادل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان على ان الحدث اول معتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه هو يدل على ذات ونسبة الحدث اليها فالملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات فافهم المراد وقول الناظم لانه دل على الزمان الخ هذا فرق غير مذكور في التقسيم وهذا الذى ذكرناه ومقصوده ان الفعل يدل على الزمان وضعا بخلاف المشتق فانه لا يدل عليه وضعا بل استلزاما وضمنا

لان ثبوت الحدث لذات لابد وان يكون في زمان قال (السادس)

(وان موضوع اسم جنس عينا ... باللام لامن ذات احرف البنا

(وضده قل علم الجنس فقد ... بان لك الفرق كره واسد

اقول ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا يعلم الفرق بينه وبين اسم الجنس منه فلاحاجة لهذا التنبيه الا ان يقال ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسم الجنس كاسد لا يدل على ذلك التعيين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من خارج بالآلة من نحو اللام للتعريف وهذا معنى قوله وان موضوع اسم جنس عينا الخ فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة باعتبار التعيين فيه اسند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على معنى الفرق واعلم ان علماء هذا الفن قد اضطربت اقوالهم في هذا المقام واطنبوا فيه الكلام وان اردت التفصيل فاستمع لما نتلو عليك مما افاده الائمة الاعلام فنقول ان النحاة قسموا العلم الى

شخصي وهو ما وضع في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع وجنسي
وهو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظ الوجود فيه كأسامة فإنه
وضع لماهية السبع المتحدة في الذهن باعتبار كونها متعينة معلومة
فإن قلت لو كان علم الجنس موضوعا للماهية لزم امتناع اطلاقه
على الافراد الخارجية كأن يقال هذا اسامة والتالي باطل قلت
اطلاقه على الافراد الخارجية من حيث اشتمالها على الماهية حقيقي
ومن حيث خصوصها مجازي فإن اردت بامتناع اطلاقه على الافراد
امتناعه باعتبار الاول له مطلقا فكذلك او حقيقة فالملازمة مسلمة
وبطلان التالي ممنوع وقد اشار سيبويه الى ان اطلاق علم
الجنس على الافراد انما هو من حيث اشتمالها على الماهية حيث
قال اذا قلت هذا ابو الحرث انما تريد الاسد اي هذا الذي سمعت
باسمه او عرفت اشباهه ولا تشير الى شيء قد عرفته
بعينه ولكنك اردت هذا الذي كل واحد من امته له هذا الاسم
انتهى وحاصله اللفظ مستعمل في الماهية والوحدة مستفادة
من الخارج هذا واختلف في اسم الجنس على مذهبين احدهما وعليه
الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا منتشرا
ومشى عليه ابن الحاجب والزمخشري والشيخ الرضي وتبعهم
التفتازاني فعلى هذا لا فرق بين اسم الجنس المنكر والمعرف
بلام العهد الذهني الا ان في المعرف اشارة الى الحضور دون
المنكر والمذهب الثاني انه موضوع للماهية من حيث هي هي كعلم الجنس
وعلى هذا لا فرق بين اسم الجنس المنكر والمعرف بلام الحقيقة

الا باعتبار الحضور في الثاني دون الاول نظير عامر وقد تبين لك
ان الفرق بين علم الجنس واسمه على المذهب الاول ظاهر لان علم
الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي واسمه موضوع لها باعتبار
وحدة لا بعينها اعني الفرد المنتشر واما على المذهب الثاني
فالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة ان علم الجنس موضوع للماهية
باعتبار حضورها في الذهن كما مر واسم الجنس موضوع للماهية
في نفسها لا بالاعتبار المذكور واما الفرق بينه وبين اسم الجنس
المعرفة فهو ان علم الجنس يدل على الماهية المعينة من حيث هي
هي معينة معلومة بجوهر اللفظ بخلاف اسم الجنس فان التعيين
فيه مستفاد من الاداة والحاصل ان التعيين حاصل في الاقسام
الثلاثة الا انه مصاحب في اسم الجنس النكرة ملاحظ في اسم الجنس
المعرفة كعلمه لكنه في اسم الجنس من الاداة وفي علمه من جوهر اللفظ
فان قلت ما الدليل على ان علم الجنس معتبر فيه الحضور دون اسم
الجنس النكرة قلت هو اجراؤهم احكام المعارف على الاول
دون الثاني وذلك انه لا يضاف ولا يدخل عليه حرف التعريف ولا
ينعت بنكرة ويبتدأ به وتنصب النكرة بعده على الحال ويمنع من
الصرف مع سبب آخر غير العلمية كالتأنيث في اسامة وثعالة
ووزن الفعل في بنات اوبر وابن آوى والزيادة في سبحان
وكيسان فلما عاملوه معاملة المعرفة وعاملوا اسم الجنس معاملة
النكرة دل ذلك على افتراق مدلوليهما والا لزم التحكم فبالاول

يستدل

يستدل على المؤنث وبهذا ظهر ان علم الجنس معرفة لفظاً ومعنى وان وقع لابن مالك تبعاً لجماعة من النحويين خلافه قال ابن هشام في شرح الملحة وكثير من الضعفاء يستشكل دعوى التعريف في علم الجنس وربما غلط النحاة في ذلك سفها بغير علم ومن استشكل ذلك فليستشكل التعريف بالالف واللام الجنسية او الحضورية فان علم الجنس لا يستعمل الا في هذين الاستعمالين انتهى ثم ان اسماء الاجناس معلومة الالفاظ واما علم الجنس فقد ذكر النحويون في باب العلم نبذة يسيرة وان اردت الوقوف عليها فعليك بكتاب الكنى والالقاب لابن الاثير والكتب المؤلفة في تعريف الحيوان واسمائه فجميع ما يذكرون له من الكنى والالقاب فهي اعلام اجناس ومثل ذلك للنبات وغيره وهو كثير قال (الناظم)

وعكس موصول فهي الحروف مدلولها في غيرها مظروف

فبانضمامها الى المعاني حصلت وعين الموصول ما فيه ثبت

اقول ربما يختلج في بعض الاذهان اشتراك الموصول والحرف في عدم الاستقلال بالمفهومية فكما ان الحرف لا يستقل بالمفهومية بل يحتاج في الدلالة على معناه الى ضم ضميمة هي المتعلق كذلك الموصول لا يدل على معناه الا بضم ضميمة هي الصلة فلزم ان يكون الموصول حرفاً لا اسما وذلك خلاف ما تقرر فنبه الناظم على ما يزيل الاشتباه بقوله وعكس موصول فهي الحروف الخ ومعناه ان الموصول ليس كالحرف بل فرق بينهما وذلك ان الصلة هي معنى قائم بالموصول متحصل

يتحصل به كقولك جاء الذي قام فانه مضمونها وهو القيام معنى قائم
بالمراد بالذي وهو الشخص ذكر ليعلم المراد به ولا كذلك الحروف
فان معنى من مثلا من حيث قولك سرت من البصرة ابتداء السير
من محل مخصوص وهذا الابتداء معنى قائم بهذا السير ولا يتحصل
الا به فظهر الفرق بينهما وزال الاشتباه والى ذلك اشار
بقوله فيا لضمائر اى الحروف الخ وهذا الفرق قد علم من كلام
الناظم فى التقسيم حيث جعل الموصول من قسم ما دل على معنى
فى نفسه والحرف ما دل على معنى فى غيره . وانث الضمير
فى قوله هى الحروف مع عوده على مذكر مراعاة للخبر وان
جاز مراعاة المرجع قال (الثامن)

والفعل والحرف عليها منع وقوع حكم اذ لقصد تتبع
وهو للاستقلال قد يستلزم وفيهما قد انتفى فاستفهما

اقول يريد بهذا التنبيه بيان اشتراك الفعل والحرف فى عدم جواز
الحكم عليهما وهو معنى قوله عليها منع وقوع حكم اى منع
وقوع الحكم عليهما فالجار والمجرور تقدم على متعلقه وهو منع للنظم
وقد بين سبب عدم جواز الحكم عليهما بقوله اذ لقصد تتبع الخ
ومعناه ان الحكم على الشيء يتوقف على كون المحكوم عليه مقصودا
بالذات وهو مستلزم للاستقلال بالمفهومية وهو مفقود
منهما فان معنى الفعل حدث منسوب الى ذات ما ومعنى الحرف

في غيره فصار كل من معنى الفعل والحرف آلة ومرآة للغير فكيف يسوغ
الحكم عليهما ولهذا جعل النحاة الاسناد الى الشيء من علامات
الاسم وخصائصه   واما قولك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
فمعناه سماعك بالمعيدي الخ على حذف الحرف المصدري   واما
قوله تعالى   واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله   حيث جعل الفعل
وهو آمنوا نائبا عن الفاعل فالمراد لفظه   وسيأتي جواز ذلك
في البيت الآتي   وقوله   فاستفهموا معناه اذا لم تدخلوا لانتفاء
الاستقلال منهما   فاستفهموا عن ذلك من اهل العلم ليحصل
لكم العلم بما ذكرنا   وقد ذكره لاكمال البيت   قال

هذا اذا لم ترد اللفظ فان   رمت فكلا كما زكن   ٢٤

اقول لما ذكر في البيتين السابقين امتناع الحكم على الفعل والحرف
مع انه قد ورد الاخبار عنهما في قولهم ضرب فعل ماض ومن حرف
جر ونحو ذلك   ازال هذا التوهم بقوله هذا اذا لم ترد اللفظ
يعني ان الكلمات كلها وكذا الجمل اذا اريد لفظها ولم يلتفت
الى معانيها صح الحكم عليها وبها فانها حينئذ اسماء فقولهم
فمعنى ضرب فعل ماض لفظ ضرب فعل ماض بدليل عدم وفائه
لمقتضاه من العمل ومعنى لا اله الا الله كلمة التوحيد هذا
اللفظ كلمة التوحيد وهكذا   قال   (التاسع)

٢٥ وجوزوا الاخبار بالافعال   دون الحروف فاحكم بما تعالى
٢٦ بما لها من نوع الاستقلال   فهو كلي مرشد الحال

اقول لما ذكر في التنبيه الثاني جهة الاشتراك بين الفعل
والحرف ذكر هذا التنبيه الافتراق حتى لا يتوهم ان الفعل
والحرف من قبيل واحد فقال وجوزوا الاخبار بالافعال الخ
وحاصل هذا الفرق ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى
فاعل وزمان تلك النسبة والحدث الذي دل عليه الفعل
كلي مستقل بالمفهومية وهو جزء معنى الفعل وبالنظر
اليه جاز الاخبار بالفعل وهو بهذا الاعتبار مسند
اليه دائما اذ قد اعتبر في مفهومه تلك النسبة بحسب الوضع فانه حدث
منسوب الى ذات فلذلك لم يمكن جعله مسندا اليه واما الحرف فلما لم
يكن كذلك بل كان تعقل معناه انما هو بتبعية ما يحصل مدلول
الحرف له وهو متعلقه فاذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق
بل يحصل لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك
وقد فهم هذا التنبيه من التقسيم حيث جعل الفعل من اقسام
ما مدلوله جنسا كلي والحرف مما مدلوله جزئي قال (العاشر)

وهل ضمير غائب جزئي اولا فيه نظر جلي

اقول لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في التقسيم ان الضمير مطلقا
من اقسام ما مدلوله جزئي مع ان ضمير الغائب قد يعود الى كلي
وقد يعود الى جزئي والمرجع هو الموضوع له فاذا عاد الى
كلي كيف يكون جزئيا كقولك ربه رجلا ونعم رجلا زيد
ونحو ذلك علمنا ان ما يعود عليه الضمير كلي نكرة كذلك الضمير



نواذا

واذا عاد الى جزئي كقولك رأيت زيدا واكرمته كان جزئيا حينئذ
وليس هو كذلك مطلقا لما سمعت فجعله مما مدلوله كلي مطلقا
او جزئي مطلقا فاسد وهذا معنى قوله فتنبه ونظر قال العلامة
السعد اذا قيل تأمل يكون معناه ان في هذا المحل دقة
او فتأمل معناه ان في هذا المحل امرا زائدا على الدقة بتفصيل
لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني وكذا فليتأمل على زيادة
واذا قيل فيه بحث معناه اعم من ان تكون في هذا المحل تحقيق
او فساد ويحمل على المناسب للمحل وفيه نظر يستعمل في
الفساد انتهى. وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى هنا موافق
لما ذكره بعض النحاة قال الرضي وقد يقصد الخارج في قولهم حقيقة
لزوم التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج بالمختص ويجعل
فائدته الاحتراز عن الضمائر العائدة الى مالم يختص بشيء قبله
نحو رجل قائم ابوه واظني كان احوط امك ام حمار ونحوه ربه
رجلا ونعم رجلا وياها قصة ورب رجل واخيه فان هذه
الضمائر كلها نكرات اذ لم يختص المرجوع اليه بحكم
ولو قلت رب رجل كريم واخيه ورب شاة سوداء وسخلتها
لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة انتهى
وفيه كما لا يخفى ان النكرة المختصة بوصف او حكم تخرج عن كونها
نكرة ايضا وان قل شيوعها فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير

كذا في الاصل

الراجع الى النكرة المختصة نكرة ايضا وان اعتبر الراجع لكون
الضمير الراجع الى النكرة الصرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم
مع ان معنى التعريف هو التعيين اى الاشارة الى معلوم حاضر
فى ذهن السامع من حيث هو معلوم وان كان مبهما فى
نفسه وهذا المعنى موجود فى الضمير العائد الى النكرة
فلا وجه للحكم بكونه نكرة فالحق ما عليه الجمهور فهو بالاتباع
احق وقد راعاه الناظم فى التقسيم فعد مطلق الضمير من
قبيل ما مدلوله جزئى وقد ضرب رجال هذا الفن فى هذا
المقام اخماسا باسداس قال (الى رمشى)

وفوق ذو معناهما الكلى وضعا وفى استعماله الجزئى

اقول المقصود من هذا التنبيه الاشارة الى التفرقة بين الحروف
وبين الاسماء التى تشابه الحروف فى التزام ذكر المتعلق وذلك
مثل ذو وفوق وسائر الاسماء اللازمة للاضافة فان
مفاهيمها كلية مستقلة فمفهوم ذو كلى لانه بمعنى صاحب
ومفهوم فوق كلى ايضا لانه بمعنى علو وان كانا لا يستعملان
الا جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذى هو الصاحب
والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع
فظهر الفرق بين هذه الاسماء وبين الحروف اذ معنى الحرف

جزئي مشخص كما بين وحاصله ان تلك الاسماء وان شاركت الحروف
في ذلك المتعلق الا انها مخالفة لها في الموضوع له لان الموضوع
له في الحروف جزئي وفيها كلي غير جزئي وان كانت لا تستعمل
الا جزئية وهذا وان لم يعلم مما سبق في التقسيم حيث لم يذكر فيه
وصحة العلم بالشيء فرع ذكره الا انه في حكم المذكور لاشتهاره
وقول الناظم وفوق ذو على اسقاط العاطف اي وذو قال

(الثاني عشر)

والحاكم للالفاظ فيه نظر للوضع حقا اذ هو المعتبر
ولا تقع في الريب من تناوب في اللفظ بحثه فاحفظ مطالبي

اقول يريد بهذا التنبيه ان ما ذكر في التقسيم من الاقسام وما عرفته
ضمنا انما هو بحسب الوضع الاول وان استعملت بخلاف
ذلك فقد دخل في حد الفعل الافعال التي لا دلالة لها على الحدث
كافعال المدح والذم فانها في اصل الوضع كانت تدل عليه
وهكذا الكلام في غيرهما وكذلك الاسماء المبنية لشبهها
للحرف في المعنى فانه لا يصدق عليها حد الاسم فيجاب عن ذلك
بما اجيب مما سبق ولذا قال المعتبر الوضع ومن الناس من رضي
بخروج هذه الاسماء عن حد الاسم وادخالها في الحرف نظرا
للمعنى وان اجرى عليها احكام الاسم نظرا للفظ وهو بعيد
وهذا التنبيه كثير الفائدة ولذا لا ينتقض تعريف العلم بالكلمة

١٢٢

الافعال خارج موضوعه الآن لمشخصات هذه الالفاظ تعين خوفا
بعينها بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد اللا
تدقيق فلسفي لايلتفت اليه ارباب العربية ولما اعتبرنا الوضع
الاول لم ينتقض هذا التعريف لان اسماء الافعال لم توضع
هناك لالفاظ الافعال بل هي موضوعة اما للاحداث او
للازمنة او غير ذلك وحينئذ فالمفرد منها في اصل وضعه
داخل في اسم الجنس والمركب منها خارج عن التقسيم ومثل
ذلك كل لفظ اريد به لفظه كالفاظ النحاة واسماء الاصوات
واذا اريد بلفظ مدلوله كلي معنى جزئي مجازا وبالعكس
لا محذور فيه على ما ذكرنا وهو معنى قوله ولاتقع في
الريب الخ وكلام رجال هذا الفن من الاعاجم في هذا المقام
ضيق جدا والمقصود ما ذكرناه وبه يعلم حال الالفاظ جميعا
من جهة الوضع فانشرح به صدر كل طالب ذكي ووصل به
الى غاية مناه من هذا العلم **قال**

٥١ هذا هو الغاية في اختياره
فاحفظ ورج العفو للعثار

٥٢ والحمد لله على ما سهله
ثم صلاته عن تسليم

٥٣ المصطفى الماحي ظلام الشرك والآل والصحب لآلي السلك

٥٤ ما رقص الغصن غناء الورق فاطرتة السحب در الودق

اقول ختم ارجوزته بما ابتدأها به من الثناء على الله بما هو أهله
والدعاء لمن فتح الله ببعثته آذاناً صماً وقلوباً غُلفاً وأبصاراً عُمياً
ولمن اعانه على نشر هداه من الآل والصحب اداءً لبعض ما وجب
من شكر نعمته بما منّ الله به عليه من تيسيره للختام . يقول
الشارح الفقير محمود شكري الآلوسي : الحمد لله على توفيقه لهذا
الشرح بأقصر مدة ، من غير مراجعة كتب هذا الفن ولا إعداد
عُدة ، والمسؤول منه تعالى أن ينفع به الطالبين وان يجعله خالصاً
لوجهه الكريم انه مجيب الدعاء ، وكان ذلك في منتصف جمادى
الآخرة من سنة احدى عشرة بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة .

بخط الفقير عبد الكريم الدبان التكريتي . وقد نقلت
هذه من نسخة تلميذ الشارح صاحبنا الشيخ محمد العاني
النجدي وكانت بخط الخطاط البغدادي ابراهيم الدروبي وبتاريخ
سنة ست وعشرين وثلاثمائة والف . وكان هذا الخطاط ذا خط
جميل ولم يكن من اهل العلم لذلك تقع فيما يخطه اخطاء كثيرة جداً
اقول هذا مع معرفتي الشخصية بالمذكور . وقد اطلعني على كتابين
له احدهما يتعلق بمجالس بغداد والآخر بتراجم شخصياتها . وعلى كل فقد
اصلحت بعض اخطاء هذه النسخة وبقي فيها شيءٌ توقفت فيه على امل
ان اعثر على نسخة أخرى . ولله الامر على كل حال
١٣٦٠

[illegible]

١٣٤

مجموعة

الحواشي المستوردة من النسخة الاصلية

في علم الوضع

شرح الرسالة العضدية

للشيخ علي القوشجي

عليه رحمة الله تعالى

بخط الفقير عبد الكريم بن حمادي
الدباغ التكريتي سنة
١٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه ، وجعل الحروف اصول كلمته وظروف معانيه ، والصلاة على المشتق من مصدر الفضل والكرم ، الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم ، الموصول بألفاظه انواع السعادة والهدى ، المضمر في اشارته اصناف الحكم والتقى محمد المذكور اسمه في التوراة والانجيل ، وعلى آله مظهري الحق ومبطلي الاباطيل ما ظهر النجم في العالم ، وما اشتهر النجم(١) في العالم (وبعد) فلما شاع في الامصار ... ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى الامام المحقق ، والفاضل المدقق خاتم المجتهدين ، عضد الحق والدين ، أعلى الله به درجته في اعلى عليين ، وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة ، مع غاية الايجاز(٢) ونهاية الاختصار ، ولم يكن لها بد من شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ، ويبلغ في تبيين المراد وتحقيق المقاصد اقصاها ، أردت الخوض في

(١) النجم : النبت والعشب الجبل ... والمقصود الثريا ... النجم المقصود ... الرسم ... النجم ... الثريا .

(٢) (الايجاز) اداء المطلوب بعبارات اقل من العبارات المتعارفة ... والاختصار حذف الالفاظ دون المعنى ...

حول لها

تتميم

تتميم هذا المرام ، على وجه يكشف عن وجوه خرائدها اللثام ،
مع جمود القريحة وكلال الطبيعة ، تحفةً للحضرة العلية ، الامير
الاعظم ، والقهرمان[١] الاكرم ، ظل الله على الانام ، فاتح ابواب
الانعام والاكرام ، الذى اشتاقت تيجان السلطنة الى
هامته ، وتباهت حلل الامارة على قامته ، الفائز بالحكمتين
العلمية والعملية ، الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف
السلاطين فى الاصل والنسب ، واحقهم فى الفضل والادب
فياض سجال النوال على الخلائق ، وهاب جلائل النعم والدقائق

ما نوال الغمام وقت ربيع   كنوال الامير يوم سخاء
فنوال الامير بدرة عين   ونوال الربيع قطرة ماء

المؤيد بتأييد الملك العليم ، مغيث الدولة والدين ، الامير
عبد الكريم ، لازالت رقاب الامم خاضعة لاوامره ، واعناق
الخلائق ممتدة نحو مراسمه . وهذا دعاء قد تلقاه رسُنا
بحسن القبول ، قبل أن ارفع الصوت واطول ، فان وقع
فى حيز القبول والرضا ، فهو فى غاية المقصود ونهاية المبتغى
والله الميسر للآمال ، وعليه التوكل فى جميع الاحوال
قال المصنف رحمه الله بعد التسمية (هذه فائدة)
المشار اليه بهذه العبارات الذهنية التى اراد كتابتها وبيانها

(١) القهرمان : الذى يحفظ [illegible]
حاشية الاصل [illegible]
كذا في [illegible]
النسخة التي نقلت عنها

اجزائها ، نُزّلت منزلة المشخّص المشاهَد المحسوس

فاستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس

فيها . والفائدة فى اللغة ما حصلته من علم او مال

مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير ، وقيل

اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده . وفى العرف : هى

المصلحة من حيث انها على طرف الفعل[1] تسمى غاية له ، ومن

حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ، ومن حيث

انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل

لاجلها تسمى علة غائية . فالفائدة والغاية متحدان بالذات

مختلفان بالاعتبار كما أن الغرض والعلة الغائية كذلك

لان الحيثيتين متلازمتان . ودليل اعتبار كل حيثية فيما

اشتهرت به اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل

والعلة الغائية بالعكس . فالاولان اعم من الاخيرين

مطلقا[9] . واما حمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه فحقيقة

لغة وعرفا اذ العبارات فى نفسها فائدة ، اما باعتبار

اللغة فظاهر ، واما باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب

على تصحيح جزئها واخراجها عن مجاهلها ويجوز ان يكون

مجازا فى الاسناد باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا فى

حصول

(١) اى غاية وآخره

المرتبة على فعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وذلك المصلحة

(٩) اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله

حصول الفائدة و (تشتمل) اما خبر بعد خبر أو حال أو صفة
لفائدة ، والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء (على
مقدمة وتقسيم وخاتمة) وجه الترتيب أن مايذكر في هذه
الرسالة من العبارات اما أن يكون لافادة المقصود أولافادة
ما يتعلق به اذ الخارج منهما لايذكر فيها ، فان كان الاول فهو
التقسيم ، وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق تعلق السابق
باللاحق اي تعلق من حيث الاعانة في الشروع على وجه
البصيرة فيه فهو المقدمة ، وان كان تعلق اللاحق بالسابق
اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة . والمقدمة
في اللغة إما من قدّم اللازم بمعنى تقدم ، او المتعدي ، وفي
الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة
ظاهرة لتقدمها في الذكر اولتقديمها الطالب في الشروع في
المقاصد بالذات او بالواسطة . والمراد بالمقدمة ههنا المعاني
المخصوصة او العبارات المعينة الدالة فلابد من اعتبار التجوز
بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض جزئياته أو
اطلاق اسم [illegible] المدلول على بعض ما دل جملته عليه فما
وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو
سهو من قلم الكاتب اذ التنبيه عين المقدمة فلا تغفل.

زيادة نسخ

لعده جزءا مستقلا . (المقدمة) مبتدأ خبره لهذا الذي نشرع فيه ، أو بالعكس ، واما جعل مجموع لهذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب لاشتمال هذا المقام ، تأمل[1] . ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعد ذلك بدأ في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال (اللفظ قد يوضع لشخص بعينه)

اعلم أن اللفظ في اصل اللغة بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم أولا ، لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر ، مهملا او مستعملا ، فلا يقال لفظة الله بل كلمة الله . وفي اصطلاح النحاة ما من شأنه أن يصدر من الفم من الحروف واحدا او اكثر او يجرى عليه احكامه كالعطف والابدال ، فيندرج فيه حينئذ كلمات الله وكذا الضمائر التي يجب استتارها ، وهذا المعنى أعم[2] من الاول وهو المراد هاهنا . واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله فقط أو من حيث حصوله في بعض افراده أعني العهد الذهني أوالخصة

(١) لان الاحكام المذكورة في المقدمة من الاحوال الذاتية للالفاظ الموضوعة لا من الاعراض الغريبة بالنسبة الى المقدمة وهي ... مقصودة بالذات في المقدمة .

(٢) وبيان ذلك ان كون الاحكام مقصودة بالذات في ... انما ... المقدمة ، ... ان اسناد ... المقدمة في الحقيقة ... اسد ...

(٣) اي الذي في اصطلاح النحاة أعم مما هو في عرف اللغة اذ كل ما صدق اللفظ عند اهل اللغة صدق عند النحاة ولا ينعكس كليا . فكلمة الله لفظ عند النحاة وليست بلفظ عند اهل اللغة .

او لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهو الموضوع منه أعني الفرد الخارجي . وحينئذ يجب أن يحمل قوله [1] : يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع ، اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة أو لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات ، اذا عرفت هذا فنقول

اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعمومه ثمان ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء أربعة لأن المعنى اما متشخص أولا ، وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص أولا ، فالأول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازائه . والثاني [2] ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل باعتبار أمر عام ، ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كأسماء الاشارة على ما سيجيء ولهذا القسم يجب أن يكون معناه متعددا [4] . والثالث ما وضع لأمر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه . والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده ، وهذا القسم مما لا وجود له

(١) اي ومعناه تكون الكلام حصة معينة . والمراد بالحصة المعينة المفرد المركب من الماهية وما ينضم اليها من التشخص

(٢) كما في قولنا هذا ... لفظ ... الرباعي ... استحضارا ... العجيبة الدالة على القدرة ...

(٣) اي لفرد معين عند الواضع

(٤) لان اعتبار هذا القسم باعتبار تعقل امر عام فيجب ان يكون له افراد كثيرة متعددة بصدق عليها .

بل حكموا باستحالته لأن الخصوصيات لايعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس . واكتفى بذكر قسمين من تلك الاقسام لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث ، وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك الرسالة (١) ، وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول . والاول وان كان كذلك الا أنه لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض له ليزيد توضيح صاحبه . وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة لمشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام ، اى قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار تعقله بعينه وشخصه (وقد يوضع له باعتبار أمر عام) اى باعتبار تعقله بأمر عام (وذلك) اى الوضع لمشخص باعتبار امر عام يتحقق (بان يعقل أمر عام مشترك بين مشخصات ، ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه) اى يعين لفظ بأزاء كل فرد من افراده المشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها (٢) كما في معاني الحروف او من عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارة ، فهو ذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لها لكل منها

(١) اى مقصود المصنف من الرسالة وذلك المذكورة في الرسالة هو تحقيق المعاني المقصودة من [illegible] المذكورات وانها هي لا الوضع الكلي المشخصات وان كان الكلي داخل ذلك وذكر ايضا غير ذلك كم [illegible] تنفيذ ذلك التحقيق والقصد الوصفي الغرض لكل من الوصفي عن اعتبار الشخص وذلك [illegible] في ذلك التحقيق له

(٢) لان معنى (من) مثلا هو الابتداء الخاص وهو الابتداء مطلق وجزئي ابتداء حقيقة الجزئيات وذلك الى جهة . والاشارة ايضا والاشارات فالاولى انما هو الموضوع له الكلي الاشارة الى المسميات الموضوع له وهي حقيقة جزئية الاشارة الى [illegible]

كل منها اللفظ ، وليس ذلك الامر العام موضوعاً له كما توهمه بعض فى الضمائر والموصولات وغيرها ، وانما عبّر عن ذلك التعيين الذى هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين وانما قيد[1] بالحيثية بقوله (بحيث لايفهم ولايُفاد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك[2]) لئلا يتوهم أن ما وضع له اللفظ هنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ، ويفاد ويفهم هو منه ، فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا الشخص من افراده على حدة ، وهذا كذلك دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له ، فقوله دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه ، متجاوزاً[3] القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم منه بطريق[4] الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذى هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر القريب ، واذا كان كذلك (تتعقل[5]) الواضع (ذلك المشترك آلة للوضع) ووسيلة الى حصوله (لانه[6]) اى الامر المشترك (الموضوع له) قوله لانه بتقدير اللام معطوف على الخبر ان قرئ تتعقل مصدراً وان قرئ

(١) اى قيد الوضع

(٢) اى المفهوم الكلى المشترك المسمى بالافراد

~~فى حيل القدر~~

(٣) اى موضوعا لكل واحد حال كونه كل واحد متجاوزا القدر المشترك .

(٤) لكن يستعمل فيه بحسب المجاز عند وجود قرينة .

(٥) فى نسخ لانه او تأمّل

(٦) اى لا لانه

(١)
على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فالة منصوب على الحالية ولانه عطف عليه (فالوضع كلي والموضوع له مشخص) كما قررنا (٢) (وذلك) اى اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام (مثل اسم الاشارة) نحو هذا نزل ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين لكمال التمييز الحاصل بالبيان السابق (٣) فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص (فان هذا مثلا موضوعه ومسماه) اى معناه (المشار اليه المشخص) اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقاً والمشخص صفة لكل واحد ، من حيث ان المراد بالمشار اليه هنا ، ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة . (٤) قوله موضوعه في بعض النسخ بتاء التأنيث على انه خبر هذا ، بتأويل اللفظة او الكلمة ، وفي بعض آخر بتذكير الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه حينئذ بيان له وقوله (بحيث لا يقبل الشركة) تأكيد لما يستفاد من المشخص ، يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي يقبل الشركة . والحاصل أن معنى لفظ هذا كل مشار اليه

(١) والقافية للمضارع بالبناء للمجهول لانه يرفع الشائع المجهول من التفصيل الاشارة لانه لازم غالباً .

(٢) اي في التقسيم الى الاقسام الاربعة الوضع .

(٣) وهو قوله ليستحضر قد يوضع للمشخص بعينه الخ

(٤) لانه يستلزم ان تكون ما وضع له هذا المشار اليه المشخص وهو غير مستقيم لان مفهوم المشار اليه المشخص كلي عام ايضا فيلزم ان يكون الموضوع له عاما ايضاً والمراد خلافه .

اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بأمر عام، وهو مفهوم المشار اليه
المذكر الصادق على هذا المشار اليه المشخص، وعلى ذلك
الآخر كما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان
فقد لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد وعمرو وغيرهما
بأمر عام وهو الرومي، وحكمت عليه بأنه ابيض (تنبيه)
لفظ التنبيه يستعمل في مقامين: احدهما أن الحكم المذكور
بعده بديهيا، والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق (1)
وههنا الحكم بديهي اولي، اذ تصور الطرفين مع الاسناد يكفي
في الجزم بالنسبة، وليس ما ذكر استدلالا بل تنبيه يذكر
في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما قد
يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء (ما هو من هذا
القبيل) اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمشخصات
باعتبار اندراجها تحت امر عام (لا يفيد التشخص الا
بقرينة معينه) لأن وجه افادته الواحد من تلك
المشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به
(لاستواء نسبة الوضع الى المسميات) اذ مع اشتراك
الكل في ذلك لابد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به

ط: كذا في النسخة [illegible] نسخة [illegible] ولعل [illegible] وان [illegible] يكون [illegible] بديهيا [illegible] التنبيه.

(1) اي [illegible] ان [illegible] الكلام لعدم كونه [illegible] مسوقا لاجله [illegible] تأكيدا لا تنبيها.

يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة . فان قيل ما هو من
هذا القبيل والالفاظ المشتركة كلاهما سيان فى عدم افادة
المعنى الموضوع له بدون القرينة ، وتعدد المعنى الموضوع له
فما الفرق بينهما قلت الفرق لزوم التعيين فى المعنى وعدمه ووحدة
الوضع وتعدده . فان قلت اللفظ يجب استعماله فى معناه
الحقيقى لا يحتاج الى قرينة دون المجازى على ما هو المقرر ، فكيف
حكمت بالاحتياج . قلت المراد بما ذكرته هو أن اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة استعماله فى معناه كونه موضوعا لذلك المعنى
ولا يحتاج الى القرينة بمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى
قرينة لمجرد ذلك لتصرفه عن ارادة المعنى الحقيقى الذى وضع
اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفى
المشترك لدفع مزاحمة المعانى الحقيقية وفهم المراد للاستعمال
ولما فرغ من المقدمة شرع فى المقصود⁽¹⁾ فقال (التقسيم)
مبتدأ أو خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور . ومعنى التقسيم
هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد
قسما مباينا للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافي القيود
او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التباين

(1) اذ المقصود تحقيق معنى الرق والقيد والاشارة الموجود

وما

وما نحن فيه من هذا القبيل. وحاصله مجملاً تقسيم اللفظ باعتبار

مدلوله اولا الى قسمين: ما مدلوله كلي وما[1] مشخص وتقسيم القسم

الاول منه الى اسم جنس ومصدر والى مشتق وفعل، وتقسيم

الثاني منه الى العَلَم والحرف واسم الاشارة والموصول على وجه

ينضبط به تلك الاقسام، فان تحقيقها من مزالق الاقدام (اللفظ)

اى الموضوع (مدلوله) اى المعنى الموضوع له، فان الحاصل فى العقل

من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث افهامه

بانفهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعاً له

ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة ومعنى (اما كلي أو مشخص)

لأن مدلوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المشخص

ويسمى جزئيا حقيقيا، او لا يمتنع كذلك وهو الكلي. فان قيل

هذا التقسيم فاسد لأن الالف واللام فى اللفظ هنا للاستغراق

فمعناه حينئذ كل لفظ موضوع لمعنى مدلوله اما كلي او مشخص ولا

شك أن مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى. فنقول مورد القسمة[7]

اما من القسم الاول او من الثاني فان كان [illegible] الاول فلا يشمل

الثاني، وإن كان الثاني فلا يشمل الاول. قلت معنى قولنا: كل

لفظ اما كذا او كذا: أن كل فرد من افراده متصف بأحد الوصفين على

(1) وما مدلوله مشخص

[7] اللفظ الذي هو مورد القسمة كلي ... مرادا به العموم

سبيل الانفصال فرد القسمة غير مندرج في هذه القسمة لانه

منفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام من أن

الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمنقسم لازم للانحصار

للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام الى

الاقسام لكل منها فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى

مقابله وأنه باطل فيكون كأمثاله ، فالجواب عنه أن الانقسام

المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم

لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث حصوله المعين

ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار

آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلاً

(والاول) اى اللفظ الذى مدلوله كلي (اما ذات) أي اما

مدلوله ذات او يقال بالتجوز باطلاق اسم الذات والحدث على

مايدل عليهما من اللفظ وحينئذ يستقيم قوله (وهو اسم

الجنس) كرجل (أوحدث وهو المصدر) انما اخرج المصدر

عن اسم الجنس ليبتنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه

فكأنه قال اللفظ الذى مدلوله كلي اما حدث وحده اوغير

حدث وحده اومركب منهما . والمراد بالذات ههنا مالا يكون

حدثا

حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى الآخر . وبالحدث امرقائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل ، فيخرج معنى السواد والبياض لعدم التعبير (١)
ومعنى الجيد والمنوال لعدم القيام بالغير ، ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت او التبعية في التحيز اى الاتحاد في الاشارة الحسية كما في الماديات ، او العقلية كما في المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختص ذلك المركب بما اعتبر فيه من الافراد نسبة فعبر عنه بقوله (او نسبة بينهما) لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب (وذلك) اى النسبة ، والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها (اما أن تعتبر نسبة (بين طرف الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل) فان قيل ، المراد من الذات غير الحدث وحده كما مر(٣) ، وهو يتناول القسم الثالث(٢) . قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير(٤) فلا اشكال حينئذ . والانقسام الى اربعة استقرائي وان كان مرددا بين النفي والاثبات بحسب المآل(٥) او راجعا الى

---

(١) الرثة والمنوال الخشبة ... جمال ...

... ان يكون ... الذهب ... ان ... اما اذا جعل ... اما ان يكون ... [illegible]

(٢) في قوله اللفظ الذى مدلوله كلي اما حدث وحده ...

(٣) لان ما ليس بحدث وحده يتناول ما ليس حدثا اصلا كما يتناول ما كان حدثا مع غيره

(٥) لانه يجب المآل هذا اللفظ ... الذى مدلوله كلي اما ذات وحده اولا ... الثاني ...

تقسيمات ثلاثة فلا يضر ارسال القسم الاخير [١] ، واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق ، فالمشتق يقسم بأن يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة ، او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول ، او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة ، او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان . او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل . وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي والحال والاستقبال . وباعتبار الطلب الى الامر وغيره (والثاني) اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص (فالوضع) اى وضع اللفظ لذلك المشخص (اما مشخص) ايضاً بان يكون الموضوع له شخصا واحداً لوحظ بخصوصه بما يعينه (او كلي) اى عام بان يكون الموضوع له كلا من مشخصات لوحظ اجمالا بامر كلي يعمها صدقا [٢] (والاول) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعاً خاصاً (العلم) اى الشخص واما العلم الجنس فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي (والثاني) اي

(١) لان الحصر استقرائي ولعقلي وارسال القسم الاخير انما يضر لو كان الحصر عقليا .

(٢) اى الصدق مع كونه

اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة: الحرف
والضمير واسم الاشارة والموصول. ووجه الحصر في هذه
الاقسام أن (مدلوله اما أن يكون معنى في غيره)
أى حاصلاً في متعلقه (يتعين بانضمام ذلك الغير اليه) بمعنى
انه لا يتحصل فى الذهن ولا في الخارج بنفسه بل
يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله (وهو الحرف)
كمن والى (أولا) يكون كذلك بأن يكون معنى حاصلاً في
نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه . واذا عرفت أن الالفاظ
الموضوعة لمشخصات وضعا عاما تحتاج حين استعمالها الى قرينة
لافادة التعيين (فالقرينة ان كانت في الخطاب) يعني المخاطبة
فيتناول ضميري المتكلم والغائب (فالضمير) كأنا وأنت وهو فان[1]
ما يفيد ارادة المعين منها من القرينة انما هو الخطاب الذى هو
توجيه الكلام الى حاضر (وان كانت) تلك القرينة (في
غيره) اى في غير الخطاب (فاما حسية) بان يشار الى
المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة (فهو
اسم الاشارة) كهذا أو ذلك ، فان المعين لما يراد منهما من
المعنى المعين انما هو هذه (أو عقلية) بأن يشار الى المراد

(١) علة لصحة التمثيل

باللفظ الذى هو معين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه (وهو الموصول) كالذى والتى فان المعيّن المراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل اقترانهما به المعهود لهما كقولك لمن سمع أنه جاء واحد من بغداد : الذى جاء من بغداد رجل فاضل ، مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعيّن عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعين الا بانضمام أمر خارجي مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما أشير اليه بهذه النسبة كما سيجيئ تحقيقه. ولقائل أن يقول: كون الحرف ضميري المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي ، ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس ، وكذا الذى مثلا يراد به كلي . وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص المشاهد وكذا في الموصول . واما ضمير الغائب فالظاهر أنه لفظة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم المفرد الغائب المذكر ، سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما يجيئ تحقيقه . واعترض عليه بأن هذه القسمة اى قسمة

١٠٥

اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون ههنا لفظ وضع بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم يكن قرينته احدى الثلاثة المذكورة كاسماء حروف الهجاء المباني كالالف والباء وكذا لفظ التعيين واسامي الكتب كالكافية والشافية . ولما كانت الاقسام تشترك في شيء وتمتاز في شيء آخر ، اراد ان ينبه على مابه الاشتراك ومابه الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال (الخاتمة تشتمل) الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف ليكون مبتدأ محذوف الخبر اي هذه التي تذكرها ، اوبالعكس ، ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ [1] او من ضميره [2] في الخبر فلا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله (على تنبيهات) يحتمل ان يراد بها الالفاظ أي الخاتمة تشتمل على كل منها ، ويحتمل ان يراد بها المعاني لتكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه . ولما كان فيها من الاحكام عُلم [2] مما تقدم اطلق التنبيهات عليه (الاول) اي التنبيه الاول (الثلاثة) اي الضمير واسم الاشارة والموصول (تشترك في أن مدلولاتها ليست معاني في غيرها) يعني

(١) مع [illegible] من كونه ذات
(٢) بناء على كونه معمولا للعامل معنوي [illegible] منه اسم اشارة . و[illegible] استعمال السواد
(٢) كذا في الاصل ولعله ما علم

أن معاني هذه الثلاثة مشتركة بأن كلا منها بتمامه معنىً في نفسه ~~ملحوظا~~ ملحوظ قصداً[1] مستقلاً بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه (فان كانت) ~~تلك~~ تلك المدلولات (متحصل بالغير) اى ليس كل ~~واحدة~~ من تلك المدلولات محصلا في العقل بحسب فهمه مما وضع بازائه الا ~~بانضمام~~ بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا (فهي اسماء لا حروف) اى اذا كان معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهي اسماء لان الحكم الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه (الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص) هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هى الصلة لا يفيد الجزئية (فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية) اما كون القيد كليا نظرا الى ان مجرد الصلة لا تدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات ما من غير تعيين . واما اعتبار كلية المقيد مع أن معنى الموصول مشخص على ما قرره فنحن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الكلي الذي بخصوصه هو آلة لملاحظة المشخصات ولاشك انه كلي

مقيد

(1) كذا في الاصل

مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع شخصا (بخلاف قرينة الخطاب والحس) فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع ما يمتنع فيه الشركة (فلذلك كانا) اسم الاشارة والضمير (جزئيين وهذا) اى الموصول (كليا) وفيه بحث اذ الموصول موضوع للشخص على ما هو الحق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال المدار على أن الموصول عُدّ كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا على أن الموصول كلي حقيقي والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها فى الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق ، وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية فى الكل ، لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بأن قرينة الموصول هى الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها ، والمصنف بنى هذه التفرقة على ذلك.

التنبيه (الثالث علمت من هذا) اى مما سبق فى مباحث التقسيم (الفرق بين العلم والمضمر) حيث صح بخصوص

المعنى والوضع في العلم ، وتعدد المعنى وعموم الوضع في المضمر

(و) علمت (فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة)

كما فعله بعضهم (ظنا) اي بناء على ظن (أن ذلك)

اي اسم الاشارة (موضوع لامر عام) الا انه (يتعين

بقرينة الاشارة) الحسية في استعماله في معين دون اصل

الوضع (ومدلول الضمير) يتعين (بالوضع) الذي هو

مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من أن التعيين فيه

ايضا وضعي كالعلم والمضمر . قوله : دون اسم الاشارة

حال من ضمير اليهما ، اي منحا وزين اياها حيث لم يشمله

التقسيم . وقوله ظنا مفعول له للتقسيم . التنبيه

(الرابع تبين لك من هذا) اي من التقسيم المذكور (أن

معنى قول النحاة) الحرف (يدل على معنى في غيره أنه لا يستقل

بالمفهومية) بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون

ملحوظا تبعا على انه وسيلة الى ملاحظة غيره[1] . وهذا

المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة . فنقول

ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون

ملحوظة تبعا غير مقصودة بذاتها بل انها آلة لملاحظة غيرها

ومرآة .

(١) يعني ان الشيء قد يكون مذكورا لا لاجل التعبير اثبات معنى التعبير وتحقيقه نحو سرت من البصرة الى الكوفة ، فانا (من) ذكرت لاجل ان يعرف ان البصرة مبتدأ منها .

ومرآة لمشاهدة ماسواها . وهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل وصالحة لأن يحكم عليها أوبها . وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة لأن يحكم عليها اوبها ، وأستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد ، فانه في الحالتين مدرك لنسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكأنها مرآة لشاهدهما ولذلك لايمكن ان تحكم عليها اوبها . واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من النسب والاضافات فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية ، وعلى الثاني مستقلة . ولهذا كما ان المبصر قد يكون مبصراً بالذات ومقصوداً بالابصار تبعاً على ان آلة الابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فانك ان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة بتلك الحال مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولايمكن لك ان تحكم عليها أوبها كما يمكنك ان تحكم للصورة ، وان قصدت الى مشاهدة

المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها او بها وتكون
الصورة حينئذ مبصرة تبعاً غير محكوم عليها او بها. فنسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها. واذا تمهد
هذا فنقول معنى الابتداء معنًى له تعلق بالغير كالسير مثلا
فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصداً وبالذات كان معنىً
مستقلا بالمفهومية صالحاً لأن يحكم عليه كما تقول الابتداء
معنًى اضافيٌّ وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء. ويلزم
منه ادراك متعلقه تبعاً وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء. ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه
ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سيري البصرة
ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال. واذا لاحظه العقل من
حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة
حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان
غير مستقل بالمفهومية غير صالح لأن يحكم عليه او به وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ من. وهذا ما ذكره ابن الحاجب
في الايضاح حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه
يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه
وبالنظر

وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دلّ

على معنى في غيره اى حاصل في غيره اى باعتبار متعلقه لا

باعتباره فى نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما

وجب لتحصيل معناه فى الذهن ، اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك

متعلقه ، ولهو آلة لملاحظته لا لأن الواضع اشترط في

دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ، ولو لم يشترط ذلك

لامكن فهم معناه ويحكم عليه كونه فى نفسه فانه لا يرجع

الى طائل . وايضاً فحيث لا دليل على هذا الاشتراط فى الحروف

سوى التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك بينها وبين

الاسماء اللازمة للاضافة . فالفرق الذى ذكروه بان

ذكر المتعلق في الحروف لاجل الدلالة ، وفى تلك

الاسماء لتحصيل التى هى التوصل تحكم بحت[1] . واما

بيان عموم الوضع فى كلمة من فهو ان الواضع تعقل

معنى الابتداء مطلقاً وهو امر مشترك بين الابتداءات

المتشخصة التى كل منها ملحوظة تبعا . ووضع لفظة من له

اى لكل منها ، وقس على هذا سائر الحروف . (بخلاف الاسم

والفعل) فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية

[1] لان الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك فى المعلول

والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية ، غير صالح للحكم عليه او به الا أن جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل أن قام مثلا يدل بنفسه على حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث إنها حالة بين الحدث وبين فاعله ، وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ عليه والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه ما ، وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف ، فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لأن يحكم عليه وبه بشيء ، نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند الى شيء آخر ، فقد الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحروف ، ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ، ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك مع ان الحالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما

بأحدهما قلت لعل السبب فى ذلك أن النسبة قائمة بالمنسوب
متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن
فان قلت كما ان مجموع الفعل و الفاعل فى مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك الصفة نحو قائم
فلمَ جاز كون الصفة محكوما عليها أوبها دون الفعل . اجيب
بأن النسبة فى الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة
بغيرها اصلا ، والمقصود من التركيب افادة تعيين تلك
النسبة بخلاف الصفة ، فان النسبة المعتبرة فيها نسبة
تقييدية غير تامة ، لانتفاء انفراد المعنى عن غيره ، و عدم
ارتباطها به ، ولا تكون هى ايضاً مقصودة بالافادة من العبارة
فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فتجعل محكوما عليها
وتارة جانب الوصف وتجعل محكوما بها . واما النسبة
فلا تصح للحكم عليها او بها . فان قلت : ما ذكر من أن مجموع
الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما به ، ينافي ما ذكره النحاة
من أن المسند فى قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب
بان المقصود ههنا حكمان : احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثانى
الحكم بان زيدا قائم الاب ولا شك أن احد هذين الحكمين ليس

بمفهومين صريحاً من هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما والآخر

يفهم التزاماً ، فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام

باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به ، بل هو لتعيين

[illegible] المحكوم عليه ، وان كان المقصود هو الثاني [illegible]

[illegible] فالمسند هو القيام المقيد بالاب ، الا ترى انك لو قلت

قام ابو زيد وارقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا

فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه

ومن ثمة تسمع النحاة تقول قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن

ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد مقدماً[٧] التنبيه

الخامس (قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق

أن ضاربا لا يرد على حد الفعل) النحويون حدوا الفعل بانه ما

دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة ، واوردوا

عليه أن ضاربا يصدق عليه هذا الحد[١] وليس بفعل ، فالحد ليس بمانع

وفيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق نعلم أنه لا يرد (فانه

اى الفعل (ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمانها)

اى على أن الحدث اول ما اعتبر في مفهومه ، وضارب ليس

كذلك ، لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليه ، فالمخصوص اولاً

في الحدث

[illegible]

[٧] وايراد الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الايقاع صح

[١] اى يصدق عليه حد الفعل لغة واصطلاحا اما الاول فلان الاصوليين اصطلحوا على ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره وذلك يشعر بان زمان الحال جزء مفهومه وهو احد الازمنة الثلاثة . واما الثاني فلانه اذا استعمل في احد الازمنة الثلاثة صدق عليه حد الفعل

في الحدث ، ولهما في المشتق الذات ، ويحتمل ان يعود الضمير في قوله فانه الى المضارع وتكون كلمة ما نافية . التنبيه (السادس ومنه يعلم) اى مما سبق في التقسيم (الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس) اعلم أن في اسم الجنس مذهبين : احدهما وهو الاكثر أنه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فرداً منتشراً كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري[1] والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه المصنف في التقسيم[2] ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من تأويل هذا الكلام وهو ان الفرق الذى ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان علم الجنس موضوع لها كذلك الا انه بينهما فرقا (فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين) فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما أن الاعلام المشخصة تدل بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه (و) ان اسم الجنس كـ(أسد) لا يدل على ذلك التعين بجوهره اصلا بل وضع (لغير معين)

(١) حيث قال علم الجنس موضوع للحقيقة الملحوظة الذهن واسم الجنس موضوع للواحد من آحاد ذلك الجنس .

(٢) حيث قال : اما ذات ولم تقبل فرد منتشر والذات هي الماهية .

من تلك الحقيقة (ثم جاء التعيين وهو معنى فيه) من خارج (بالآلة من) نحو (اللام) للتعريف . فالتعريف جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على أن اسم الجنس موضوع للكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين ، وان معنى علم الجنس معلوم ، اسند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق تأمل[1] . التنبيه (السابع الموصول عكس الحرف) هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحاً وهو استقلال المعنى وعدمه (فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصّله وتعقّله (بها) اى بذلك الغير الذى (هو) اى الحرف (معنى فيه . والموصول) عكس ذلك ~~معناه~~ اذ معناه (أمر مبهم) عند السامع (يتعين) عنده (بمعنى) اى بمفهوم الصلة الذى هو معنى فيه اى في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع و عند المتكلم (التنبيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتاً للغير) اشارة الى علة

[1] وجه التأمل ان التعيين في اسم الجنس يحصل له من اللام مع ان المتكلم فهمه فرداً معيناً على اللام علامة ذاته

علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما
وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه
اي في استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل
من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت لغيره
فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذي يكون
آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة . ومعنى ضَرَبَ
هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث تكون
النسبة مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما (و
من هذه الجهة) اي كون كل من مفهومي الفعل والحرف
امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره (لا يثبت له الغير)
اي لكل منهما بل ولا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين
في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم
ضَرَبَ فعل ومِن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث
انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها أو بها
فمنهم من قال ضَرَبَ ومِنْ مثلا في تلك الصورة اسم
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان لانفسها

ايضا فى ضمن ذلك الوضع . وحيث لا دليل لهم على تلك
الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه لزم عليهم دعوى وضع
المهملات فى قولهم جسق مهمل او ثلاثة احرف ولا يقدم عليها
العاقل فضلا عن فاضل . ولقائل ان يقول فحينئذ لا يكون
آمنوا فى قوله تعالى (واذا قيل لهم آمنوا) اسما لانتفاء
وضعه لنفسه ولا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول
النحاة ولا يتأتى الكلام الا في اسمين او فعل واسم
والجواب أن المراد من قولهم ولا يتأتى الكلام الا في اسمين (انه لا ينافي)
حقيقة او ما يقوم مقامها . وآمنوا من حيث ارادة نفس
اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار
هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر
وتعريف الكلام والمبتدأ[1] . اللهم الا أن يقال ذلك
الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشائع
في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر . واذا كان معنى
الحرف والفعل كذلك فامتنع الخبر عنهما .. التنبيه
(التاسع الفعل مدلوله كلي ..) ولما ذكر في التنبيه الثامن
جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة
الافتراق . اعلم أن الفعل باعتبار معناه وهو الحدث
كلي

(1) حيث قالوا : الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فانه لو لم يعتبر التأويل يلزم الا يكون الحد جامعا لخروج (مثل حرف جر) ونحو (اكرم فعل ماض) ومثل (ضرب فعل ماض) ومثل (زيد معلوم زيد).

في النسخة التي شرحها عصام (فامتنع الخبر عنهما) ان قوله (فامتنع ...) من جملة المتن ...

تسمية الكتب الا ما يرد ويرد وغيرها

كلي واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبة فى زمان معين الى موضوع ما ففي كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما أن لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث الى فاعل بخصوصها فجعله من اقسام الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ، ولما كان الحدث الذى هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية (قد يتحقق فى ذوات متعددة صالحا للانتساب الى كل واحد منها (فجاز نسبته الى خاص منه) اى من كل واحد منها (فيخبر به) اى بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر فى مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه (دون الحرف اذ تحصّل مفهومه مدلوله) اى تعقل مدلول الحرف الذى هو تحصله فى الذهني (انما هو بما يحصل له) اى بتبعية ما يحصّل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان غير مستقل فى التعقل والتحصل فلا يعقل لقيوده فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك . التنبيه (العاشر فى ضمير الغائب وفى كليته نظر فتأمل) وجه النظر أن الضمير مطلقا سواء كان للغائب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من

المشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه أن في كلية الضمير باعتبار توهم الموضع وضع كل من افراده لمفهوم كلي كوضع هو لمفهوم الواحد الغائب المذكر نظراً . وفي بعض النسخ في كليته وفي جزئيته نظر . وجهه أن كثيراً ما يكون المرجع اليه للضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا . والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد ، لكثرته . فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتأمل والحق أنه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا . والمصنف اخا عده من الجزئيات نظراً الى أن اكثر ائمة اللغة عدوا المضمرات مطلقاً من المعارف ، واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه . التنبيه (الحادي عشر) المقصود من هذا التنبيه على تفرقة بين الحروف والاسماء التي تشابه الحروف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل (ذو وفوق فانّ مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلوّ ، وان كانا لا يستعملان الا جزئيين) اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو لعروض الاضافة . فلا يكونا جزئيين بحسب الوضع بمجرد استعمالها في الجزئيين الاضافيين اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين أيضاً كما تقول الانسان ذو نطق وذو حياة وهذا لا يصح أن

يكون

يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي
وظهر الفرق بينها وبين الحرف ، اذ معنى الحرف جزئي مشخص
كما بيّن . التنبيه (الثاني عشر لايريبك) اى لايوقعك
فى شك أو ريبة (تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض) اى تناوب
بعضها مكان بعض ، وإن قرئ بالضم فالمعنى تناولها واقعاً
بعضها مكان بعض على أن الجملة حال مؤكدة (اذ المعتبر الوضع)
ختم الرسالة بدفع ما عسى ان يخطر ببعض الاوهام وهو
أن الحكم بالكلية والجزئية والعَلَمية والموصولية
وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيه من المعاني
فاذا قلت مثلا جاءني ذو مال ، واردت به زيداً فيحتمل ان يتوهم أنه
جزئي لاستعماله فى الجزئي وكذا اذا انحصر فى بلد حفظ التوراة فى زيد
فقلت الذى حفظ التوراة فى هذا البلد حاضر ، فربما يتوهم أن هذه
الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصي . ووجه
الدفع ما ذكره من أن المعتبر فى الالفاظ هو حال الوضع . والموضوع له
فى ذو أمر كلي ، وان استعمل هنا فى مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد
فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص ، وكذا الحال فى مثل هذه الصورة
تمت والله أعلم

١ ١٢٦

ضمن الحاشية نسخة ٩٥٢

حاشية مير أبي الفتح على الشرح المسمى بالحنفية في آداب البحث والمناظرة

المتن للقاضي عضد الملة والدين الإيجي رحمه الله تعالى

عضد الدين الإيجي

القاضي عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار . ولد بايج من نواحي شيراز

[illegible] الشيخ زين الدين [illegible] البيضاوي

وغيره . كان [illegible] الأصول والمعاني والعربية

وله شرح مختصر [illegible] والمواقف في علم الكلام وغير ذلك . [illegible]

[illegible] مشهورون [illegible]

[illegible] محنة [illegible] وحبس في السجن [illegible] سنة

٧٥٦ . كان [illegible] شيخ الإسلام [illegible]

كتبه حفظه عبد الكريم الدبان

١٢٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلاة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المنادين بخير الاياب
اما بعد فهذه فائدة عجاب[1] بل زائدة لا تدخل في الحساب
على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة
العضدية في الآداب تكشف عن وجوه مقاصدها النقاب
وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق
واليه المآب (قوله لك الحمد) للحمد معنيان مشهوران
احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا
وعلى كلا التقديرين إما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى
المبني للمفعول[4] او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد هنا ما يطلق
عليه لفظ الحمد ليعم الكل . ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى الفرد الكامل ولام لك ايضا يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف ويحتمل ان يكون لاختصاص
المتعلق

(١) في القاموس العجاب هو العجب . لم يوجد ... السجع
او كونه مصدرا كذا في حاشية الاصل

(٢) يحتمل ان يكون مبنيا للمجهول كما هو الاول
ويحتمل ان يكون مبنيا للمعلوم من الثلاثي المجرد

(٣) هذه اشارة الى ان الكتاب ... المعنى ... كذا في حاشية الاصل
الشارح ...

(٤) يعني الحاصل بالمصدر والمعنى الذي للمصدر ... المعنى
في العبارة تسامح اذ المعنى للفاعل هو المعنى ...
وفيه تبديل واجراء صفة اللفظ على المعنى
فتأمل

المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من
ضرب الثلاثة[1] في اثنين اولا . وضرب الثلاثة[2] في سبعة ثانيا
وضرب الاثنين[3] في احد وعشرين ثالثا فليتأمل (قوله تنبيها
على القرب) فائدة هذا التنبيه الاشارة الى ان هذا الحمد
قد وقع على الوجه اللائق الخ اذ اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود قريبا على قياس ماذكره في النكتة الثانية
فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا
يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان
اللائق بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا
على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على
ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير
عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار
الكل على مقدمة واحدة هي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان تكون فائدة التنبيه اشتمال
الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر
من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى
مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وماذكره
في الحاشية هنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة

---

(1) المتعلق الفعل والمصدر [illegible] والمعنى والحال [illegible] الحمد اللغوي والحمد العرفي

(2) الثلاثة هي كون اللام للجنس والاستغراق والعهد الخارجي [illegible]

(3) الاثنان هما كون اللام للاختصاص او الملك [illegible] المتعلق بالمتعلق [illegible] فحصل اثنان واربعون

كذا في بعض النسخ [illegible] ان يكون بيانا للقرب [illegible] الى هذه الفائدة

ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذى وقع التنبيه عليه ويحتمل
ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعى فى اضافة القرب
الى الله تعالى ولايخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى
مضمون الحديث الذى(١) اورده فى الحاشية وحينئذ حاصل
النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب
تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة
تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار
طريق الخطاب رعاية صنعة الاستغراب(٢) او الالتفات بناء
على انه تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة اوبراعة
الاستهلال لان المقصود هاهنا بيان طرق المناظرة ومدار
المناظرة على المخاطبة كما لايخفى (قوله اولا) فيه ان
اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
فى آن الحمد لاقبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب
لان المقصود توجيه اختيار الخطاب فى اثناء الحمد ويمكن
دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد(٣) اى فى وقت
الحمد ولايخفى ان الحديث الذى اورده فى الحاشية
هاهنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا
وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم
حينئذ

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

(٢) ويقال له الاغراب ايضا وهو عدول عن سلوك طريق الى طريق آخر كالعدول عن الغيبة الى الخطاب وبالعكس والالتفات عند الجمهور اخص منه كذا فى حاشية الوصل للمحشى

ط فى بعض النسخ الطريق بالافراد. محرره

(٣) فى بعض النسخ عن الحمد

حينئذ مع قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية
كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما
يستدعى ان يُلاحظ المحمود كأنه مرئي ومشاهد لا ان
يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون
المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع
لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر (قوله واستبان
منه) فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان
قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ
منه (١) لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون الملاحظة
قبل الشروع في الحمد حتى يُختار التقديم لاجل ذلك
وتأخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ من الحمد
حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان قوله
تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على
افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
ينبغي ان تكون مقدمة على الحمد في جميع المواد وان
لم تكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال
مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع
فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن

(١) في بعض النسخ بعد قوله قبل الفراغ منه [illegible]
لان حمد المصنف مصدر بقوله لك الحمد [illegible]
(الا [illegible] منه فاشتماله على ذكر المحمود على الغير
جزء ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان تقدم منه وان
في ملاحظته وكيف في ملاحظته تقديم [illegible]
الآخر اللهم الا ان يقال ملاحظته
اخر عنه المحمود انسب بالاولية)
المشتمل على التعريف على ما لا يخفى الى
يدل قوله (الا ان قوله لك الحمد [illegible]
وان تأخيره كالتأخير عن المجموع) محرره
تدبره

قوله المجموع (لكونه مقام الحمد) قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك الفرد (قوله للتعظيم والشرف الخ) يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا[1] له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كأنهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك وجرح ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فتأخر عنهما[2] وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف[3] وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل[4] وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو ايضا من مقولة الكيف ايضا[5] ومن البين ان الكيف

ليس

(١) في بعض النسخ او عطفا تفسيريا)

(٢) في بعض النسخ فيتأخر وصيغة المضارع وفي نسخة ثالثة فيتأخر عنهما مورد

(٣) لان الكلام هو المركب من الصوت والحرف وهما من قبيل الكيف

(٤) اعني التكلم فانه عبارة عن اخراج الحروف من المخارج وهو فعل

(٥) اذ الكلام كيفية قائمة بالنفس

ليس لم نسبة اصلاً والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى
المقولات السبع (١) لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود
ليس منفعلا للحمد الفعلي حتى يكون هذا نسبة بينه وبين
الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف
حصوله على حصولهما في نفس الامر (قوله من كلمة اللام)
هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس
على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في
الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه
اما الاول فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل على ان كل
حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى مرتبط به لا على حصر
ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بخصيص (٢) اللهم الا
ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
ويحيل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان
لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط
كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه
لانه المستفاد من تقديم الخبر (٣) وللاعتذار عن هذا قال
في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد
السند في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس
يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا

(١) المقولة عبارة عن الجنس العالي الذي لا يكون فوقه جنس وسميت مقولة لانه يقال على ماهية من الافراد في جواب ما هو والمقولات بالاستقراء منحصرة في عشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية من اقسام العرض الكم والكيف والاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال وليس فيما بين الاضافة والنسبة بحيث عن النسبة في السبع الباقية

(٢) في نسخة اخرى بعد قوله (الا ان يراد الحمد بمعونة المقام) الاقرب على بدل قوله (الا ان يراد كل فرد ... الادعاء) محرره

(٣) في نسخة ثانية بعد قوله الخبر وهي ولا فرق بينهما في الظرف محرره

وفيه نظر اما اولا فلأن البناء المذكور لا حاجة اليه
مع افادة لام الاستغراق الاختصاص الحصري
عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كافي في الدلالة
على الاختصاص المقصود على قول السيد السند سواء كان
لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس او العهد واما
التعرض (١) للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد أن
يبين ان اختصاص كل حمد تعالى كما يستفاد من لام
الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا
وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال
المراد من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد
به تعالى لانه ابلغ في الحمد او ان المقصود من ذكر المقدمة
المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره
على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام
الجنس ايضا (قوله يفيد الاختصاص) فيه ان افادة
التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص
المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لابد ان يكون متأخرا
عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد
افادة اللام اباه ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان
كانت نفس اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال

اللام

(١) قوله واما التعرض (الخ) [illegible]

اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له
بمجرد انضمام متعلقة الذي هو خبر المخاطب
واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص
الابعد ذكرهما بل لا يتحقق الابعد تحققهما فليتأمل
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد
من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخوله الذي هو
الله سبحانه وتعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص
الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن
دفعه بان اختصاص (١) الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص
به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص
لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او يختص بغيره
وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى
وكذا اختصاصه (٢) بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف
في التأكيد على ما لا يخفى (قوله والمنة) قيل هي

(١) المستفاد من اللام

(٢) المستفاد من التقديم

تعداد المنعم ما انعم على المنعَم عليه بطريق بالاستعلاء وقيل
اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة
اى الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائده ايرادها بعد الحمد
كما اشار اليه فى الحاشية هى الاشارة الى الاعتراف بالعجز
عن اداء الحمد كما ينبغى ووجه العجز اما لان نعمه سبحانه علينا فى غاية
الكثرة والجلالة بحيث لايقاومها حمد حامد ولايوازيها
شكر شاكر واما لان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم
التسلسل فى المحامد كما بينه السيد السند فى [1] حاشية شرح
المطالع فى شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك
والحمد من آلائك وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق
حمد واحد بنفسه [2] وغيره من النعم فلايلزم التسلسل
(قوله من من عليه) كلمة من اما صلة الاشتقاق
على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اى لكون
من الذى يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف
المضاف اى من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظة
من مشترك [3] بين المعنيين كما نقله فى الحاشية عن الكتابين
المشهورين فى اللغة وله مصدران المن والمنة الا
ان المنة مصدر له باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الآخر
على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة فى

معنى

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذى ذكره

بقوله وما يقال وانت خبير بان النقل انما يدل على

ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا[1] لكن

يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ ورد الفعلة

كالركعة والجلسة وعلى هذا لا نسلم ورود الاشكال[2] المذكور

ويجوز ان يكون للمعنى لك الحمد وهو نوع من الانعام اعنى النوع الكامل[3]

(قوله من ان المنة الخ) الظاهر انه اعتراض على كلام المصنف

بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المصنف يتضمن اثبات

المنة بالمعنى المبنى للفاعل له سبحانه وتعالى وكل ما يتضمن

ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى

عنها بالآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا

فيكون كلام المصنف فاسدا والجواب الاول منع الصغرى[4]

والثانى منع الكبرى راجع الى دليلها[5] وعلى هذا يكون ترتيب

الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه

ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثانى واعلم انه يمكن

منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نسلم ان فى كلام

المصنف اثبات المنة له تعالى لان ذلك اذا كانت جملة

لك الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء

اعنى انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلاة

فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى بوجه آخر
ايضا وهو ان يقال الآية المذكورة[1] لا تدل على النهي عن المنة
لجواز ان يكون المبطل مجموع[2] المن والاذى لا كل واحد منهما ولو
سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا
لجواز كون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر بمقارنته
نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن
المن ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا
فلا اشكال (قوله مدفوع بان الخ) قد يدفع الاعتراض بان
في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة و استحقاق
المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم
المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هنا في رد
هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة
لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة
التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي والغناء[3] المطلق
عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل
و الامكان يا طلاقطعا[4] ضرورة ان امكان المحال محال ايضا
ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلائم
مقام الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال (قوله لا امتنان

المنعم

(١) ويمكن المنع بان يقال قوله ... وجه آخر ... الاصل حيث اتى ... الاذى ... مع ... الاستبطال

(٢) ... بان المقصود من ... والاذى ... الاذى لا ... من الصدقة ... الصدقة ... سبحانه ... ان ... تعالى ... على وجه ابطال ... وان يكون من التوبيخ ... ولاحاجة الى ... بنفسه ... الغني ... فان الغني ... محرره

(٣) اذا فتح ... ذكره ...

(٤) ... الذي ذكره في الحاشية ... يقال ... ويمكن ان ... هنا ... لا يلائم ... المنة ... النعم المذموم ... محرره

المنعم عليه) الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه[1] في الحاشية لكن المراد به هرهنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبنى للمفعول ولذا فسره في الحاشية المذكورة بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كله اللام في قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي[2] الذى لا يقتضى كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر[3] اشارة الى ذلك فتدبر (قوله وايضا الخطاب الخ) اى الحكم[4] الخطابي مخصوص بغير الله تعالى ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهى عنه هو المنة التى يكون الغرض[5] عنه تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى (قوله تعظيما لشأنه) الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام او الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شأنه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك نكتة شرف النبي صلى الله عليه وسلم اعتمادا على المقايسة الى التعظيم لما بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم

---

(١) فيه مخالفة ... علم منه ان الامتنان بمعنى المنة

(٢) فانه يقال ... على منة بمجرد انعام ... مع التقابل ... والمقصود ... ان المراد المعنى

(٣) في بعض النسخ اليه ... السؤال والجواب ادعى المذكور ... بالمنة العرفي

(٤) وهو ... المذكور الى ... العرفية بالمنة

(٥) المنة التى يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه وتحقيقه صح

والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية
التناسب بين اداء الصلاة والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة
لتقديم المسند على المسند اليه ههنا (قوله وافادة الاختصاص) هذا
الكلام يدل على ان لام التعريف لا تفيد الاختصاص حيث لم
يقل تأكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه (١)
ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت
اللام في الصلاة والتحية للعهد الخارجي اي الصلاة والتحية
الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى
الكفار (٢) والاوفق اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه
السلام غير مناسب (٣) واما ما يقال من انه لو كانت اضافة
نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة
من الصلاة لا تجوز لغير الانبياء ففيه نظر (قوله مع بعض
النكات الخ) اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله سبحانه وتعالى
لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون
اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود اولا يعني ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى
عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللائق

بحال

بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله
على الله سبحانه يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال
ايضا ان الصلاة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه
فيتأخر عنهما كما لا يخفى (قوله ولو اردف الى) قد يجاب
عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلاة
على النبي تتضمن الصلاة على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة
للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم
(قوله وعلى آله بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى
آله واصحابه الرحمة الجلية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا
دعاء شامل للبرية على ما عرفت فافهم (قوله تام خبري)
انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة
انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او
مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي
محض لا تتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بل المؤاخذة انما
تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية[٢] وما يقال من
ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من
الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص
بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت

قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله او مدعيا بمعنى مدعيا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا يتم يلزم التخصيص ولا يخرج منه(١) صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان(٢) المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد(٣) بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على الاعم لم يكن الترديد حاصرا(٤) لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى المصطلح واكتفى في التقييد بقوله خبري لكان(٥) اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييدان(٦) الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانت للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من(٧) المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما حمل

حمل

(١) على رسم الصحيح كلام خبري ان الكلام الناقل وجميع صور النقل (ناقلا ومدعيا) بمعنى ناقلا له

(٢) وصورة ان يكون ناقلا ومدعيا معنى اخبار المحشي اعلاه ومدعيا فيه الذي يبني عليه الرد الكلام المعنى الاول

(٣) في نسخة اخرى (ان مآل الكلام) ... ان ... يكون ناقلا ومدعيا

(٤) لان الترديد لا يكون الا ثنائيا

(٥) اي التقييد بالخبري

(٦) هذا التقييد بعموم الملاحظة في الاول وبكونه نظريا غير معلوم في الثاني

(٧) اذ يحمل الاهمال في الاول على ما اذا كان الكلام خبريا وفي الثاني على ما اذا كان النحو معلوما وفي الثالث على ما اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم

حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله الشيخ
يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في
كلام الشيخ هو العلوم الحكمية (١) وايضا المراد بمطالب
العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر ومطالب
ولا يخفى ان كلام المصنف هنا ليس من اجزاء العلوم لكونه
شرطية (٢) واجزاء (٣) الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هي
جزء الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية
ليكون موافقا لما هو المقصود (٤) هنا وللعلوم (٥) الحكمية (قوله
منك) فلا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على
الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت
بمدافعة (٦) الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ~~كما هو المشهور~~ ط
فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد به ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود هنا
بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل
بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه
ليس جزءا بالمعنى الاول اذ لا مدافعة في الكلام

---

(١) لان اكثر نظرهم فيها.

(٢) اذ نقل الشيخ عن ان مسائل العلوم موجبات حمليات كليات بالاستقراء.

(٣) ان كلام المصنف اشارة الى حملية هي جزء الفن وهي كل كلام خبري صفة مطلب الصحة ومن عناد مطلب الدليل.

(٤) وهو المسألة الكلية التي هي جزء الفن.

(٥) اذ الظاهر انه لا فرق بينها فيه.

(٦) اذ المدافعة بالجانبين يرد الكلام من الجانبين بقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه.

ط على ما حققه بعض المحققين (٧)

(٧) وهو برهان المدققين المحشي الفاضل محمد المرتضى في شرح ما علقه على المتن الشريف المشهور فانه اورد على التعريف المتقدم انه مغايرة لاصطلاح فالتقييد اولى بناء على ان المتبادر من المدافعة ان تكون بطريق المغالبة لا بطريق الحق

فى تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون
ان يقول فيطلب التصحيح اوبيان الصحة (قوله ان لم تكن
معلومة) فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا
نسلم ان الصحة لوكانت معلومة لايليق طلبها بحال
المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها
ظنيا والمطلب يقينيا[1] وحينئذ ليس طلبها غير لائق بحال
المناظر وان اراد التصديق اليقينى فالتقييد قاصر[2] لانه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقينى ايضا[3]
كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظنى والمطلوب ايضا
ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب سواء
كان يقينيا اوتقليديا اوظنيا (قوله لايليق الخ) وانما
قال لايليق ولم يقل لايصح لجواز ان يطلب الصحة
المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا
يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه
فى المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لاينافى
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب فى مقام المناظرة
وفيه نظر فانظر[4] وههنا دغدغة[5] وهى ان هذا الدليل[6]
انما يقتضى التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة فى

(١) اى ما يطلب بالقول اثباته ... او غيره ... [illegible]

(٢) ... [illegible]

(٣) اى كما اذا يكون غير لائق مع وجود العلم اليقينى

(٤) وجه النظر ... [illegible]

(٥) ... [illegible]

... كلام

كلام المصنف طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد
بطلب الصحة الموافق للمناظرة(١) سواء كان على الوجه اللائق او
لا فلا يقتضى التقييد(٢) فان قلت لا نسلم ان الصحة لو
كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر
لجواز ان تكون الصحة معلومة لكن لم يكن له علم بالعلم(٣) قلنا
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له فى اعتقاده
سواء كانت معلومة فى نفس الامر اولا على ان طلب الصحة
المعلومة فى نفس الامر غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم
لان اللائق ان يكون الطلب فى المناظرة بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى
الحصول على ما قالوا (قوله لان غرضه الخ) فيه رد على ما
فى شرح الآداب المسعودى من انه يجوز ان يكون غرض
المناظر اظهار الصواب مع شئ آخر وبناء الرد على امتناع
تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على
الفعل وتعددها بالمعنى المقصود ههنا يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي(٤) ضرورة أن
كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة
مستقلة كما اشار اليه فى الحاشية ويرد عليه انه ان
اراد بالباعث المستقل فى الباعثية فلا نسلم ان كل

(١) ... الصواب ... حتى يكون ... فى الاصل
(٢) والا فالدليل ... عن الحيل ...
(٣) ... ان يكون ... الحاشية ...
(٤) ... يصح توارد ... فى حاشية الاصل ... المستقلتين ...

(1) [illegible]

فرض علة غائية بهذا المعنى(1) وان اراد الاعم من
ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى
يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال
المتبادر(2) من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية
فلابد ان يحمل قولهم اظهارا للصواب في تعريف المناظرة على
الاستقلال وايضا(3) تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية
العلة الغائية في المعلول الا من(4) تلك الحيثية وهو
محال لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا
وحينئذ انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه
وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة
الى ما ذكرنا فليتدبر (قوله او مدعيا الخ) الظاهر ان يقول
ومدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع
الجمع بين(5) مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم
من انه للانفصال بين هاتين المتصلتين ليس بشيء
كما لا يخفى وانت تعلم ان في تفسير المدعي بمن نصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه(6) مسامحة
والظاهر

(2) في نسخة اخرى بعد قوله الاستقلال عبارة: [illegible] الغرض الباعث هو المستقل
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible]

(4) في نسخة اخرى الا من حيث انه علة غائية [illegible]

(3) هذا اعتراض [illegible]

(5) [illegible] دون الثاني [illegible]

(6) اي دون الاثبات [illegible]

كذا في حاشية الاصل
بقلم احمد الجندي

والظاهر ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم واما مايقال(١)
من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم بديهيا ظاهرا(٢) او بديهيا خفيا(٣) او نظريا(٤) ففيه
نظر لان المتبادر من المدعى من يفيد الحكم المحتاج الى الدليل(٥)
او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير(٦) على ان التعميم
يستلزم كون المدعى اعم من الناقل وحينئذ لا يحسن التقابل
بينهما (قوله فالدليل) لا يختلج في وهمك ان قوله او مدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي(٧) عاملين مختلفين والمقدم
غير مجرور(٨) لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار
اليه الشارح وحينئذ ليس هناك عطف شيئين على شيئين(٩)
بل عطف جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل
لانه فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في
قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي
فاء الجزاء التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى (قوله فلا
يطلب الدليل) اي فلا يليق ان يطلب كما يدل عليه قوله
فلابد ان يلاحظ ههنا ايضا ما مر آنفا(١٠) ووجه ذلك
اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة
الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث انه مناظر
لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة

(١) قائله عصام الدين وقوله من ...
وفي بعض النسخ بما ...
(٢) ... الى الدليل او التنبيه
(٣) ... ما يحتاج الى التنبيه
(٤) ... ما يحتاج الى الدليل
(٥) ... مطابقة النسبة للواقع
(٦) اي تفسير المدعى ... عصام الدين ...
التفسير ... انه ...
(٧) ... الصحة وقوله ... الدليل ...
(٨) ... الجار ... مجرورا ...
(٩) ... اخرى غير مجرور ... والجر ...
اي على مفردين
(١٠) اي كما يلاحظ ... فيطلب ...

اليه واما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما
فكذلك مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه من المناظر اصلا
وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر (قوله
او المركب الخ) هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على
رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح(١) النظر فيه الى
مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور
ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم
الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين
فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف
المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد
من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق(٢)
كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر
فيه نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر
لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه
الذي هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول
المراد بالامكان الامكان(٣) الخاص بالنظر الى ما وقع فيه
صحيح النظر اي حالا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب

ط من حيث هو مناظر مع [illegible]

(١) وهو المستدل [illegible] انما سماه صحيحا ان يتوصل به الى المطلوب [illegible] قبله من الاصوليين اي الدليل الذي [illegible]

(٢) لان الدليل عندهم اعم من المفرد والمركب فانه اريد النظر فيه النظر في نفسه لم يشمل المفرد وان اريد النظر في احواله لم يشمل المركب [illegible]

(٣) وهو سلب الضرورة من الطرفين

مطلوب خبرى ولاعدم ضروريا له والدليل المنطقى لاشتماله
على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبرى فيكون التوصل
اليه ضروريا له (قوله من قضيتين) انما اختار قضيتين على
قضايا مع انهم قسموا القياس الى القياس البسيط والمركب
وذكروا فى تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول
القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة
لايتركب الا من قضيتين[1] وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس
المركب فى الحقيقة اقيسة هذا ملخص ماذكره فى الحاشية
فليتأمل[2] (قوله اولى) وجه الاولوية على ما اشار اليه فى
الحاشية هنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض
طردا[3] بالمعرفات بالنسبة الى المعرفات وبالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة الانتاج وعكسا بالادلة الغير[4]
البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان
على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول
ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما المفهوم
التصديقي والمراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين
التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين

(١) فى قضيتين على الاصل [illegible] قال افضل المتأخرين [illegible] فى شرح الرسالة انه من القضيتين [illegible] هو انتاج القياس [illegible]

(٢) فى حاشية [illegible] بل مرتبته الى ما سيورده من هذا التعريف الاولى [illegible] لعله اشارة حتى لا يخيل كون ذلك التعريف على ما هو التحقيق

(٣) الطرد هو التلازم فى الثبوت اى كلما وجد المعرف وجد المعرف [illegible] والعكس هو التلازم فى الانتفاء اى كلما انتفى المعرف انتفى المعرف [illegible]

(٤) وهى ما عدا الشكل الاول والاقيسة الاستثنائية .

هذا ... حسين ... الاولين ... مارينع

آخرين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيه والثاني ان كلمة من تدل على العلية وهي ليست علة للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر هذا او الكلام مبني على وحينئذ يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم حتى ان يكون بحيث لتقى الاداء بزعم المستدل ظاهرا وحينئذ يندفع بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض التعريف المشهور طردا لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق الحدس والمقدمات المتغيرة لقضايا قياساتها معها وايضا تخرج عنه الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان تكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات.

في نسخة زيادة بعد قوله امر آخر: ان كل الاول او الكلام مبني على ادعاء عدم العلم بالغير البين مما ينتهي من الادلة اليه (او الصفة في شرح الاصول) خرج

طه في نسخة اعلم التوجيهين الاولين)

الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية
هذا التعريف انما تثبت بما ذكره من النقوض اذا لم يرد
مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو ممنوع بل يرد
عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين
على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادى
المطلوبة لتحصيل الكسب المؤدى الى مجهول تصورى او
تصديقى ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس
تركيبها للتأدى الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك
على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة
معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم
بالمطلوب بوجه آخر هو مجهول نظرى بذلك الوجه
او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير ظاهر
(قوله ولا يمنع النقل المدعى)[1] يحتمل ان يكون المراد
بالمنع ههنا معناه الحقيقى وحينئذ يكون المجاز فى قوله
الا مجازا عبارة عن المجاز فى التشبيه النسبة اى نسبة
المنع الى النقل وكذا المدعى فقولك هذا النقل ممنوع
او هذا المدعى ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل
ان يراد بالمنع نسبة معناه الحقيقى ومن المجاز المجازية

في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع[1]
بمعنى قولك هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع انه مطلوب
البيان والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل
عبارة المصنف على المعنى الاخير[2] مع ان المعنى الاول
اظهر[3] ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس
على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه[4]
بحسب الظاهر غالبا[5] على ان انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظاهر البطلان[6] ولو حمل المنع على
استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في
النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم
الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول
لان المنقول لا تتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا
مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه
الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه
فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في
الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية[7] معتبر
فيه على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون
مقدمة للدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث
انه نقل وحكاية ويؤيده[8] كلام شارح الاداب المسعودي

(١) اي استعمال مجازي وحينئذ يكون المنع ايضا في النسبة وهو المنع [illegible] الطرف اي الطرف [illegible] وهو ان يكون بمعنى طلب [illegible]

(٢) فان قوله [illegible] [illegible] لفظ المنع فيه بعيد

(٣) لان ارادة استعمال لفظ المنع [illegible] [illegible]

(٤) اي ان الدليل هو تصحيح [illegible]

(٥) لان الدليل [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) اي يكون النقل [illegible]

(٨) كما ذكره [illegible] المنقول [illegible] الحاشية

فارجع اليه بالتأمل الصادق (قوله طلب الدليل) الظاهر
ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب
مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل على قياس(١)
عامه لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة إما المقدمة
المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم
من ان تكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من
اعتبارها في قانون المناظرة وسيجئ لهذا زيادة توضيح
ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لأن اضافتها الى ضمير
الدليل تستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها
وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
كما سيجئ في عبارته وذلك ان تقول لو كان معنى المنع
ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا مجازا
فتدبر(٢) (قوله ظاهر العبارة الخ) هذا اشارة الى انه يمكن
توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى
المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر(٣)
كما اشار اليه في الحاشية ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه
على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل
على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب

(١) اي في حاشية قوله منك

(٢) لعله اشارة الى ان لزوم الاول مسلم اذ المنع حقيقة لا يتعلق الا بالمقدمة واما الثاني فلا لان تعريف المنع في طلب الدليل [illegible] فاذا [illegible] مقدمة دليل يكون ذلك المنع حقيقة اذ يصدق عليه طلب الدليل على مقدمة الدليل وهذا ظاهر

(٣) اما الاول فلان الاستخدام خلاف الظاهر مطلقا لا سيما هذا الاستخدام واما الثاني فلبعده وبعد الاضافة [illegible] الى المدعى ولانه والشك مسوقان معا فارجاع الضمير الى احدهما فقط بعيد واما الثالثة فلبعده غاية البعد

(١) وصوابه ان يراد بلفظ المرجع [illegible] معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احدهما حقيقي والاخر مجازي ويراد بالضمير الاخر منه او يراد باحد ضميريه احدهما وبالضمير الاخر الاخر [illegible] ولذا الدليل ليس كذلك لانه معنى واحد [illegible] الكلي العبارة [illegible] المرجع تكرر [illegible] [illegible]

(١) حيث لم يقل بالاستخدام .

علی مقدمة الدلیل

الدليل/على مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعى اولا فلابد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر هنا على ما هو المشهور في تفسيره(١) وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا(٣) الخ

وما قيل ان المراد ما يوهمه ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز اجراء الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس كان بالتعبير المتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني رجل وهو عالم وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال (قوله على ما قيل الخ) ~~فيتمسك صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد~~ اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد هنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجئ (قوله ما يتوقف عليه الخ) فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وحينئذ(٢) لا يصدق التعريف على نفس الدليل ولا يلزم

(٣) هذا اي قوله جاءني رجل وهو عالم غير موجود في بعض النسخ ، ووجد المقصود عدل ذلك مما ذكر الى شئ [illegible] (والرجل زمان واحد)

(٢) ولكن لا يصدق على الشرائط ايضا اذ لا معنى لتوقف الدليل على صحة ايجاب الصغرى مثلا بل التوقف على نفسه

لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما
عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه[1]
ولقائل ان يقول ان كلمة ما ان كانت عبارة عن القضية
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المقصود
هرنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه
وان كانت عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف
على نفس المستدل ~~والمدرس جل~~ وعلمه وغيرهما
من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المنصف
لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق
التعريف حينئذ على اجزاء الدليل ضرورة أن توقف
صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال
هذا الدليل يستدعي أن يكون اثبات توقف صحة الدليل
على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات[2]
التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا
فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف تام موجه[4]

(1) وهو ان التعريف [illegible] ... والمقام ليس قرينة [illegible] ... في تعريف الدليل بمفهوم [illegible] ... كما سبق ...

(2) لا يقال [illegible] ... المراد من التوقف [illegible] ... الاجزاء التي [illegible] ... شرح [illegible]

(3) [illegible] ... الصغرى [illegible] الاندراج [illegible] ... من لوازم [illegible]

(4) لان رفع اللازم [illegible]

ايضا فلوكان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان تفسر المقدمة بما
يستلزمه صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه
اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان
المعتبر في ما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان
لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط
الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما[1] ولا نسلم
وقوع المنع المسموع في غير ذلك[2] من اللوازم[3] الا باعتبار
رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني
بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لانه
لا دليل تمكينه على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح
فيه ذلك الاحتمال[4] وقد اجيب عنهما بان كلمة ما
عبارة عن القضية[5] والمراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف الترتيب[6] فحاصل التعريف ان المقدمة
قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل وحينئذ
يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا
وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا

يقتضي

(٤) واما [illegible] المنع انه يقدح في الحصر العقلي.
(٥) حتى يصح ترتب التصديق عليها.
(٦) يعني انه لولاها لما حصل التصديق لا يعني ان يترتب التصديق عليها بالفعل والا لما صدق على واحدة واحدة.

يقتضي ان لاتكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة
مقدمة وفيه بعد لايخفى(٢) نعم منعها باعتبار الاحكام
الضمنية قطعا ضرورة انه لايصح طلب الدليل الاعلى الحكم
والتصديق وكانه لهذا فسر السيد السند المقدمة ههنا
بقضية جعلت جزء حجة فليتأمل (قوله ان لم يذكر الخ)
تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث
هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لايتوجه عليه المنع
وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم
لصحته فلاتتعلق به المؤاخذة ومنه يظهر ضعف ماذكره
من الدليل من وجوه(٢) فتأمل تعرف (قوله بل هذا الخ) وجه
الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من
حيث هو منقول لاتتوجه اليه المؤاخذة النافعة والمنع
المعتد به حقيقة لانه لاتتوجه اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي
اصلا لجواز ان يؤاخذ على المحكي الصرف لكنه غير نافع
في مقام المناظرة لانه لايضر الحاكي وهذا الدليل يدل
على انه لايتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى
ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس
بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما
انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث هو ناقل فلا

(١) من قوله نعم منعها الى قوله الصحيح قوله الا الحكم غير موجود في بعض النسخ

يجدي نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع
مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى الشخص
فليتأمل جدا (قوله والناقل ان التزم الخ) الغرض من هذا
الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بأن
قوله او اقام دليلا الخ مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه
عليه الخ فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه ما يتوجه عليه
شائبة النقل ط او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على
المستدل(٢) (قوله انما يدل الخ) الظاهر ان يقول انما يتم
كما لا يخفى والحاصل ان دليل [illegible] المصنف ان
حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو ممنوع
من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك(٣) فلا يتم
التقريب من وجهين او ممنوع من وجه ولا يتم التقريب من
وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه — اذا كان المنع
في قوله لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه
الحقيقي واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا
لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما ذكره
انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما
على انهما يمنعان مجازا فلا، ولو سلم فلا يدل على حصر
المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان

المقصود

يسمونه ما يتوجه على الدليل الذي فيه شائبة نقل ط
صح

(١) في نسخة اخرى بعد قوله الدليل المنقول (الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخارجي الذي اقام دليله) او يتوجه على هذا الناقل الخ / او يتوجه على هذا الناقل ما يأتي

(٢) في نسخة اخرى زيادة ما يتوجه عليه بعد قوله (ولا يبعد ان يكون قوله والمعارضة عبارة عن المنع والنقض والابحاث الثلاثة كأنه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلاثة وذلك قولهم قالوا المشهور فتفطن) قال وفيه ما فيه (فلا يستلزم الاطلاق).

(٣) في نسخة (فلا يتم التقريب) بدل (فلا يتم).

المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لم تذكر لظهورها وهي ان [١] للمنع معاني مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجازيًا يعم الكناية والمجاز (قوله وايضا لا يدل الخ) الظاهر انه اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المصنف الى تعيين المعنى المجازي وايضا قوله والظاهر من العبارة الخ ممنوع لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا ففي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى (قوله احدهما اعم الخ) وهو السؤال الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلاثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز [٢] هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المصنف والكلام فيه كالكلام في

(١) في الاصل معاني

(٢) في نسخة اخرى زيادة : [illegible]

ذلك واما قوله فان حمل المنع الخ فيدل على انه حمل المنع في كلام المصنف على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت سابقا فتأمل (قوله فالتخصيص الخ) يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شائع فلذا تعرض له دون اخويه (قوله اذا عرفت الخ) اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا استغلت فصيحة[1] وفيه ان الظاهر[2] انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع الثلاثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك اذا ~~استغلت~~ ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف[3] (قوله منع ذلك الخ) لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة

[1] وهي التي تفصح الجزاء حيث لا شرط في الكلام فاهرا والتي تفصح عن شرط مقدر (؟) بسبب في الكلام في (؟) حيث (فانفجرت) ان ضرب فضرب (؟) فانفجرت ... صاحب الفردوس

[2] وجه الظهور عدم الاحتياج الى الحذف مع الاشتمال على فائدة جليلة.

[3] والمذا (؟) اول شروع للمجيب او اذا عرفت ما ينبغي للخصم قبل الاستدلال بالدليل.

~~(؟) اي بدون (؟) استغاثة (؟) اصطلاحا (؟) التقييد~~

المقايسة الى ماسبق او اختياراً[1] لاهمال كلمة اذا ههنا
بخلاف ماسبق تنبيهاً[2] على جواز الوجهين وكذا الكلام في
قوله او نقض او عورض (قوله بزعم المانع الخ) فيه انه
لاحاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع يغني
عنه بل هو مفسد[3] للتعريف لانه لايصدق حينئذ على سند
اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع
بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد
يطابق الواقع وقد لايطابقه على قياس سائر الاغراض
نعم لو قيل مايقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك
ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا
لام الغرض لكنه خلاف الظاهر وكأنه[4] لذلك قال على
ماقيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به
في الحاشية (قوله منع بعض الخ) فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم
اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه
نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب
الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازاً والغصب استدلال
لامطالبة لكن لايلائم قوله لان منع الدليل الخ كما لايخفى
(قوله وهو نقض اجمالي او مناقضة الخ) وذلك لان النقض

(1) في نسخة (او اختيار الجزئية في كلمة اذا)

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل
يدل على ذلك مطلقا والشاهد مايدل على فساد الدليل
~~مايدل على فساد الدليل~~ كما صرح به في الحاشية وهو
اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل اوغير ذلك واما (١)
مايدل عليه ظاهر كلام المصنف فيما بعد من انه لابد في
النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف ممنوع
على ما سيجيء فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية
الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي
بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون
بطريق ~~المناقضة~~ المطالبة اوالابطال والنقض الاجمالي
لايكون الا ~~الابطال~~ ابطالا وجوابه ان المراد من
الشاهد هو الشاهد من حيث هو شاهد او الشاهد (٢)
مايدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز (٣)
عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل
بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا
تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما تقارن السند
من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لايكون الا نقضا اجماليا (قوله فعلى ماذكره الخ)
فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما يكون

بالمعنى

---

(١) المراد من [illegible] منع بعض المقدمات [illegible] والنقض الاجمالي [illegible] الدليل [illegible]

(٢) يعني [illegible] فساد الدليل [illegible] مايدل على فساد [illegible] انه يدل [illegible] معتبرة في تعريفه الحاشية

(٣) متعلق بقوله المراد الخ يعني ان الشاهد المذكور في تعريف الحاشية لبيان حال السند ان الشاهد مطلقا اعم من انه يدل على فساد الدليل في نفس الامر او ينفيه صورة التحقيق

بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى
الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة
الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق
المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة في مفهوم
المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته
مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل (ظ) فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده
ماذكره سابقا الخ فتأمل (قوله بانكم كيف تجوزون الخ) يعني
لانسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان
مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه ايضا فلم لايجوز
ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة
*اذا كان بطريق المطالبة لان (١) منع الدليل هاهنا اعم من ان
يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضي سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل
لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال
*الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين وهو المطلوب لجواز (٢) ان تكون المناقضة منع الدليل

بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع بعض
مقدمات الدليل الذى هو المناقضة بمعنى طلب الدليل
عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع
الدليل الذى هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان
ابطال الشيء دعوى لا بد لها من بينة تدل عليه وهو الشاهد
فظهر الفرق بينهما هذا كلامه على ان عبارة الشارح المحقق
لا تدل على نفى الفرق بل على خفائه حيث قال تأمل
حتى يظهر لك الفرق فليتأمل (١) واما ما يقال نعم يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا
فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
على الاطلاق مكابرة والقول بان بديهة العقل داخلة
فى الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع الموجه
بداهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا فى تخلف الحكم
عن الدليل واستلزام فسادا اخر مع ان الظاهر من
تحقيقاتهم الانحصار فيهما ففيه نظر لان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان
بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده بلا توقف والسند
عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا تكون البداهة سندا
الا اذا ذكرت على ان بطلان اللازم مما لا بد له من سند
ولا يخفى

(١) زيادة في نسخة بعد قوله فليتأمل [illegible]

ولايخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف (١)
ما يحكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزام فسادا آخر
على (٢) ان الحصر المذكور استقرائي لابد في نقضه من تحقق مادة
النقض وتحقق المادة المفروضة غير معلومة فلا اشكال
(قوله ربما يجد نفسه الخ) فيه ان الناظر في مقدمات الدليل
قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد
في واحدة منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم
غير حاصر ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم (٣) ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد من النظر (٤) في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض الصور
التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما تشير اليه كلمة
ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه انه لا تقابل بين
القسم الاول وبين (٥) شيء من القسمين الاخيرين كما
اشار اليه في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين تقابل
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان
قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع
فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام أ والتقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في

(١) فيطلق قوله وان لا يكون ان هذا الخ ولا يخفى [illegible] تسليم وهذا فساد آخر غير التخلف

(٢) علاوة على قوله [illegible] فساد الدليل [illegible] بداهة العقل [illegible] مترددا

(٣) بل بعدم تحقق معلوم

(٤) في مقدمات الدليل يعني ان القسم [illegible] الناظر [illegible] وتعدد نظر

(٥) لان الناظر على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض المقدمات [illegible] الاول والثاني [illegible] مجموع المقدمات [illegible] لفساد واحدة [illegible] ان يكون مترددا في واحدة [illegible] الاول والثالث [illegible] فاجتمع في الحاشية ههنا

الاقسام وحينئذ يصح التقابل بينها لكن يأبى عنها تقييد
القسم الثالث بما يقربه لئلا يجتمع مع الثاني وما ذكره في
بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا
او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي
فيه اخص باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار
اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام
على المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاوليين حتى تكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينها وتركنا احالة على المقايسة فحينئذ يكون الانفصال
محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر
الكلام ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما واما ثانيا فلان ترك بعض
الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في
المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا
تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها
احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلاث
بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في
القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم

الثاني

را) في بعض النسخ (واما ثانيا فلان
القسمين الاوليين تقييد فقط انما يستلزم
تقييد الصورة الاولى والسطة بين الاول
كون [illegible] واما الصورة الثانية [illegible] داخلة
في القسم الثالث كما لا يخفى على انه [illegible]
ذلك لم يصح قوله في بيان حكم الثالث
او تفصيليا على ما في النسخ الحاشية
فالصواب ان في بعض النسخ في قوله فحينئذ يكون
وان لم يكن [illegible] الاقسام الثلاثة الا ان يقال
واسطة بين الاقسام كما ذكرت فافهم)
ان ما لا يعلم من حال ما ذكرت ثلاثة الخ

الثانی سلب الاول والثالث معا كما انه فی القسم الاول بمعنی سلب الثانی والثالث وحينئذ لا يصح فی القسم الثانی النقض الاجمالی مع انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط فی الثانی كالثالث (قوله طالبا الخ) لعل هذا مبنی على اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم وهو المطالبة فما اشار اليه فی الحاشية من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تأمل على ان ذلك مبنی على اعتبار قيد فقط فی القسم الثانی من الاقسام المذكورة آنفا وقد عرفت ما فيه (قوله اذ الحكم بفساد الجزء الخ) الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا يشك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه فی الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد[1] كما لا يخفى وكأن قوله تدبر فی الحاشية اشارة الى هذا (قوله فحينئذ يحمل الى الآخر) ان هذا الاعتراض على الحصر[2] لطريق النقض والاستدلال فحينئذ يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه فی دليل المعلل عما فرده بانه لو تم لدل على انه يكون النقض والمعارضة

(١) لان غاية السادة بين ... يستلزم ... المتبادر الخصم ... وهو ... الحكم ... المعلل

(٢) ان ... النصيحة فی دليل قانون التوجيه ... النقض ... فی المناقضة ... الحصر ... الاعتراض

ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق النقض والاستدلال ~~فيكون~~ لكنه حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته[١] فرده بطريق ~~الابطال~~ النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا[٢] ايضا[٣] بادنى عناية الا انه يتجه على التقرير مايقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة[٤] المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض حين خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا جتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر المراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى مما توقف

عليه

(١) حيث قال وجوابه لانا المعلل مع صورة الاستدلال وكونه شاهدا بالنقض والمعارضة مع ان الكلام الحقيقي.

(٢) التقرير حاصل تقرير نقضا اجماليا او معارضة مع المعارضة اتيانه بالجواب نقضا او معارضة.

(٣) او كما صح ان الجواب نقضا بادعائه نقض اجمالي.

(٤) وهي ما اذا علم خلل بعض مقدمات الدليل بعينه على التعيين.

عليه صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير كما اشار اليه
في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض
استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا
لكن تكون حينئذ مقدماته باسرها ممنوعة على ان قوله
سيما الاخير محل تأمل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض
بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما
تتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الآخران راجعان
الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول
فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب
كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون
سببا / وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها منع مجازي
ضمنية لا دخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة
له فهي خارجة عن التقسيم المقسم كما لا يخفى على ان كل
الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف مما تتوقف عليه صحة الدليل
لكان الدخل فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما تتوقف
عليه صحته لكان الدخل فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب
الذي ذكره على هذا التوجيه وحينئذ لا يتجه ما ذكره في الرد
اصلا (قوله مساويا للمنع الخ) المشهور ان مساواة

الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وقصد به [illegible] التغليط مع ان الدخل في الدليل بانه يكون مصادرة [illegible] صحيح في نفس الامر [illegible] استشهاده [illegible] الدخل [illegible] الى المذهب [illegible] انه يرجع الى [illegible] في حاشية [illegible]

[illegible] السند [illegible] اي دفع لما يكون ان يتم من المقدمة المنوعة [illegible] فانه لا يستلزم السند من حيث انه سند [illegible] فيما هو غير المعلل [illegible] وانما هو من حيث هو مساو [illegible] فيمنع كسائر ادلة المعارضة

السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا كذلك العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى (قوله فحينئذ يدفع بالابطال الخ) هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارض نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه مقو للمنع واما كونه سندا دالا او معارضا لدليل ذكره المعارض فامر زائد على ما اعتبره في اعتبار

المعلل

المعلل لغو لاطائل تحته الا اذا مست الحاجة اليه [١] ولا شك ان في ابطال السند المساوى لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثبات الذى يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة حينئذ الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او بالابطال كما هو حكم المعارضة (قوله على سبيل المنع الخ) اراد بالمنع المنع المجازى اعنى المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام في السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما لا يخفى (قوله الذى يجب على المعلل الخ) يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله [٢] لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل التدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوى [٣] للمنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح

(١) بان يقتصر ... او كما سيجيء

(٢) يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة يجب على المعلل اذا كان بصدد تصحيح دعواه فحينئذ ان اشتغل ... الا فلا يكون ... ان كان تاركا للدليل ... بالانتقال ... بالاستدلال [illegible]

(٣) اذ ليس الغرض من هذه الدخلات دفع المنع والا لكان الغرض اثبات المقدمة الممنوعة وهذا خلاف [illegible]

السند كما وقع في كتب بعض المحققين(١) فحاصله(٢) تسليم المنع واظهار
فساد ما يذكر معه دفعا لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه
في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
تقتضي ان يكون كل واحد من الابحاث الواقعة في كتب بعض
المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر (قوله متروكا
بالكلية) يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد المقسم
المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكر بادنى تأمل
(قوله وانت خبير الخ) هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان
الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما
يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم الخ وتلخيصه
ان قوله بحيث يلزم من رفعه رفع المنع ان كان اشارة الى
ما ذكروا في من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل
النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساواة اخص من اللزوم وان
كان تقييدا للسند المساوي يلزم ان لا يكون رفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن
الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول
فبان يكون يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام
يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول رفع احد(١)

المتساويين

(١) وهو السيد السند قدس سره

(٢) اي حاصل المذكور من الفضل اعاظم مما ذكره معه فساد للسند او في صلاحيته محل نظر صحة ذاته للعلة ترك الواجب حينئذ اثبات انه ليس الواجب لعدم كون المقدمة السند فانظر المعلل بصدده

(١) في نسخة بطلان بدل رفع



المتساويين لاينفك عن دفع الآخر فدفع السند المساوي يدل
على دفع المنع قطعا ويكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى
تغيير للدليل (١) واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل
بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان
دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم
دفع المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه (٢) انما يدل على
ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا
له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا
واما الثاني فلانا لانسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الاداب
المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان
لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب عنه بان السند
المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع
تلازم وحينئذ ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء
كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا
ان يكون السند الذي لاينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا
لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي
والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى وفيه انه ان اريد حصر السند المطلق

(١) قائله عصام الدين في حواشي شرح .

(٢) اشارة الى منع الاستلزام

فی الاقسام المذکورة فهو ظاهر المنع لجواز ان یکون السند
مباینا للمنع فی الواقع وان ارید حصر السند الصحیح فیها فالسند
الاعم خارج عنه فلا یجوز عده من الاقسام فالاولی
ان یعتبر الصحیح ویحذف الاعم من البین علی ان الحصر
استقرائی وتحقق الواسطة المذکورة غیر معلوم(۱) واعلم
ان ههنا واسطة اخری لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم
فیهما من احد الجانبین فقط علی ما یقتضیه العبارة فی السادس
فالسند الذی لا یکون بینه وبین المنع لزوم اصلا
لکن ینفک احدهما عن الآخر واسطة بین الاقسام
المذکورة وان ابقیا علی ما هو المشهور(۲) فی تفسیرهما
فالسند الذی یکون بینه وبین المنع لزوم من احد الجانبین
فقط لکن ینفک شیء منهما عن الآخر واسطة بینهما
وایضا لا یخفی ان کل واحدة من الواسطة الاولی
والثالثة تفید بخلاف الدلیل الدال علی کون دفع السند
المساوی مفیدا علی ما عرفته فلا یصح حصر دفع السند
فی المساوی بالدفع المذکور (قوله فان قیل السند علی ما الخ)
الظاهر انه معارضة لقوله لا یدفع السند الا اذا کان مساویا
باعتبار دلیله المطوی ویجوز ان یکون نقضا اجمالیا للدلیل
المذکور(۳) لبیان ان دفع السند المساوی مفید ویجوز ان
یکون منعا للدلیل المذکور بناء علی توهم کونه دلیلا علی

حصر

(۱) وبهذا یندفع ما یتوهم ان وجود الواسطة [illegible] فی الاقسام المذکورة [illegible] انه ان ارید حصر السند فی الاقسام لجواز ان یکون السند [illegible] وان ارید حصر السند الصحیح فیه [illegible] منع فی الاقسام [illegible] — فی نسخة اخری زیادة وهی قوله غیر معلوم

(۲) من ان کلما تحقق الاعم تحقق الاخص من غیر عکس [illegible] وغیره اعم من الاخص

(۳) السند وهو توهم بحیث یلزم من دفع السند دفعه بناء علی کونه دلیلا بل هو دلیل حقیقة وان کان مذکورا الا ان یکون [illegible]

حصر دفع السند في المساوى وهذا هو الملائم للجواب
المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر
دفع السند في المساوى وحصر دفع السند الصحيح فيه والسند
الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم
الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على
الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه
من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا
من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها
عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند
ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى
لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا (قوله على تقدير
جوازه الخ) الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه
اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف
التغيير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا
المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب المسعودية
بما يكون المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا
شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل (١)
بالتغيير المذكور وهو السيد السند قدس سره بل لا
يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع

(١) لان الجواز بناء عليه مسلم لا خفاء
فيه اي ان قد بني السؤال عليه والاعم
فلا يدفع السؤال اصلا الاداب المسعودية
ورده ... منه

(قوله لكان مجامعا الخ) هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاخص مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة وهو لا يستلزم صدق الممنوعة كما في اغلاط الحس[1] نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا لنفسها لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل به وضوح مقدمته فلا تثبت دعواه (قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل الخ) قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذن ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة الدليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاخص لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها واقعة او مفرضة لا من حيث انها ممكنة.

[1] اي فيما اذا كانت المقدمة من المغالطات التي تقال لو كان قولنا (جزء الغرفة في السحاب الآن فيها بلا سحاب) مقدمة دليل فعلنا لا نسلم ان الارض لم لا يجوز ان تكون حركة في الاين فان هذا السند كما يجامع خفاء المقدمة الممنوعة لانه يتحقق مع كون الارض كذلك يجامع وضوحها اذ يتحقق مع وضوح كون الارض مع ان المقدمة الممنوعة كاذبة غير محققة.

ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله
على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير
راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله
ان سلم في الحاشية الآتية اشارة اليه ايضا واما ما قيل
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان
يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم
من وجه من نفسها عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا
يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة
المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا (قوله ففيه
ما فيه) اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان
سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها فهو غير مسلم وايضا لا يدفع
هذا الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه وهما ما يحقق الاخص او الاعم مطلقا
من هذا المانع ما سبقت اليه الاشارة فهو غير حاسم
لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على
ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في
تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة
المنع بالمنع واما ما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا

فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان
الاعم من خفائها لابد ان يجامع وضوحها من غير مزيل
الخفاء وهو لايقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه
فلا بد ان يكون الاعم من مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم
مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح وضوح
المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء مما لايقبل التعدد ممنوع
والسند واضح لايحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح
بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر (قوله وههنا
سؤال مشهور الخ) قد يقال هذا السؤال انما يرد اذا
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما
اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم فسادا
كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم
غير متحقق في الواقع ولايخفى عليك انه على تقدير حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال
المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر
واما اذا اريد من الحكم الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى
او غيره من اللوازم فلا ورود ايضا (قوله اما التخلف

الحكم

الحكم المذكور الخ) هذا (١) متعلق بالقول لا بالمعقول اى يكون منشا هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات كما وقعت الاشارة اليه سابقا (قوله وايضا المعارضة الخ) اى المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط بما حينئذ قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع وورد على سبيل المجاز لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى (قوله ونقيضه الخ) هذا مبنى على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على

نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد
السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية
انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على ما هو اخص من نقيض
ما يدل عليه دليل المعلل ادعا وبه معارضا لدليل
المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة
الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل
في مقابلة دليل المعلل في المنع والنقض والمعارضة ويمكن
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى
المعلل ادعاء دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام
الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون
ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على
نقيض مدلوله مع قطع النظر عن هذه الحيثية لا ان المقابلة
على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض
على ما قيل تأمل واما مع قطع النظر عن تلك الحيثية فليس
بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام القادح فيه
في الانواع الثلاثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح
للآداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة
بمطلق المنافي وتؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه

فنقول

م/ لخ [illegible] قوله [illegible] الخ ... باعتبار التناقض [illegible] ما قيل واما مع قطع النظر عن تلك الحيثية

٦٥

(١) لانه نقيض الاقترانية وهذا غير موجود

فقوله
في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي (قوله عين دليل المعلل الخ) المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور(١) التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المنكر بعينه نفيا او اثباتا(٢) كما في الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل (الخ) فتأمل جدا وكأنه في الحاشية اشار الى جميع هذه الوجوه فتوجه (قوله كما في المغالطات العامة الورود الخ) وهي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين(٣) مثل ان يقال الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون حينئذ موجودا فيلزم فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحله ان نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا بان اللازم انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون

(١) في نسخة زيادة [illegible] اما الا [illegible] ... [illegible]

(٢) نفيا في المقدمة الاستثنائية [illegible] وهو المقدمة الواضحة [illegible]

(٣) [illegible] ان الاستثنائي في نفس الدليل ان كان الشيء الذي يستلزم المطلوب ثابتا فالمطلوب ثابت ... [illegible] لكنه عدم ثابتة فعدم ذلك ثابت

عدم بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس (قوله ولما كان السائل الخ) (ج) اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين فصيحة (ه) وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله نقض لافادة الترتيب بين منع المعلل وبين النقض والمعارضة من السائل على قياس عاطفة في قوله فاذا استقلت به فلاحاجة الى التقدير اصلا وانتقاله ان صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق (قوله فان غير معتد به الخ) اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لايكون سبب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المصنف على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون

(ج) في نسخة ثانية اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين للتفريع على مقدر وهو ان السائل مستدل في النقض والمعارضة ... الخ وفيه ... وعبارة فصيحة اوضح

(ه) وفي نسخة ثالثة وفيه ان الظاهر انه للتفريع على مقدر وبيان ان السائل مستدل في النقض والمعارضة ... الخ عاطفة ...

جائزة عندهم (قوله لتوافق الوضع الطبع الخ) المتبادر من
الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف المتقدم بالطبع ومن
البين ان النقض ليس متقدما بالطبع على المناقضة فلعل
المراد منه بالطبع هنا الترتيب الذى يقتضيه طبع البحث
بناء على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب ومقدماته
موصلات بعيدة اليه والدخل فى الموصل القريب اقرب
فى نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعنى رد
ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان طبع البحث يقتضى تقديم النقض على المناقضة بل
الظاهر انه يقتضى تقديم المناقضة لما تقرر عندهم
فى المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك ولان
المنع اسلم واما ثانيا فلان ذلك يظهر لاظهر المصنف
فان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعنى
مجموع الدليل بالطبع يقتضى تقديم المناقضة على قياس
ما تقرر فى تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث
الموصل الى التصديق فى كتب المنطق ولكل وجهة هو
موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدوله

المصنف عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض
والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشار في
الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه (قوله تجرى
في التنبيهات ايضا الخ) فيه انه يجوز ان يكون جريا نها
فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان
الدليل معتبر في تعريفها تأمل وحمله على ما يعم التنبيه مجازا
غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلاثة
في التنبيهات مما لا تجرى فيها كثيرا ولذا قد فع
بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها
فيها في كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها
(قوله الظاهر انه متعلق بقوله الخ) ان الشائع الظاهر
من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل
وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق
به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اى هذا بان
تقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط
والمراد بالارتباط بما هو في صدر الرسالة الى هنا ارتباطه
به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله
اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله كقوله منع يعني ان قوله بان تقول

ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز
فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لايلائم قوله
في آخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون
المراد من الارتباط ارتباط بما سبق من حيث انه
تمثيل له وحينئذ قوله وهذا شروع الخ بيان لوجه
الارتباط فتدبر (قوله في تمثيل جميع ما سبق الخ) فيه
انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا نمنع النقل
والمدعى الاجمال اللهم الا ان يقال المراد بما سبق
المقاصد السابقة من الفن أو المراد من الجميع الجميع
الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية
لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال
او من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله هو كطلب
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد (قوله انه اسند
الكلام حقيقة الخ) حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى
حقيقة في الشرع وكل مسند اليه تعالى حقيقة
في الشرع فهو صفة ازلية له تعالى فالكلام صفة
ازلية له تعالى ولقائل ان يقول قد صرح المحقق
التفتازاني في التلويح[1] بان ثبوت الشرع موقوف
على عدة امور منها ثبوت الكلام[2] اللفظي دون

والقول السابق ليس من مقاصد
الفن

(٢) في نسخة بعد قوله الكلام [illegible] ان
(١) في نسخة بعد [illegible] ان يكون [illegible] الشرع موقوف
بالشرع [illegible] ثبوت [illegible] الفاضل
يجاب عنه [illegible] لا يخفى كما
مع ثبوت الكلام [illegible] المحقق لا يكون
الصادق والكلام [illegible] الصفة
سنة [illegible] التفتازاني

(قوله واثبات الكلام بالشرع ايضا دور لان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت الكلام النفسي الخ)

الكلام النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي وبان
الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب
واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي
فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
~~الكلام~~ الكتاب من المعجزات نعم لا يلائمه قوله وكلم الله موسى
تكليما لانه يدل ظاهره على انه استدلال بالكتاب
فافهم (قوله على تقدير تمامه الخ) اشارة الى منع اسناد الكلام
حقيقة اليه تعالى في الشرع بل ان المسند اليه في قوله وكلم
الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا
الكلام في قوله اسند الكلام الخ ~~ايضا~~ اذ المدعى[1] هو التكلم
بالكلام فالاولى[2] ان يفسر المسند[3] بالتكلم بالكلام لكن الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد
التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف[4] بالكلام
وان منعه المعتزلة كما سيجي ~~في موضعه~~ نعم يتجه ان التكليم
اخص من التكلم بالكلام ~~لانه~~ لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى
(قوله يدل على ان الكلام الخ) فيقال الدليل المذكور في الحقيقة
قياس من الشكل الاول[5] كما عرفت تقريره وفي البعض انه ينتج ما هو
المطلوب

---

(١) اي نسبة لله تعالى ... وان المتكلم منه التكلم وانه خبير بان الكلام جاء بمعنى التكلم ايضا ولعله مراد الشارح في الاصل واشار والمقام يكفي قرينة عليه فلا يأبى هذا

(٢) قال لما سيجي من قوله لكن الكلام الخ

(٣) بدليل انه اسند قوله بالتكلم بالكلام لا بالكلام كما فعله الشارح

(٤) اذ لا معنى لغة وعرفا للمتكلم الا من قام به الكلام

(٥) في حاشية قوله بدليل انه اي هذا الكلام الخ

المطلوب ههنا فبعد تسليم لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب
عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل
وهو الصغرى وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى
ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى(١) ممنوعة ولأن
تقول يجوز ان تكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة
صفة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه حقيقة صفة ازلية
له تعالى وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
ممنوع وعلى الثاني بالعكس قال الشارح المحقق
بنى الكلام مع احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
فليتأمل (قوله عقلا ونقلا) اما عقلا فلان ذلك
غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك
وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا
فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له
تعالى في سبعة او ثمانية(٢) ولا يبعد ان يقال المراد بالصفات
الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير
المتناهية وحينئذ وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة أن
من صفاته تعالى السلبية(٣) ولا شك انها ليست موجودة في
الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى (قوله فان
قيل الخ) جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور(٤) وتثبت

(٣) مثل ليس بجوهر وليس بعرض وليس بجسم وغير ذلك

(٤) فانه يبنى على كون الازلي بمعنى القديم حتى يفيد ان الكلام صفة موجودة

المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي هٰهنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته كلام القوم[2] والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم هٰهنا لا على كلام المصنف[3] وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر[4] وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المصنف فيما بعد يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل (قوله ففيه ما فيه) وفيه ما فيه الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة بدفع باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه[5] بان الحوادث قسم من الموجود في الخارج والموجود الخارجي قيامه[6] ممنوع بل هو اول البحث[7] ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فاستحالته ممنوعة اتفاقا كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ايضا ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف[8] فيندفع باصل تقريره (الخ) يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع[9] لكنه

ز ١٠

(١) فانهم يستدلون بعين هذا الدليل مع وجود الكلام وكونه من الصفات القديمة .

(٢) لجواز انه اراد بالازلي ما هو اعم من القديم ولكنه لا يخفى بعده

(٣) وهو انه لا يرد على ازليته ايضا .

(٤) بتغيير لدفع التحرير بمخالفته كلام القوم

(٥) اي منع ذلك الدفع واثبات المعدوم .

(٦) اذ لم يثبت قيام الحوادث الكلام موجودا .

(٧) اي ولم يثبت ان وجود الكلام غير ثابت ، ويثبت انه قديم الخ .

(٨) في الحاشية ... من ان الكلام ... المقدمة ... وهو ان الكلام حادث ... المنوعة ... الخ

(٩) اذ لا تثبت الحقيقة ... والمقدمة ... يكون ...

زائد على المتمثل له ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان للمنع المذكور مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي (قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع) هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المصنف فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة (١) وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر (٢) في نفسه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهرة في دعوى بداهة المقدمة لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وحينئذ لا فائدة يعتد بها (٣) بقوله انما الدليل الخ ولذلك (٤) قال السيد السند في التقرير تسامح كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع ان انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالب اليقينية على ان في افادته الظن ايضا نظر على ما عرفته انفا (قوله فيوجد الدليل الدال الخ) قد يقال التوقف الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد

(١) وعليه حمله اوفق ان قرئ ... عصام ... مجمع الاصول ... الملة والدين

(٢) لانه مبني على كلام المصنف ... بخلاف الاولى ... الى الرابع ...

(٣) لانه لا ينفيه عدم الحقيقة ... وليست الفائدة ... بخلاف ... وان افاد عدم الاحتياج ... الى دليل غير الاصالة ... الفائدة ... عرفتها ... غيرها ايضا ...

(٤) اي لعدم التفرع ... والتقدم واضح ... لهذا التوجيه بناء على كلام ... اي تفسير الدفع ... ان المراد ان ... المصنف فانه حمله على انه لا يفيد ... الحقيقة اصل ... وتبعه الشارح ... ما ذكره ... رحمه الله ... عن الشارح ...

يكون باجزاء خلاصة زبدة وخلاصة فيها وليس مع جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستدعى تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة (١) الاقترانية . واعتبار الجزء المكرر بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا التمثيل (٢) ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم الذى فيه اجزاء زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف حتوله على ما لا يخفى (قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة الخ) تفصيل الكلام في هذا المقام ان هاهنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى اربع فرق فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول (٣) وقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه (٤) . وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس (٥) الاول

(١) وهو موضوع المطلوب سواء كان موضوعا في الصغرى او محمولا

(٢) فانه لا تفاوت بين الدليلين الا باعتبار ان موضوع المطلوب في احدهما الكلام وفي الاخر ~~الخلف~~

(٣) وهو لا يجامع صحة الثاني فيجب القدح فيه .

(٤) فقالوا ان كلامه تعالى حروف واصوات وهو قديم ومنعوا ان كل ما هو مركب من حروف واصوات متعاقبة فهو حادث

(٥) فمنعوا كون المركب من الحروف والاصوات المتعاقبة ~~[illegible]~~ قديمة صفة وقالوا بقيامه بغيره

الاول وهو المنع الذى ذكره المصنف سابقا والكرامية في كبراه (١)

(قوله لا نسلم ان الكلام الخ) حاصل هذا المنع ان الكلام

المتنازع فيه هو الكلام النفسى وهو معنى قائم بذاته

تعالى يدل عليه الكلام اللفظى وهو غير مركب من الحروف وانما

المركب منها هو الكلام اللفظى وهو غير متنازع فيه وهذا

هو المشهور بين الجمهور وللمصنف رسالة مفردة في تحقيق

الكلام النفسى حاصلها ان الكلام النفسى هو امر قائم بذاته

تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم

بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة

لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق

ايرادها في هذا المقام (قوله ان الكلام بمعنى الفظ الخ) البتة

لا حظ له ومدار الاستفادة على الكلام الاول سواء وجد

الثانى كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على

ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية

(قوله بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة الخ) فيه ان

دعواهم (٢) كون المعارضة في المعقولات كالنقض والابطال

في ابطال الدليل لا لكونه في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام

المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان الظاهر من

بالقوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين

---

(١) وقالوا ان الكلام مركب من الحروف والاصوات الحادثة قائمة بذاته تعالى [illegible]

(٢) على ما ثبت [illegible]

~~(٢) على ما ثبت كون المعارضة~~ في المعقولات

المهملات في قوة الجزئيات وما ذكره يدل على حقيقة كونها نقضا بالقوة (قوله انما يتم الخ) الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات تدل على ادلة ظنية وما يتعلق بها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات تدل على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر في مقابلها اعني الادلة النقلية وايضا ولابد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث (قوله واليه المرجع والمآب) الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك او تجعل الواو للحالية او عطف القصة على القصة من غير الاخبارية والانشائية (قوله اعلم ان الحواشي الخ) واعلم ان ما نقل منه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها

يعتبره

(١) حيث قال اذهي امارات

(٢) كون الادلة ... الاول بعدم ... وكذا المقدمتين غير واقعة والى البحث في الثاني بعدم والفيا اللزوم الخ

(٣) فان الانشاء في موضعه ... مجازا واقع والاخبار ... من اهل اللغة ... الى ... الاخبار ... انه لا محل له

(٤) ... الاعراب

(٥) اي الاخبار ... الانشاء

٢٥

يعتمد عليه المحصلون ويميزها عن غيرها الطالبون

ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (١)

نقله من السواد الى البياض بعون الملك الحكيم الفياض

مؤلفه العبد الضعيف المرتاض أبو الفتح بن مخدوم الحسيني

وفقه الله لتصحيح الاعتراض في الاقبال والاعراض في سنة

اثنتين وخمسين وتسعمائة للهجرة .

أتممت نقلها بخطي وانا الفقير عبدالكريم الدبان

التكريتي في اواخر ذي الحجة من سنة احدى وخمسين

وثلاثمائة والف للهجرة النبوية وقد نقلتها وقابلتها

بثلاث نسخ وهي :

(١) بخط صاحب الشيخ محمد العاني النجدي حفظه

الله تعالى وكان قد كتبها سنة سبع وعشرين وثلاثمائة

والف

(٢) بخط مصطفى الحاج ابراهيم الحريري البابا جيجكي

وقد كتبها في قصبة سا وجبلاغ سنة اثنتين والعين

ومائتين والف للهجرة . وعليها الحواشي التي نقلتها

على نسختي هذه واكثرها باسم عبدالله بن حسين .

(٣) بخط عبدالفتاح بن حسين بمدرسة (اوج شوفه ؟)

ذكر انه كتبها سنة اربع وسبعين والف للهجرة .

(١) الذا نسخة الشيخ في بعض

النسخ وفي النسخة التي بخط عبدالفتاح

بابانى : قد نقل هذه المواد الخ .

(٢) هو الشريف

عصير ابي الفتح

رحمه الله تعالى .

شرح بيتي المقولات

العشر

للشيخ احمد السجاعي

رحمه الله تعالى

٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يامن تنزهت عن الأين والكم واصلي
واسلم على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وعلى
آله وصحبه المخلصين في الاقوال والافعال وعلى
من تبعهم من السادة العارفين الاقيال اما
بعد فيقول العبد الفقير احمد السباعى جمل
الله له ولاخوانه المساعى قد طلب منى بعض
الاخوان المرة بعد المرة والحوا فى السؤال
الكرة بعد الكرة ان اشرح بيتى المقولات
شرحا مختصرا وافيا بالعبارات فاجبته وان
كانت بضاعتى مزجاة رجاء دعوة اخ صالح
بالفوز فى الدارين بالنجاة مقتصرا على الامثلة

مع ايضاح الكلمات والله اسأل ان ينفع به

المؤمنين فانه لايخيب من عليه توكل وبه

نستعين قال الناظم رحمه الله تعالى (عد)

مصدر بمعنى معدود مضاف الى (المقولات) جمع مقولة

بمعنى الحمل اى الاخبار خصت بهذه العشر

مع ان كل كلى مقول اى محمول لانها اجناس

عالية اوسع مقولية وصدقا من غيرها المندرج

تحتها اى عد للمقولات كائن (فى شطر) من

ظرفية العام فى الخاص او ان فى زائدة وقوله

(سانظمها) اى فى البيت وايضا ان زمن

نظمه متأخر عن هذا قلنا اتى بالتنفيس

(فى بيت شعر) اى فى بيت من الشعر وهو

الكلام المقفى الموزون قصدا (علا) بالعين المهملة

من العلو وهو الارتفاع اى ارتفع (فى رتبة)
اى منزلة لما اشتمل عليه الجمع لتلك المقولات
مع الاختصار والخلو من الحشو فى تلك
الكلمات وقوله (فغلا) بالغين المعجمة اى
ازداد ارتفاعه قال فى المصباح كل شئ زاد
وارتفع فقد غلا ولا ضرورة الى جعل الغلو
بمعنى القلة مجازا وفى البيت من انواع البديع
الجناس المصحف وهو ما اختلف ركناه بالنقط
فقط وان اعتبرت مخارج الحروف كان فيه
الجناس المضارع لتقارب مخرج العين المهملة
من الغين المعجمة ثم فصل ما وعد به فقال
(الجوهر) هو الغنى عن المحل او المتحيز وهو
ما أخذت ذاته قدرا من الفراغ كذات زيد
(الكم) معطوف على ما قبله بعاطف محذوف

وذلك جائز كما نبه عليه البهوتى فلا حاجة الى

دعوى انه محذوف لضيق النظم وهو عرض

يقتضى القسمة لذاته كالاعداد والمقادير كالخط

(كيف) وهو عرض لا يقتضى القسمة لذاته ولا

يتوقف تصوره على تصور غيره كالزوجية والفردية

وكحلاوة العسل وكحرارة النار وكحمرة الخجل

وكالادراكات والجهالات والآلام واللذات

وهذه تسمى ملكات ان رسخت فى النفس والا

فلا لان الصفة الحاصلة للانسان فى اول

امرها تسمى حالا لان المتصف بها يقدر على ازالتها

فاذا ثبتت فى محلها وتقررت بحيث لا يمكن ازالتها

للمتصف بها تسمى ملكة (والمضاف) اى الاضافة

وهى نسبة عارضة للشئ لا تُعقل الا بالقياس

لنسبة اخرى كالابوة والبنوة والكليات
فان الجنس نحو الحيوان مثلا لا يعقل الا بالنسبة
الى امر آخر وهو النوع (متى) هو حصول الشئ
في الزمان ككون الخسوف في شهر كذا او ساعة كذا
سُمي بالمتى لوقوعه في جواب متى (اين)
هو حصول الشئ في المكان ككون زيد في المكان
الذي يخصه او في السوق وسمي اينا لوقوعه
في جواب اين وسمي ايضا بالكون (ووضع) هو
هيئة حاصلة للشئ بسبب نسبة اجزائه بعضها
الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية
كالقيام والقعود وقوله (له) اراد به الملك
اذ هو المقولة من اطلاق الدال مرادا به المدلول
وهو حالة تحصل للشئ بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصاً

او منعهما وقوله (أن ينفعل) مجزوم باداة الشرط كذا
قال بعضهم وهذا غير متعين بل يجوز فتح الهمزة
بجعل أن مصدرية وتسكين الفعل تخفيفا ويكون
من عطف المصدر المؤول على غيره ولعل هذا اولى
والمراد به الانفعال وهو تأثر الشئ عن غيره ما دام
يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن وكالتقطع والتبرد
والاسوداد وقوله (فعلا) قال بعضهم مبني للمجهول
وهو جواب الشرط وهو غير متعين بل يصح
عطفه على ما قبله بمقدر والمراد به الفعل وهذا
اقرب بل المتعين وذلك لأن المقصود انما هو تعداد
العشرة على ما تقدم والفعل تأثير الشئ في غيره
ما دام يؤثر كحال المسخن ما دام يسخن كالتبريد
والكلى (واعلم) انهم قسموا العرض الى هذه الاقسام
التسعة وهي ما بعد الجوهر ومذهب المتكلمين

انها امور اعتبارية لاوجودية ومذهب الحكماء

انها امور وجودية قال ابن السبكي الاصح

ان النسب والاضافات امور اعتبارية اهـ

وهذه فائدة اشارة اجمالية وفائدة اقناعية

وتحقيق مباحثها يطلب من المطولات

والحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على

سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الاصحاب والآل .

بخط الفقير الى الله تعالى عبد الكريم

الدبان التكريتي عفا الله

عنه وعن جميع

المسلمين

ألغز مهذب الدين أبو المحاسن في (أنّ)

أَنَّ زيدٌ فإنَّ عمروُ الكريما إنَّ مستهزئاً وانَّ حليما

(أنَّ) فعل ماض . الونين وزيد . . مرفوع

فعل أمر من الأنين وعمرو منادى

منادى

اصلها ان انا وان نافية ادغمت بنون انا مثل لكنا هو الله ربي مستهزئاً خبر ان النافية العاملة عمل ليس .

فعل امر من الوعد والنون للتوكيد حليما مفعول به

أنَّ قلبي لفي غرام كليما إنّ وصلا فانّ يشفي سقيما

توكيد وقلبي . . . وإنه والجار والمجرور خبرها

حال من قلبي

فعل امر من الوأى والنون للتوكيد

بمعنى لعل

اصدودُ لأنني ذبتُ أنّا قال أنّى الخلاصُ صرتُ رميما

اي انينا

اي أنّى للاستفهام بمعنى من اين او كيف حذف الهمز لالتقاء الساكنين وكتبت بدونه للالغاز . ولكنها خبر مقدم .

بحثونا ؟